



32101 061495048

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUCE

DE 24 '92

كتاب القضاء

تأليف

أستاذ الفقهاء والمجتهدين

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله فی العالمین

الشيخ ضياء الدين العراقي

قدس سره

المتوفی سنة ١٣٦١ھ

ويتلوه رسالة في تعاقب الایدی

Iraqi

كتاب القضاء

تأليف

استاذ الفقهاء والمجتهدین

حجۃ الاسلام والمسالمین آیة الله فی العالمین

الشیخ ضیاء الدین العرائی

قدس سره

المتوفی سنة ١٣٦١

حقوق الطبع محفوظة لناشره فضیلۃ العلامۃ رمکن الاسلام
السید مهدی الاصفہانی الامامی صهر المؤلف دامت بر کاته

المطبعة العلییة فی البخت

(RECAP) (Arab)
KBL
I726
1900z

كتاب القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف القضاء

وهو لغة لمعان كثيرة يمكن إرجاع بعضها إلى بعض إذ منها الحكم الممكن ارجاءه إلى الحكم أو الفراغ من جهة تسجيل الحق على المدعى عليه أو بلاحظة فراغ الخصومة بينها (واصطلحاً) عروفة بالولاية على الحكم نظراً إلى ظهور ذلك العمل في كونه من الأمور الجعلية مضافاً إلى كفاية هذا المقدار في صدق القاضي ولو لم يتلبس بعد بالقضاء أصلاً (ولكن) يمكن أن يقال بأن مجرد صدق القاضي بمجرد الجعل لا يقتضي كون المبدأ فيه الساري في المصدر أيضاً يعني الولاية المزبورة إذ ربما تكون الهيئة الإشتراكية مقتضية توسيعة في النسبة الملازمة لجهة الولاية على الحكم الغير المانع عن بقاء المبدأ على معناه العرفي أو اللغو من الحكم الفعلي الحقيقي ولذا لم يتم أحد في لفظ الحكم معنى الولاية، ومع ذلك جعل عنوان الحكم مورداً للجعل وصادقاً بمجرده (ومن هذا الباب) الفرق بين عنوان التجارة والتاجر المعلوم كفاية مجرد شائنيته لها في صدق الاستئثار بلا كفاية ذلك في صدق المبدأ الساري في غيره، فيكشف ذلك عن أنه من جهة توسيعة في مدلول الهيئة لأن أنه من جهة اختلاف في مفهوم المادة، ومرجع ما ذكر نافي الحقيقة إلى الالتزام بتوسيعة في دائرة

الطلب الفعلى لا الالتزام بتوسيعه في المفهوم الصادق حتى على المتلبس سابقاً كي يكون خلاف التحقيق (وعليه) فإنه يظهر عن استاذنا العلامة قدس سره في امثال هذه المقامات من التصرف في المبدأ المعروض لخصوص هذه الهيئة الاستئقاقيـة (منظور فيه) كيف واصالة عدم نقل المادـة السارية في سائر الهـيات يقتضـي بقاءـها على معناه الحقيقي المـسوق لعنوانـ الحـكم

﴿موضوع وجوب القضاء﴾

وعلى أي حال لاشكـال عندـهم في وجوبـ القـضاـء كـفـاـية معـ التـعـدـدـ لـمـنـ لهـ الـاـهـلـيـةـ وـعـيـنـاـ مـعـ عـدـمـةـ (ـوـقـبـلـ الـخـوضـ)ـ فـيـ شـرـحـ وـجـهـ فـلـنـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـوـجـوبـ مـنـ اـنـهـ نـفـسـ الـحـكـمـ اوـ تـوـلـيـ مـجـلـسـ الـقـضاـءـ اوـ تـحـصـيلـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـتـمـشـيـةـ مـنـ قـبـلـهـ ظـاهـرـ كـلـاـتـهـمـ فـيـ جـعـلـ الـقـضاـءـ عـبـارـةـ عـنـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ يـقـتـضـيـ كـوـنـ مـوـضـوـعـ الـوـجـوبـ ذـاكـ كـاـنـ ظـاهـرـ اـسـتـدـلـاـلـهـمـ باـمـرـ دـاـوـدـ بـالـحـكـمـ بـالـحـقـ يـقـتـضـيـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ هـوـ نـفـسـ الـحـكـمـ وـاـنـ تـوـلـيـ الـقـضاـءـ بـتـحـصـيلـ أـصـلـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ الـاجـتـهـادـ وـالـعـدـالـةـ مـنـ مـقـدـمـاـهـ (ـكـاـنـ)ـ ظـاهـرـ اـسـتـدـلـاـلـهـمـ بـقـوـلـهـ اـنـ اللهـ لـاـ يـقـدـسـ اـمـةـ لـيـسـ فـيـهـمـ مـنـ يـأـخـذـ لـلـضـعـيفـ حـقـهـ (ـوـجـوبـ)ـ التـوـلـيـ لـلـقـضاـءـ «ـوـلـكـنـ»ـ يـعـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـهـ بـعـدـ الـجـزـمـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ بـتـفـوـيـتـ كـلـ مـرـحـلـةـ مـنـ الـمـراـحلـ الشـلـاثـ إـلـاـ عـقـوبـةـ وـاحـدـةـ يـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ بـيـنـ إـلـاـ اـرـادـةـ نـفـسـيـةـ قـائـمـةـ بـشـيـ وـاحـدـيـ كـوـنـ هوـ الـفـرـضـ الـاـصـلـيـ مـنـ فـصـلـ الـخـصـوـمـاتـ وـاـنـ الـبـقـيـةـ مـقـدـمـاتـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـفـرـضـ وـمـتـعـلـقـةـ لـأـرـادـتـ غـيرـةـ ،ـ وـبـهـذـهـ الـجـهـةـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ تـفـوـيـتـ جـمـيعـهـاـ إـلـاـ عـقـوبـةـ وـاحـدـةـ وـ(ـبـعـدـ ذـلـكـ)ـ يـبـقـيـ الـكـلـامـ فـيـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـخـطـابـ الشـرـعـيـ هـلـ هـوـ تـحـصـيلـ الـوـلـاـيـةـ وـاـنـهـ هـوـ مـوـرـدـ التـحـمـيلـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـاـنـ الـبـقـيـةـ اـغـرـاضـ لـلـوـاجـبـ النـفـسـيـ الـاـصـطـلـاحـيـ اوـ اـنـ مـوـرـدـ التـحـمـيلـ هـوـ الـمـرـاـبـ الـلـاـحـقـةـ وـاـنـ الـبـقـيـةـ مـقـدـمـاتـ الـوـاجـبـ وـوـاجـبـاتـ غـيرـةـ ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ النـزـاعـ لـاـ يـنـتـجـ لـلـفـقـيـهـ ثـمـرـةـ عـمـاـيـةـ ،ـ اللـهـمـ إـلـاـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـحـكـمـ وـالـفـصـلـ الـذـيـ هـوـ غـايـةـ الـفـاسـدـاتـ كـانـ مـتـمـلـقاـ لـلـخـطـابـ خـيـثـ أـنـهـ مـشـرـوطـ بـاـ لـتـرـافـعـ وـتـعـامـيـةـ الـمـيزـانـ عـنـ الـقـاضـيـ فـعـلـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ هـذـاـ الشـرـطـ يـوـجـبـ جـرـيـانـ الـبرـاءـةـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـقـدـمـاتـ ،ـ وـلـازـمـهـ جـوـازـ تـرـكـهـ كـلـ أـحـدـهـ تـحـصـيلـ الـمـراـبـ الـسـابـقـةـ وـلـيـسـ ،ـ كـذـلـكـ



ومثل ذلك شاهد عدم كون الحكم تحت خطاب الشارع بل لابد وان يستكشف باه
ماهو تحت الخطاب هو الولاية او التولي كي به يستكشف إنما تتحقق سائر الاغراض
وذلك من باب التمسك بالخطاب في مورد الشك في المخصوص الذي وبذلك يجمع بين
الزامهم بوجوب الاقدام في المراحل السابقة مع الشك في تتحقق المراحل اللاحقة
وعدم وجوبه مع الجزم بعده ، هذا ولكن الانصاف ان ذلك لايناسب وجود
الخطاب بنفس الحكم وظهور كلما تهم ايضا بالتمسك به في وجوبه ، وعليه فلا بد من
الالتزام بجواب آخر وحينئذ فيمكن تصوير آخر بالالتزام بوجوب كل مرحلة
بنحو الترتب على المرحلة السابقة اذمثل هذا المعنى ايضا لا يقتضي إلا عقوبة واحدة
غاية الأمر لابد وأن يتلزم يكون ايجاب المرتبة السابقة مقدمة لحفظ الاجباب
المتوجه الى المرتبة اللاحقة من قبله لامن قبل سائر الشرائط المأخوذة في وجوها
نظير ماقيل في الواجبات التهيئة اذ لازم ذلك حكم العقل بوجوب التحصيـل مع
الشك من جهة الشك في القدرة دون الجزم بالعدم (ومع غمض) العين عن الوجهين
فلا محيس من الالتزام بایجاب الاحتياط في المراتب السابقة والا فلا محيس اما
من الالتزام بایجاب المرتبة السابقة مطلقا فيجب تحصيـلها ولو مع الجزم بعدم تتحقق
الشرائط في المراتب اللاحقة او بایجابها مشروطا بوجود الشرائط اللاحقة في
موطنها فيلزم جواز تركها مع الشك في تتحققـها ولا يتلزم أحد بكل واحد من
الشقيـن كما لا يخفى

دليل وجوب القضاء

(نعم يق^ن الكلام) حينئذ في دليل وجوبه ، ولعل عمدة الوجه فيه هو دعوى الاجماع عليه لولا إِنكار الجواهر في بعض كلامه من منع دليل على وجوب القضاء ذاتاً على غير الامام وإِلا فمثل هذا ايضاً يصيّر موهوناً فضلاً عن سائر وجوهه التي منها الفرار عن اختلال النظام ، ومنها مقدميته للنبي عن المنكر (إِذ لا يخفى) ما فيها من منع الاول لامكان احراق الحقوق بطور آخر ولزوم تضييع الحقوق على ما ذكرنا ليس بازيد من لزومه على فرض الجعل كلاماً يخفى ، ولمنع صدق المنكر قبل الحكم على من اعتقاد صدق قوله من الطرفين ، ومع الشك فيه ايضاً لا يتحقق

موضوع المنكر بالنسبة اليه إلا بعد قيام الحجة على بطلان مدعاه ومع قيامها فيكتفى ذلك في تحقق موضوعة ولو لم يكن حكم اصلاً (وأضعف) ماذكر الاستدلال باصر داود (ع) أو أمر نبينا (ص) لعدم الملازمة، نعم في المرسلة « لا تقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه » ولكن يمكن جمله أيضاً على الأخذ بعنوان عون الضعيف لا بملك فصل الخصومة ، ولعل مثل هذا التعبير أيضاً مشعر بذكر انته لآخر منه فتأمل

ثم انه على فرض وجوب القضاء لاجماع او غيره قد يشكل الجماعة وبين ما اشتهر من استجوابه لمن يثق بنفسه عيناً ، إذ يستحيل اجتماع الوجوب ولو كفائياً مع الاستجواب العيني والكافئي . ولعله لذا جمل الاستجواب على تحصيم الولاية والوجوب على الحكم في ظرفها ، ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم لو كان مدركة الوجوب هو الاجماع او أمر داود وإلا فلو كان المدركة برهان اختلال النظام لكان يقتضي وجوب تحصيمه ايضاً فيعود المذور حينئذ مع أن هذا المعنى لا يناسب لتوصيفه بالأجر وحسن الذخر في وصيته (ص). لعلي (ع) إذ مثل هذه الوصية بالنسبة اليه يقتضي استجواب ما هو ازيد من تحصيم الولاية (نعم) لباس بحمله على احضار نفسه لسباع الدعوى والموازين كي يصدر منه الحكم الفاصل الواجب ، ولكن الظاهر منهم أن صدور الحكم منه حينئذ واجب عيني لا كفائي ولعله لذا جمع بعض آخر بحمل الوجوب على تحصيم الولاية والاستجواب العيني على احضار نفسه لسباع الخصومات المستلزم لعدم سقوطه عن غير من قام لهذه الجهة ايضاً ، وهو ايضاً صحيح لو تم الدليل على وجوب هذا المعنى ، وعهده على مدعى قيام الاجماع عليه والا فلا أظن امكان اتمام دليل آخر عليه كلاماً يخفى (هذا) ويمكن الجماعة ايضاً بعد حمل الوجوب كفائياً على احضار النفس على ماذكر بحمل الاستجواب على الاقتضائي قبل اقدام أحد بما هو واجب عليه وعلى الفعلى بعده ، ولئن استشكلنا في وجوب ازيد من اصدار الفصل عند تحقق الميزان لا يبعد حينئذ حمل دليل الاستجواب على احضار النفس على السباع المزبور مقدمة للفصل الواجب كلاماً يخفى والله العالم

﴿صفات القاضي﴾

وكيف كان نقول فيه أي في المقام (فصول)

(الفصل الاول) في صفات القاضي، ويلعلم اولاً مقتضى الاصل وضعاً عدم نفوذ حكم أحد على أحد وتكليفه عدم حرمة صدوره ولو بعنوان التشريع في اهليته لأن حرمة التشريع لا تقتضي حرمة العمل خارجا (نعم) لا بأس بدعوى اقتضاء القاعدة خلافه من جهة ما في صحبيحة سليمان (اتقو الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي) اذ الظاهر منه حرمة الحكم بعنوان الأهلية الملازمة مع التشريع لنفس التشريع ولا الحكم مطلقا فكان النهي في المقام نظير التواهي المتعلقة بعنوان العبادات المعلوم كون المستفاد منها حرمة العمل بعنوان العبادية تشير إلى لذات العمل مطلقا ولا عنوان التشريع محضا كي لا يسرى إلى العمل خارجا، وعليه فتقتضي القاعدة حرمة الحكم على غير النبي ووصيه لولا قيام المزبور به (حيث) كان الأمر كذلك فلنرجع إلى أدلة النصب في مقدار دلالتها على خلاف القاعدة (فنقول) أن عمدة ما أمكن التشبث به في المقام عمومات باستثناء مختلفة تارة بقوله في رواية أبي خديجة ، (انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائيانا فأجعلوه إلى آخره) (وآخر) (وآخر) اجعلوا بينكم رجلا من عرف حلالنا وحرامنا (وثالثة) بقوله في المقبولة انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا (ولا يخفى) انه لا بد من الأخذ بهذه العمومات في المقدار المشتركة من مدلليها .

وأما بالنسبة إلى الجهة المتخصصة ببعضها دون بعض فالامر يدور بين الأخذ بمفهوم القيد الوارد في مقام التجديد ورفع اليد عن اطلاق غيره او الأخذ بالاطلاق في غيره ورفع اليد عن ظهور اعتبار القيد في غيره ، وعليه فلا يبعد ترجيح الوجه الاول من جهة ظهور الاخبار خصوصا المقبولة الواردة في مقام ردعهم عن الرجوع الى قضية الجور وصرفهم الى قضية الشيعة في كونها في مقام التجديد لمن يرجع اليه من قضياتنا ، ولازمه الأخذ بما يستفاد منها تصرحا او انصرافا ، ومن ذلك قيد

الرجولية المنصرف عن الصبي وهكذا العلم والنظر المنصرف إلى الاجتهاد في الأحكام كأن المنصرف من جميع الأطلاقات غير المجنون حال جنونه ، بل وعن الفاسق وولد الزنا العدم مناسبتها مع شرف المنصب هذامع إمكان استفادة عدم جواز قضاء المرأة بورود النص الخصوص بعدم صلاحيتها للقضاء ؛ وعدم جواز قضاء الفاسق بعوارد بقوله وإياكم أن تتحاكموا إلى هؤلاء الفساق من اقتضاء ظهور تعليق الحكم مثل هذا الوصف كونه مناطاً فيه ، وعدم قضاة ولد الزنا بعوارد في شرطية طهارة المولودي الإمام الجارية في المقام بالفحوى ، وعليه فلا غرو في القول بأنه لابد وأن يكون مكلفاً مؤمناً عدلاً علماً ذكره ظاهر المولد وأما اعتبار كونه ضابطاً بصيراً كانياً ففيه إشكال لعدم مساعدة الدليل عليها قبل الأطلاقات

﴿اعتبار الاجتهاد في القاضي﴾

ولا يكفيه أيضاً أن توالي العلامة أذ مضاناً إلى انصراف عنوان العالم بالاحكام عن المقلد يدل عليه صريح اعتبار النظر في المقبولة ، وهو كاف في رفع اليد عن بقية المطلاقات خصوصاً مثل قوله تعالى (وإذا حکتم بين الناس ان تحکمو بالعدل) وقوله (كونوا قوامين بالقسط) ومفهوم قوله « ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » او « الكافرون » ، اذ هي « بين » مala دلالة لها لاصل منصب القضاة والحكومة « وبين » ما كان في مقام بيان لوازم الحكم من دون نظر إلى تعيين من له هذه الشأنية كما هو الظاهر من الطائفة الأولى كما لا يخفى

« ثم انه » بعد اعتبار النظر والاجتهاد فهل يعتبر فيه الاجتهاد المطلق أم يكفيه مطلقه قوله وإن بعد البناء على إمكان التجزئ في الملاك المزبورة ووقوعه يعني كونه قابلاً للمراتب المتفاوته بحيث يكون بعض مراتبها ممكناً من استنباط بعض المسائل دون بعض نظير مملكته فهم عبارة دون عبارة ومطلب دون مطلب (بل يقتضي) برهان استحالة الطفرة لابد من الالتزام به (وعدم) دليل آخر أيضاً على تقدير الاستنباط بحسب الأدلة من له قوة خاصة ومملكة مخصوصة يقتدر بها على استنباط جميع المسائل

(والذى يقتضيه التحقيق في اصل المسئلة التفصيل بين من اقتدر على استنباط

جملة معتبر بها من المسائل على وجه يصدق عليه انه عالم بشيء من الاحكام بعد انصرافه
 جزماً عن عرف اقل قليل منها كان صراط اطلاق شيء من البحر عن قطرة او
 قطرات منه بل لا بد وان يكون مقداراً معتمداً به على وجه يصدق عليه انه شيء منه
 وبين من لم يقتدر على استنباط هذا المقدار وان كان متوجزياً في قليل منها فانه لا ياس
 بقضاء الاول لاطلاق رواية ابي خديجة لمنه بخلاف الثاني (نعم) ربما لا يحتاج في
 الصدق المزبور إلى كونه عالماً بنوع الاحكام على وجه يصدق عليه انه عارف
 باحكامهم على نحو العموم واذ لم يحتج في صدقه كذلك الى العلم بجميع الاحكام
 دقة : إذ المدار على صدق الاطلاق في رواية ابي خديجة : وبعثله ترفع اليه عن
 ظهور العموم في بقية الروايات لاظهريه الرواية المزبورة من تلك الجهة من بقية
 الروايات كما لا يخفى (ثم) اذ الظاهر من المقبولة الارجاع الى من كان ناظراً
 في مورد الاحتياج الى الخصومة كي يصدق بأنه حكم بحكمهم الذي عرفه عن نظر
 واجتهاد بناء على ظهور الباء في كونه صلة لاسببية ، وعليه فقد يشكل حينئذ أمر
 قضاء من أستنبط الاحكام بمقدمات الانسداد من باب حكمة العقل اذ لا يصدق
 عليه انه حكم بحكم العارف به عن نظر ولا دعوى توسيعة في صدق العرف اذ بالنظر
 على مثل هذا النحو من العرفان الظني ايضاً خصوصاً لو قلنا بمقابلة المصنف من اذ
 العقل مستقل في تعين دائرة ايجاب الاحتياط الشرعي في الظنوين بعد ورود
 الترخيص في بعض اطراف العلم فانه حينئذ يصدق عليه المعرفة بحكمهم حقيقة
 نظير معرفتهم بالإيجاب الطريق في مفاد الامارات كما هو ظاهر

﴿ عدم جواز تقويض القضاة الى المقلد ﴾

(ثم انه) بعد ما علم ان القضاة من وظائف المجتمع فهل له تقويض امره الى المقلد
 ام لا ، وعلى فرض عدم فهل له توكيلاً في اصل القضاة بجميع مقدماته ام لا
 وجوه واحوالات ، اما مرحلة اعطاء المنصب فهو فرع عامية مقدمتين احداهما
 قابلية المقلد للتصدی له بحسب الحكم الجعنى الالهي وثانيتها ولایة المجتمع وسلطنته
 على اعطائه له ، كيف ولو لا واحدة من المقدمتين لما كان مجال لاذيابه (وعليه فنقول)
 ان المقدمة الاولى فرع اثبات عدم دخول الاجتهاد في اصل موضوع القضاة ، شرعاً

كيف وعلى فرض دخله فيه لا يبقى مجال تغيير مثل هذا الحكم الالهي حتى من الامام فضلاً عن نائبه وهو فرع عموم دليل داله على جوازه من كل شخص ، غاية الامر بخلافة جعله من وظائف الامام اولاً لا بد وأن يكون باذن منه ، ولعمري ان اثباتات مثل هذا العموم في غاية الاشكال وحيثئذ فيكفي لنا احتمال دخل قيد خاص في موضوعه شرعاً على وجه لا يكون الحال قابلاً لتفويض العمل اليه حتى من الامام السلطان في أمر المخلوقين لكونهم أولى الامر لهم الخيرة في أمرهم وكونهم أولى بهم من أنفسهم ، إذ من البديهي أن مثل هذه العمومات لا تصلح للشرعية ولا يشر في مورد لم يحرز من الخارج قابلية حلها

نعم بعد الفراغ عن اثباتات قابلية الحل يبقى الكلام في صلاحية الفقيه لمشل هذا التفويض وعليه فيمكن أيضاً منه انه بعد ما لم يكن من الامور الحسبيبة التي علم من الشارع مطلوبية وجوده هو قوف على ثبوت الولاية العامة وأن مال الامام لهم وهو ايضاً في غاية الاشكال لأن عمدة ما يصلح لاثباته هو عموم (وأما الحوادث الواقعه وعموم مجازي الامور بيد العلامة بالله وإلا فعمومات الوراثة والخلافة وامثال ذلك يمكن حملها على مقام تبليغ الاحكام وبيان الحلال والحرام (ولا يخفى) ان الاول منها منزل على أمور معهودة في المسؤول المشكوك كون المورد منها خصوصاً مع توصيف الخادنة بالواقعه فإنه لا بد من حمله على وقوعه حقيقة اولاً بد وقوعه وعلى التقدير ليس ما نحن فيه من مصاديقه لعدم احراز مطلوبية وقوع التفويض من الشارع كما هو ظاهر ، واما الاخير فهو من حيث المجازي وان كان عاماً ولكن الكلام في شمول العلامة بالله لغير الامام (ع) (نعم) بناء على العموم لا باس باستفاده من جمعية الفقيه في الامور العامة النوعية كما انه ربما يستكشف ذلك من صرف الامام عن التحاكم اليهم وارجاعهم الى فقهاء الشيعة إذ من مثله ربما يستفاد كون الفقيه حاكماً في قبال حكامهم وان له من الشأن أن مالهم من الولاية على الامور النوعية السياسية التي كانوا مرجعاً فيها ، بل الولاية على الحكم في رؤبة المهلل والتصرف في اموال الغائب والقصر وحبس الغريم بل واحضار المدعى عليه في مجلس القضاة والزامه بالجواب وامثاله ، نظر الى ان هذه كلها من شؤونهم (وعليه) فلا غرو من المصير الى أن لهم تفويض أمر القضاة إلى المقلد ايضاً لو ثبت مثل هذا

الشأن لقضائهم ايضاً (ولتكن الكلام بعد فيه) إذ تفو يضهم اليهم ليس من باب تقويض القضاة الى غير الاهل بل من جهة انهم لا يرون له اهلا و موضوعا له بجهة كل الهي يفوضون اليه القضاة (ثم انه) من التأمل فيما ذكرنا ظهر حا التوكيل بنحو الاستقلال في القضاة ايضاً إذ ادلة الوكالة ايضاً قاصرة عن اثبات قابلية المكلل للتبسيب بعد احتمال كون العمل بحسب الجعل الاهي ليس بمثابة ي مصدر من كل أحد (هذا) مع انه على فرض قابلية للجعل الاهي نقول ان التوكيل انما يتمشى في مورد يكون الشخص قادر على اقدار غيره على مسائل وظيفته المعمولة له كما هو الشأن في التصرفات المالية ، وفي المقام بعد احتمال اختصاص السلطنة في المحتد بخصوص تصديقه كيف يحرز سلطنته على اقدار غيره على مثل هذا ، وكان المحتد من تلك الجهة ظن التوكيل في التصرفات المالية فانه لا يقدر على جعل غيره وكيلا عنه إلا اذا كان وكيلا في التوكيل ايضاً وإنما فبدونه لا يقتضي مجرد وكالته صحة التوكيل غيره (ومن هنا) نقول ان المحتد لا يصلح له أن يجعل مجتهدا آخر وكيلان عن بعض الكلمات من جوازه منظور فيه، وبهذا الوجه، قلنا بعد صلاحية المحتد لجعل قاض آخر وتفويض الامر اليه لولا ولايته العامة على وجده يقوم مقام الامام في جميع الشئون (ثم لا يقاس) باب الولاية على القضاة با الولاية على الاموال فان قضية تفويض أمر المال اليه سلطنته على تقبلاته ولو بتوسيط الغير الآلة له في التصرفات بخلاف الولاية على القضاة فانه فعل مخصوص لا يقتضي سلطنته عليه إلا ايجاده بشخصه بلا سلطنة له على غيره عليه فتأمل فإنه لا يخلو عن دقة (نعم) لاباس جواز التوكيل في مجرد انشاء الحكم الفاصل بعد تصديقه هو بنفسه بجميع مقدراته إذ مثل هذه الامور عرفا من التسميات التي لا يلتزمون باختصاص الحكم به و مباشرته بنفسه وعليه ببناؤهم متبع مالم يرد من الشارع ردع عن طريقتهم (و يمكن) دعوى ابتناء المسئلة على كون الحكم من الامور القصدية الانسانية على وجه يضاف الى الموكل حقيقة اذا كان التوكيل فاصدا عنه او هو من الامور الخارجية الغير القابلة إلا لاضافته اليه تزييلا ، فعلى الاول لابأس به لانه فصل المحتد وحكمه بخلافه على الاخير إذ لا يضاف اليه كذلك الا بصحبة توكيلا المنوط بسلطنته على اقدار غيره وقد عرفت ما فيه

هذا كله في تقويض أمر القضاة ، وأما تقويض الولاية فيسائر الامور النوعية التي هي من شئون الفقيه الى المقلد بل ومطلق غير الاهل فهو فرع ثبوت ولاية الفقيه على التقويض المزبور بعد الجزم بان العمل قابل للصدور عن الغير وليس من قبل القضاة المحتمل لدخل صفة خاصة في أصل موضوعه شرعاً ومن المعالم أن اثبات ذلك منوط باحراز ان مثل هذا الشأن لحكم الجور كي يثبت للفقيه مائدة لهم من الشئون وإلا فعمومات ادلة ولاية الفقيه قاصرة عن اثبات مثل هذه الجهة ، (نعم) لاباس باستخالفهم من جهة تحول دليل الوكالة للمورد بعد فرض قابلية المخل بل وقابلية اقدار الغير من اطلاق سلطنته على المال الموجب لسلطنته على تسليط الغير عليه اللهم إلا ان يمنع مثل هذه السلطة للولي كالوكييل الغير السلطان على التوكيل ، لكن الانصاف ان ظاهر ادلة تقويض أمر المال الى الولي جعل السلطة على مطلق تقلباته حتى بتوضيح غيره على وجه يكون آلة له في التصرفات (نعم) في استفادة سلطنته على اقدار الغير ب نحو الاستقلال اشكال مبني على ثبوت الولاية المطلقة وبذلك يمتاز التقويض عن التوكيل كما لا يخفى ومن منها يكشف عدم دخل المباشرة في النفوذ ويحكم مثل هذه على مادل على اعتبار المباشرة كما لا يخفى ، وعليه فلازمة انزعاله بموته الموكل (نعم) لو ثبت لهم التقويض ايضأ بما يستشكل في الانزال بالموت وذلك لامن جهة ثبوت الولاية للمفوض بازيد من زمان حياته بل من جهة أن مثل السلطة المفوضة كانت باستعداد ذاته بأقية ما لم يرده رافع وموت المفوض لا يكون رافعاً ولا أقل من الشك فيستصحب وعليه فلو فرض أمر آلى غيره وشك بأنه من قبل التقويض الباقى بعد الموت أو من قبل الاستخلاف المرتفع بموته فالاصل يقتضي بقاءه ، ولكن ذلك كله مبني على تمامية الولاية على التقويض للمجتهد ولقد عرفت أن دون اثبات خرط الفتاد

»عدم انزال القاضي بموت الامام»

نعم يشمر مثل هذا الزاع في من فوضه الامام كتقويضه ولاية القضاة للفقيه في زمان الغيبة ولقد يبين انه يكفي في بقائه بعد موت الامام احتمال كون هذه السلطة بنفسها مستعدة للبقاء مالم يمنعها مانع من دون احتياج الى اثبات بقاء الولاية

حينئذ للفقيه في زمان الغيبة الى اثبات امضاء من حجة العصر لجعل الصادق * ع * (ولا) الى اثبات أن لهم الولاية على التفويض بازيد من زمان حياتهم ، كي يشكل أمر الجهتين بعدم ثبوت امضاء من حجة العصر بجعل الله فرجه ولا ثبوت ولا ينفعهم على التفويض المطلق ، وان كان لا يبعد استفادته من تعليق الاذن على عنوان راوي الحديث من كون ذلك يدور مدار بقاء هذا العنوان ولو بعد موته ، لا انه حينئذ يستكشف من فعله ولايته المزبورة لانه لا ينطق عن الهوى ، وعليه فلا مجال لما يحكي عن الشيخ من مصيره الى انزال القضاة بموت الامام الا اذا اجازه الامام اللاحق اذ مضافا الى أنه خلاف ظاهر تعليق الاذن والجعل على ظاهر العنوان الغير المختص بحال حياته يكفي لنا الاصل في اثبات بقائه بعد موته بلا سببية موته لأنزعاله كما لا يخفى ، و على أي حال قد عرفت لابد في القضاة اجوزا وصححة من اذن الامام الذي زمام أمره بيده وان القضاة له وانه لا يجلس مجلسه إلا نبي أو وصي او شقي (ولذا نقول) ان المأذون في القضاة مثل الفقيه في الغيبة وسائر نوابهم المخصوصين يتلقون أمر القضاة من قبلهم لا انه موضوع للحكم في عرض النبي والوصي ، وعليه فيحرم قضاة من لم يكن منصوبا من قبلهم ولو ترافق اليه الخصمان

﴿قاضي التحكيم﴾

نعم قد يدعى صحة قضاة قاضي التحكيم بعد تراضيهما بمحكمته قبل حكمه من دون اعتبار رضاها به بعد الحكم بل ادعى الاجماع عليه وهو العمدة من دون احتياج الى المرسلة العامة (من حكم بين اثنين فتراضيا به فلم يعدل فعلية لعنة الله) والى خبر أحمد المشتمل على اقعادهم عروة ليجتمعوا عنده فيتكلموا او يتتساءلوا كي يردد عليهم ان الاول انما يكون في مقام كيفية الحكم وانه لا بد وأن يكون عدلا (وأما) ان من له هذه الشأنية فليس مثله في مقام بيانه كما أن الثاني ايضاً في مقام بيان كون عروة معدا لأخذ المسائل للحكومة وفصل المخصوصة بل وصدره شاهد استنكاره بجعل القاضي بينهم (وبالجملة نقول) ان عمدة الدليل القابل للاتصال عليه في اثبات مشروعية قاضي التحكيم هو الاجماع المزبور وإلا فالادلة الظنية غير وافية باثباته وان كانت في منتهى الدلالة ، مع ان موضوع قاضي التحكيم انما يكون قبل النصب العام ، والا فبعده لا يتضمنه

له موضوع بعد الجزم باعتبار شرائط قاضي المنصوب فيه للإجماع فـا قيل انه قد يتصور ذلك في العالم العادل عند وجود الاعلم الاعدل اذا قانـا بتعيينه ولو بمعونة اصالة عدم نصب غيره فلا يتحقق مأفيه وحيثـذ فلا مجال لاعمال التبعد بالنسبة الى ما هو خارج عن محل الابتلاء جداً و عليه فلا اشكال في انه ينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع الصفات السابقة فيه

﴿الترافع الى حكام الجور﴾

كما لا اشكال في حرمة قضاة الجور لأنهم غير النبي ووصيه بل وظاهر المقبولة والمشهور النهى عن ترافعهم اليهم بل وحرمة الاخذ بحكمهم ولو كان حقاً وانما الكلام في حرمة المأخذ من قبل حكمهم مطلقاً او عدمـه كذلك « او التفصيل » بين العين والدين . ومنشأ الاشكال اطلاق السجدة المردود بين كونـه صفةـ الفعل او المـال ، وفي الحقيقة منشأ الشبهـة اجمالـ اللـفـظـ من حيثـ كـوـنـهـ بـعـنـيـ يـنـاسـبـ توـصـيـفـ الفـعـلـ بـهـ اوـ توـصـيـفـ المـالـ بـمـثـلـهـ ، وـمـعـ هـذـاـ الـاجـالـ لـاـ يـشـرـ ظـهـورـ الـهـيـةـ فـيـ كـوـنـهـ مـفـعـوـلـاـ مـطـلـقاـ اوـ مـفـعـوـلـاـ بـهـ اـذـ إـصـالـةـ الـظـهـورـ لـاـ يـشـرـ فـيـ الشـكـوكـ الـوضـعـيـةـ ، معـ أـمـكـانـ منـعـ الـظـهـورـ فـيـ اـحـدـهـاـ «ـ وـعـلـيـهـ »ـ فـاستـفـادـةـ حـرـمـةـ الـمـالـ منـ ظـهـورـ الـحـلـ اـيـضـاـ فـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ مشـكـلـ كـاستـفـادـهـ منـ ظـهـورـ الـهـيـةـ الـكـلامـيـةـ فـيـ كـوـنـهـ مـفـعـوـلـاـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ (ـ نـعـ)ـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ حـرـمـةـ أـخـذـهـ (ـ نـعـ)ـ فـيـ الـدـيـنـ قـدـ يـتـوـهـ بـاـنـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ بـدـوـنـ تـعـيـنـ الـغـرـبـ عنـ قـصـدـهـ وـرـضـاهـ وـمـعـ الزـامـ الـحـاـكـمـ وـاـجـبـارـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ لـخـدـيـثـ رـفـعـ الـاـكـرـاءـ (ـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـحـقـ)ـ انـ ذـلـكـ اـنـماـ يـصـحـ لـوـ تـعـلـقـ الـاـجـبـارـ بـنـفـسـ التـعـيـنـ لـاـ بـلـازـمـهـ مـنـ اـدـاءـ الـدـيـنـ الـمـسـتـلـزـمـ لـتـعـيـنـهـ لـاـنـهـ حـيـثـذـ منـ قـبـيلـ الـاـكـرـاءـ عـلـىـ الـلـازـمـ الـغـيرـ المـضـرـ بـالـصـحـةـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ (ـ ثـمـ)ـ انـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ صـورـةـ الـمـمـكـنـ منـ التـرـافـعـ عـنـ حـكـامـ الـعـدـلـ (ـ وـاماـ)ـ مـعـ دـمـدـهـ ئـالـظـاهـرـ اـيـضـاـ حـرـمـةـ حـكـومـتـهـ وـمـجـرـدـ كـوـنـهـ مـقـدـمـةـ لـاستـنـقـاذـ حـقـ الـغـيرـ لـاـخـرـجـهـ عـنـ الشـقـاـوـةـ (ـ نـعـ)ـ فـيـ اـسـتـفـادـةـ حـرـمـةـ الـاـخـذـ مـنـ الـاـخـبـارـ السـابـقـةـ (ـ اـشـكـالـ)ـ لـاـمـكـانـ دـعـوـيـ اـنـصـرـافـهاـ إـلـىـ صـورـةـ الـمـمـكـنـ مـنـ غـيرـهـ (ـ وـعـلـيـهـ)ـ فـلاـ يـبـقـيـ وـجـهـ لـلـحـرـمـةـ الـاـعـانـةـ عـلـىـ

الاًئم « و تؤهّم » كونه قدّيماً منظور فيه كيف وبالنسبة الى المقدّمات القراءية تصدق الا عانة ولو لم يخطر بباله عنوانه اصلاً « واضعف » منه استشهاده باستلزم الترافع الى العدل اعنة على البر المستحق للثواب الجزيل « اذ مجرد » عدم ترتيب الثواب بلا قصد التقرّب بعمله الملازم للالتفاتات الى اعاته لا يوجّب قصديّة اصل العنوان « و عليه » فما ذكره بعض المقرّرين في المقام منظور فيه « نعم » لا بأس بالتمسّك بعموم نفي الضّرر والخرج لرفعه لحوكمةها على جميع الادلة من دون احتياج إلى التمسّك بخبر عطا « اذا كنتم في أئمّة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا فتقتلوا » (وبما في روايّة) علي بن محمد قال سأله هل نأخذ في احكام الخاغعين ما ياخذون مناق احكامهم فكتب (ع) « يجوز ذلك ان شاء الله تعالى اذا كان مذهبكم فيه التقيّة والمداراة لهم » اطّل و (مفهوم) روايّة ابن فضال المشتمل ذيلها لقوله (فهو غير معذور في اخذ ذلك الذي حكم به اذا كان قد علم انه ظالم) (كي رد) عليها بمنع المفهوم في الاخير بعد احتمال كون الشرطية تقريراً لمورد سؤال السائل لا انه سيقت لبيان المفهوم « ومنع » دلالة سابقه على جواز الاخذ بحكمهم بعنوان الفصل بل من الممكن حمله على العمل بفتواهم ، وهكذا المراد في الرواية الأولى خصوصاً مع ظهور ذيله في صورة التمكّن من الرجوع الى غيرهم اذ مثله حينئذ غير معمول به فيطرح او يؤول بما ذكرنا فتدبر وافهم

تَبَيْرِيرَات

« بق الكلام » في امور لم يتعرّض لها المصنف ولا يخلو برادها عن فائدة ، فنها « انه اذا اختلف المجتهدان في الفضيلة « فهل » يجوز الترافع لدى المقصود مع التمكّن من الافضل (ام لا) قولان من اطلاق الادلة ومن خوى الاخذ بالافقه في المقبولة حتى مع عدم التعارض مؤيداً بقبح ترجيح المرجوح على الراجح (ولا يخفى) مافي هذين الوجهين من النظر الواضح من منع تنقيح المناط في المقبولة ومنع المرجوحة كي يقبح الترجيح المزبور لاحتمال استواء المناط فيها بلا دخل لافضليّة احدها في ترجيحه (و عليه) فلا ارى في قبال الاطلاقات ما يصلح للمعارضه (نعم) مع فرض تعارض حكمها ولو في فرض حكمها دفعه امكن الترجح للمقبولة ولرواية

داود المعروفة المعمرل بها في المقام (نعم) لو كان الحكمان متعاقبين لا يتصور في المقام تعارض كي يحتاج الى الترجيح (لاد) الحكم الاول ان كان عن ميزان فلا يبقى مجال للحكم الثاني لغصل الخصومة بالاول والا فلا يسمع حكمه كي يعارض الثاني كما لا يخفي

(ومنها) انه لا اشكال في انه اذا اذن الامام في الاستخلاف جاز ولو لم يأذن لم يجز اذنه يستكشف قابلية العمل للاستخلاف (ولذا) نقول انه لامرة مهمة في هذه الجهة من البحث (وانما) الاشكال في ان من ادلة ولايته هل يستفاد سلطنته على الاستخلاف ام لا ولقد تقدم شرح الكلام فيه مستقصى فراجع

(ومنها) انه لا اشكال ظاهرا في جواز ارتزاق القاضي من بيت المال المعد لمصالح المسلمين (لما في المرسلة الطويلة « ويؤخذ الباقى فيكون ارزاق اعوانه على دين الله » الى قوله « وغير ذلك مافيه المصلحة العامة » من دون فرق بين كون القضاة واجبا عليه عينيا او كفائيا وبين كونه من له الكفاية على وجه لا يحتاج اليه ام لا ، نعم) في ارتزاقه من سهم سبيل الله لابدو ان يكون محتاجا (وتوهم) كون الارتزاق من قبل اخذ الاجرة فمع فرض وجوبه يلزم اخذ الاجرة على الواجب « مدفوع » او لان باب الارتزاق بعنوان كونه احد المصارف غير من بطيء عالم أخذ الاجرة عليه (وثانيا) على فرض التسليم منع منافاة مجرد الوجوب له لامكان كون الواجب هو مطاق العمل الجامع بين كونه مجانيا او غيره ومثل ذلك لا يقتضي خروج العمل عن المالية المحترمة (نعم لو كان) العمل من العبادات ربما يتوجه ان صيرورتها مورد عقد الاجارة المستتبع لوقوع العمل منه بعنوان الوفاء به يضر بقصد خلوصه

ولذا التزم بعض الاعاظم بأن الاجرة في العبادات المستأجرة نياية عن الميت ازاء النياية وان العمل يقع من المأيب خالصا لوجه ربه ، ولكن لا يخفي ان ما افيد انما يصح لو كان قصد الوفاء داعيا بدوياما على العمل في عرض داعي التقرب به واما لو كان طوليا كطويلة داعي الثواب مثلا فلابدنا في ذلك المقدار مع الخلوص ويشهد لما ذكرنا جريان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بجميع مراتبها بالنسبة الى العبادات اذ لو كانت طولية داعي غير الله مضره بالخلوص لما يكاد يصح صدور

وبعد ذا نقول ان لارم قصد وفائه بالاجارة قصده العمل المقوم لمالية نيابةه
فلو كان مثل هذا القصد مضرأ بعيادته يستلزم عدم تمكنه من وفاء ما استئجر عليه
من النيابة المستتبعة للعمل المزبور ، وعليه فلا محicus المجيبي ايضا الا باان يتلزم بعدم
مضريه مثل هذا القصد الطولى وبعده لم يخرج عما هو المرتكز من كون الاجرة
بازاه نفس العمل العبادي

نعم في نيابة العبادات اشكال آخر وهو انه كيف يقصد التقرب عن الغير مع انه لم يكن مأموراً بأمر عبادي خصوصاً في المتبرع وكونه مأموراً بالوفاء تبرعاً او بعقد الاجارة لا يصلح قرب الميت بل هو مقرب نفسه ، ومن هذه الجهة من الاشكال النزم شيخنا الأستاذ المصنف اعلى الله درجته بأنه نايب في ذات العمل بلا تمثي القرية منه غاية الا أمر رضماء الميت به واقعاً موجباً لتقربه به نظير رضماء شخص بتفبييل غيره يد زيد عن قبله ، وعليه فلا بد الا شكل الساق في نيابة العبادات كي تحتاج الى احد الجوابين ، هذا ولا يرد عليه ايضاً بأن لازمه كون العمل صحيحاً مجزياً ولو كان العامل مستهزئاً بعمله هذا ، وهو كما ترى لا مكان

دعوى ان استهزاءه اذا لم يكن عن قبل الغير لا يضر بقرار بيته لغيره وان كان مبعداً لنفسه ولا منفأة بينهما . نعم الذي يرد عليه ظهور كلامهم في صدور العمل منه عن قصد التقرب وانه اجراه في العبادة لالذات العمل بلا فربة إذ هو ايضا خلاف ما هو المرتكز في الأذهان

وعليه فالتحقيق في حل الاشكال أن يقال أن التقرب بالعبادة تارة ذاتي ناشئ عن اتيانه بداعي أمره وأخرى قصدي ناش عن قصد مقربيه العمل لنفسه او لغيره ولو من جهة العلم بوفاء العمل بهذا القصد بالغرض العبادي ، وفي المقام مالا يمكن صدوره منه هو التقرب بالنحو الأول لعدم توجه أمر الميت اليه ، وعلى فرض التوجه ايضاً لا يفي ذلك بمقربية عمله للميت ، وأما التقرب بالنحو الاخير فلا بأس بتصوره عن النايب وانه من جهة علمه بوباء العمل بفرضه يقصد مقربيه للغير وهو واف بالفرض الرابع الى غيره (وتوهم ان قصد تقربه فرع وفاة ذات العمل به والافع دخل هذا القصد فيه حسب الفرض كيف يتمشى منه القصد المزبور المتعلق بما يجيء من قبل نفسه (مدفوع) بان مثل هذا الاشكال سار في جميع العناوين القصدية إذ نشو التعظيم عن القيام انا ينط بقصده فكيف يتعلق القصد هناك بما يجيء من قبله ، وهكذا في جميع الانشاءات المعاملية ، وحل الاشكال في الجميع بان يقال ان الفعل بعد ما كان ذخيلا في الوفاة بالمقصود فقهرآ يتمشى منه القصد الى التوصل بعمله الى مقصوده وبعد انضمام هذا القصد اليه يتم السبب فيترت عليه الاثر ، و (كيف كان) ظهر من جميع ماذ كرنا ان عبادية العمل غير مضره باخذ الاجرة عليه كما لا يضر به مجرد وجوبه ، نعم قد وردت الرواية في المقام بان اجرة القضاة سحت كالاجر على الاذان ، ومن مثله يستكشف لابدية كون العمل مجانيأ ، ولا بأس بالأخذ به وتخصيص قاعدة احترام الاعمال ومايتها ولازمة عدم جواز أخذ الاجرة عليه ولو لم يكن بواجب ولا بعبادي كما هو ظاهر

و (منها) انه لا اشكال في ثبوت ولایة القاضي بالعلم وهكذا بالبينـة العادلة على المشهور، لعموم مافي ذيل رواية مساعدة واطلاقه ايضاً يقتضي حجيتها حتى لو اقيمت لدى غير الحاكم ، وفي غير مورد المخصوصات، ولئن اغمض عن جبر ضعف سند الرواية بفتوى المشهور على طبقه فلا مجال لأنبات اطلاق الحجية لها من بعض الاخبار

المتمسك بها في المقام مثل قوله « اذا شهد عندك المسلمين فصدقهم » وقوله « اذ شهادة الاخ على الاخر تجوز » اخر وقوله « اذا كان خيراً جازت شهادته) وقوله « استخراج الحقوق بالاربعة » ، إذ الاول غير مرتبط بمقام التبعيد في مقام العمل وإنما كانت في مقام كيفية آداب العاشرة والبقية بين مالا عموم فيها يشمل المقام وبين مالا اطلاق لها من حيث قيامها في غير حضر الحكم او في مورد الخصومات ، وكيف كان يكتفى لما اطلاقاً وعموماً رواية مساعدة المنجبرة بالعمل ، وعليه فلا اشكال حينئذ في اثبات ولایة الحكم عند حاكم آخر بل وعند غيره ايضاً ، نعم لو اعتبر في حجية البيينة اقامته في حضر الحكم فان قلنا بمحاجة قاضيين مستقلين في زمان واحد فلا اشكال وان لم نقل به فقد يستشكل في اثبات ولایة الحكم لأن قيامه عند الحكم الاول المشكوك عزمه من جهة الشك في نصب الثاني لا يشمر كعدم اثاره عند نفسه لان دورى ، ولو علق عزمه على قيام الشهود على النصب كان ذلك مستلزمأ لا جماع القاضيين في زمان واحد ، اللهم إلا أن يكون مفاد الشهادة حينئذ هو النصب المعلق على العزل فانه بضميمة التعليق الاول يتم المطلوب ، هذا مع أن مثل هذا الاشكال اما يزيد على فرض امكان خلو الزمان عن القاضى بحيث تتحمل مسؤولية السابق مع عدم نصب اللاحق وإلا ولو فرض المفروغية عن عدم جوازه ايضاً فيمكن اثباته باقامة البيينة لديها ، إذ يعلم اجمالاً حينئذ بأنه بذلة عند الحكم ثبتت به عزل الاول ونصب الثاني ، كلاماً يخفى ، من دون احتياج حينئذ الى تصوير العزل المعلق او النصب المعلق كي يستشكل بعدم وفاء دليل على امضائه بعد احتفال كونه من قبيل سائر الایقاعات الغير القابلة للتعليق ، وان كان يمكننا في نفسه ولو من جهة ان مثل هذه الامور الاعتبارية في التعليق والتنجيز تابع لكيفية جعلها باي نحو ، وليس من باب التأثير والتاثير كي يستشكل فيها بالشكل الا ان المؤثر كما انه لا شبهة في كونها من الامور التسبيبية المحتاجة الى التوصل اليها به ، فما يظهر عن مقرر بحث استاذنا العلامة من منعه واضحة الدفع إذ لو لاه كيف يقصد بانشاءها التوصل به اليها كما هو الشأن في جميع ابواب المعاملات هذا ولكن الانصاف يقتضي أن يقال بأن اطلاقات سلطنة الامام على العزل وازنم يقتضي رفع الشك في كيفية سببه لعدم كونها مشرعة من هذه الجهة ، ولكن يمكن

اتمام الدليل عليه بتقرير آخر من دعوى أنه بعد استقرار طريقة العقلاء عليه لا بأس باستكشاف كيفية العزل المزبور من مقدمات عدم ردعه ، ولا زمة اثبات مثل هذا الشأن للفقيه على فرض عموم دليل الولاية أولاً أقل من كونه من شئون القضاة الثابتة لقضاياها بقرينة التقابل على التقرير المتقدم سابقاً والله العالم .

ثم انه قد اشتهر بأنه ثبت بالشیاع الظني امور خمسة الولايات والنسب والموت والنکاح والانتقام ، لقيام السیرة عليها ، ولا يبعد قيامها في النسب والزواج ، وأما البقیمة ففیه اشكال ، وأضعف منه التمسك بظهور ما في المرسل « خمسة اشياء يحبها على الناس الأخذ فيها بظاهر الحال » وفي بعض النسخ « بظاهر الحكم » بتقرير على المراد ما ظهر بين الناس من الحكم بأنه كذلك ، وأورد عليه بعض المقررین بأمكان كون المراد وجوب الأخذ بظاهر الحال عند كل شخص ولو لم يعرفه أحد غيره كما يشهد ذيله من قوله « اذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها » (أقول) لا يخفى أن الروایة لا تخلو عن اجمال ، لأن المراد من ظاهر الحال ان كان حسن ظاهر الشخص الذي هو طريق الى عدالتة فليس اخذه به مختصاً بقبول شهادته بل يتطلب عليه جميع آثار عدالتة ، مع أن المناسب حينئذ ذكر العدالة في طي الخمسة لخصوص الشهادات ، هذا مع ان هذا المعنى لا يناسب سياق باقي الفقرات لأن ظاهر الحال فيها مثبت لنفسها لأنها ، وإن أريد ظهور الحال في الواقع المشهود بها فهو وإن يناسب البقیمة لكن لا يناسب مصدر الروایة وذيلها ، نعم الذي يسهل الخطاب لزوم رفع اليد عن السياق المزبور وحمل ظهور الحال في البقیمة على ظهور حال الواقعه وفي الشهادات على ظهور حال الشخص لصدر الروایة وذيلها ، وحينئذ فتكون الروایة دالة على ظهور حال الواقعه في غير الشهادات ، ومثل ذلك كما قيل غير مرتب بمرحلة حججية الاستفاضة الظنية كما لا يخفى (ثم ان) الأضعف من المرسلة المزبورة التمسك «حججية الاستفاضة بقوله « اذا شهد عنده المسلمين » في قصة استعمال ، وفيه أن الظاهر منه هو تصديقهم الصوري مع مراعاة الاحتياط في باطن الامر ، إذ هو الذي ينفع جميع المؤمنين ، فـ « كـ » انه ارشاد الى بيان كيفية آداب المعاشرة كيف ولو كان في مقام التبعد فلا اختصاص لها بالخمسة خصوصاً مع عدم كون المورد منها ، واضعف من الجميع الاستدلال عليه

بعسر اقامة البينة ، ووجه الملازمة إما من جهة استفادته مما دل على حجيحة دعوى لا يعلم إلا من قبله حيث إن الظاهر أنه لذلك كا حكى وروده في الخبر بهذا المضمون أو من جهة دعوى جريان مقدمات الانسداد الصغير في موردها، وذلك لما في الوجهين من وضوح الفساد إما (الاول) فواضح لمنع تحقق العسر المزبور في المقام ، وأما (الثاني) فهو فرع ثانية المقدمات التي منها لزوم العسر من الاحتياط فيها ، مع أن لازم ذلك حجيحة كل ظن لا خصوص الاستفاضة

و (منها) أنه حكى الخلاف في جواز نصب قاضيين بنحو الاستقلال في جميع الأمور ، وكذلك بنحو التشريك ، واستدل المحقق على جوازه بان القضاة نيابة يتبع اختيار النوب ، انتهى ، (اقول) لا يخفى ان الكلام في امثال المقام تارة في صحة مافعله الأمام واخرى في ان له ان يفعل ، اما المقام الأول فلا يناسب لنا التكلم فيه لأنهم معصومون من الخطأ ، واما الثاني فأنا يشمر لو فرض ثبوت مثل هذا الشأن للفقيمه في ز من القيمة بالنسبة الى غيره ، وحيث انه لم يثبت مثل هذا الشأن لهم فلا يبيق لمثل هذه الأبحاث مجال اصلاحا، ومن هنا ظهر حال بحثهم عن جواز عزل الامام عن مصلحة او اقتراحه اذ لم يف دليل على ثبوت مثل هذه الجهات للفقيمه ، مع انه على فرض ثبوت ولا يبيه يمنع ثبوت مثل هذه المعانى للامام لأن ائمه الولاية قاصرة عن اثبات مثل هذه الامور التي شك في قابليتها من حيث الحكم الشرعي لما من مراراً أن عمومات الولاية غير مشرعة كما لا يخفى ، نعم لا اشكال ظاهراً في انزعال المنصوب بزوال ما يعتبر في شخص هذا النصب وان لم يكن له مفهوم كما هو ظاهر

اداب القاضي

ثم ان من آداب القاضي و مسنونه انه ينبغي الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد ليسهل وصول الناس اليه وان يكون الجلوس مستديرا القبلة ليكون وجه الخصوم اليها ، وقيل ينبغي استقبال القاضي للقبلة بنفسه لكونه خير المجالس وينبغي له ايضاً السؤال عن الحجج والودائع وارباب السجن وموجبه لأنها من شئون القضاة ولا اقل من كونها من شئون قضاء الجور الثابتة لقضاياها باطلاق

الجعل في المقبولة وان يفرق الشهود خصوصاً مع التهمة لكونه نحو استظهار حافظ عن الخطأ في مبادئهـ وينبغي ايضاً مخاوضة العلماء ليستعمل حال الفتوى ليطمئن بمقابنته للواقع ويكره القضاة مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش واللهم والفرح وغيرهالموجب لخطأ الاـ نسان من جهة اشتغال قلبه به وفي الرواية «لا يهضي القاضي وهو عطشان» وفي آخر «وهو شبعان» وفي ثالث «وهو عطشان مهموم ولا مصاب محزون» وفي رابع «نسان القاضي وراء قلبه» ولا يخفى ان المستفاد من الجموع عدم كون القاضي مختلفاً في الحال على وجهه كان في معرض الخطأ ، ومن ذلك تعدد الاصحاحات عما في النصوص الى غيرها الموجب لذلك ويكره ايضاً اتخاذ الحاجب وقت القضاة للنبيـ (من ول شيناً من الناس فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله تعالى دون حاجتهـ) ويكره ايضاً تعين قوم للشهادة لما فيه من المشقة على الناس ، وربما يكون هتكاً لبقية العدول فيحرم ، بل ربما يؤدي مثله الى ابطال الحقوق لعدم تمكّنهـ من اقامتهم ، وكثيراً ما يكون مثله منشأ تجرّيـهم لاـخذ الرشاـء في ادائـهم للشهادة او تحملـها ، ولكن مع ذلك لا يصلح مثل هذه الوجوه مدركاً للحكم بالكرامة شرعاً ولم ار نصاً له ، فحيثـ تشكل الفتوىـ مثلـهـ وتكرـهـ ايضاً الشفاعة الى الغريم في اسقاطـ حقـهـ خوفـاً من ان لا يسمع فيـ صيرـمهـتوـكاـ وكونـ ذلكـ مدرـكـ الحكمـ الشرـعيـ منـظـورـ فيهـ

﴿قضاء القاضي بعلمه﴾

وـكيفـ كانـ فالـمشـهـورـ بلـ الجـمـعـ عـلـيـهـ انهـ يـقـضـيـ الـامـامـ بـعـلـمـهـ وـانـ كانـ مثلـ هـذاـ الـبـحـثـ كـبعـضـ الـابـحـاثـ السـابـقـةـ قـلـيلـ الـجـدـوـيـ ، اـذـ لـيـسـ تعـيـينـ وـظـيـفـةـ الـامـامـ الـاـمـقـدـمـةـ لـاـثـبـاتـ وـظـيـفـةـ الـفـقـيـهـ وـعـلـيـهـ قـلـمـبـ اـثـبـاتـ وـظـيـفـةـ غـيرـهـ منـ اـنـ هـلـ يـقـضـيـ بـهـ فـالـمـشـهـورـ قـضـاؤـهـ مـطـلـقاًـ ، خـلـافـاًـ لـالـمحـكـيـ عـنـ الـاسـكـافـ مـنـ عـدـمـ تـقوـذـهـ مـطـلـقاًـ ، وـعـنـ الـخـتـصـرـ التـفـصـيلـ بـيـنـ حـقـوقـ اللـهـ فـلـاـ وـحـقـوقـ النـاسـ فـنـعـمـ ، وـعـنـ اـبـنـ حـمـزةـ عـكـسـهـ ، وـعـدـمـةـ الدـلـيـلـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـعـدـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـاتـ خـوـىـ مـاـدـلـ عـلـىـ الـقـضـاءـ بـالـبـيـنـةـ وـالـيمـينـ اـذـ فـيـ كـلـ الـاسـتـبـعادـ اـشـرـاطـ مـيـزـ اـنـيـتهاـ باـحـيـاـنـ مـخـالـفـتـهـ الـلـوـاقـعـ ، وـلـعـلهـ

من هذه الجهة جعل العالمة الكني ره العلم الحاصل منها خارجا عن محل البحث وانه حجة لدى الفريقين ، وانما النزاع في العلم الحاصل من غيرها بشرط كونه أيضاً من الاسباب المتعارفة العادلة والافيمكن دعوى الانصراف عنه ايضاً ، ولكن لا يخفى ان ظاهر الكاتب عدم تخصيص النزاع بما ذكر بل مطابق شامل للحاصل من البيينة ايضاً ، وعليه فيكفي في رده دعوى تقييم المناط بين ميزانية اليمن والبينة مع ميزانية العلم كلام لا يخفى

(ث) لو اغمض عن اثبات مثل هذا التقرير لا يرقى المجال لاثبات المدعى ببعض عمومات اخرى التي منها عموم قوله « من حكم بحكمـا » وعموم وجوب الحكم بالحق والقسط والعدل ، اذ التمسك بها فرع كون المراد من الحكم والحق والقسط والعدل هو الحكم والحق والأخوية في نفس الواقعـة ، ولا زمه حينئذ كون القضاء من آثار نفس الواقع لامن آثار الحجـة عليه ، ولكن لا يخفى ان مثل هذا المعنى ينافي ما في قوله « رجل قضـى بالحق وهو لا يعلم » اذ الظاهر منه عدم جواز مثل هذه القضاء واقعاً وأوضـعاً ولا تكليـفاً ، وعليـه فالامر يدور بين رفع اليد عن هذه الروايات بحمل الحق والقسط والعدل والحكم على القسط في مقام الفصل وكذا الحق في هذا المقام قبال الباطل الناشـي عن غير ميزـانه ، او بحمل الرواية الاخـيرة على بيان اثبات العقوبة على مثل هذا القاضـي من جهة تجـريـه بلا اقتضاـء مثل ذلك نفي نفـوذ قضاـئـه وان كان خلاف سوق الرواية لاـنه في مقام شرح حال القضاـئـة من حيث صحة قضاـئـهم وعدمـه لامـن حيث تجـريـهم في عملـهم مع صـحتـة واقـعاً ، او بحمل الرواية لبيان شرطـية الاجـتـهـاد في أصل القضاـء لاـ وجودـ المـيزـانـ والـطـريقـ الىـ الحـكمـ وانـ كانـ الـظـاهـرـ منـ قولـه « لاـ يـعـلـمـ بالـحـقـ » المـدعـىـ بهـ باـطـلـاقـهـ شاملـ للمـجـتـهـدـ ايـضاـ وحيـنـئـذـ نـقولـ أنـ معـ الدـورـ انـ بينـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ لاـ يـعـدـ تـرجـيـحـ الـاحـتمـالـ الاولـ ولاـ أـقـلـ منـ تـساـويـهاـ المسـقطـ للـبـقـيـةـ عنـ الـحـجـيـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ ،ـ لـأـنـ مـثـلـ هـذـهـ العمـومـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ غـيرـ صـالـحةـ لـاثـبـاتـ الصـغـرـىـ مـنـ أـنـ الفـصـلـ وـالـحـقـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ بـأـيـ شـيـ يـتـحـقـقـ بـلـ لـأـبـدـ مـنـ اـحـراـزـ ذـلـكـ مـنـ الـخـارـجـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ ،ـ نـعـمـ بـمـكـنـ اـثـبـاتـ جـواـزـ القـضاـءـ بـعـلـمـهـ مـنـ عـمـومـ « رـجـلـ قـضـىـ بـالـحـقـ وـهـوـ يـعـلـمـ » بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ المـوـادـ يـعـلـمـ بـالـمـدـعـىـ ،ـ بـقـرـيـنةـ الـحـقـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـآـخـرـىـ ،ـ وـعـلـيـهـ بـنـفـذـ حـكـمـهـ فـيـ حـقـهـ

وحق كل من علم بكلون علمه مطابقاً للواقع كي يحرز به كون قضائه بالحق عن علم وأما الشاك في مطابقة علمه للواقع فلم يحرز كونه قضاء بالحق وإن علم كونه حاكماً به باعتقاده وعلمه ، وعليه فلا مجال لاتهات كون العلم كالبينة ميزاناً للفصل على وجه لاتسمع الدعوى على خلافه حتى ينظر الشاك في مطابقة علمه للواقع ، إذ كم فرق بين العلم والبينة حيث ان مفاد البينة من جهة حجيتها في حق الشاك بنظر كل أحد يصدق على الحكم على طبقها انه حكم بالحق بالنسبة الى كل أحد ، وهذا بخلاف علم القاضي الذي لا يكون إلا حجية في حق العالم دون غيره ، ولا (يُنفَى) ان هذا المقدار وان كان لا يضر ميزانية العلم بالحق في الجملة لكن ليس مثله كالبينة تمام الميزان بل الميزان التام هو العلم المطابق للواقع لامطلاقاً ، وحينئذ تختص حرمة نقضه بخصوص من احرز ذلك لامطلاقاً ، وهذا المقدار خلاف ظاهر الكلمات من جعل العلم من الموازين في قبال البينة واليمين و حينئذ صحيحاً دعوى عدم وفاء امثال هذه العمومات لميزانية نفس العلم ولو لم يطابق الواقع كالبينة واليمين ، و (عليه) فلا يبيح في البين إلا دعوى الاجماعات المتكررة في الكلمات ، او دعوى تنقيح المناط في ميزانية البينة واليمين بالنسبة الى العلم مطلقاً ايضاً ، والعهدة في اثبات الجهةتين على مدعيهما خصوصاً في صورة كون العلم من غير البينة واليمين ، من جهة احتمال اختصاص التعدي الى العلم الفاصل منها كما ادعاه العلامة الكتبني (ره) ، بل ظاهر كلاته خروج ذلك عن محل الزاع ، فعلى القاضي حينئذ التحرى في تحصيل هذه الأمور علمية كانت أم ظنية و (بالجملة) نقول انه بعد القطع بان الكلام في كونه بنفسه ميزاناً في عرض البينة بحيث يكون الحكم الصادر عن علمه حاكماً فاصلاً صحيحاً بنحو لاتسمع الدعوى ولا البينة على خلاف مضمونه مالم يقطع بمخالفة الحكم للواقع ، ان هذا المعنى لا يكاد يحرز من العمومات السابقة بل غالباً ما تقتضي العمومات كون الفاصل هو الحكم المطابق للواقع ، ومثل ذلك لا يمنع عن سماع الدعوى والبينة على خلافه عند الشك في مخالفته للواقع المساوق للشك في كونه فاصلاً وان فرض محكوميته بالصحة والفاصلية يبرر كـ اصلة الصحة لولادليـل وامارة اخرى على خلاف ، ولكن ذلك المقدار لا اظن الزامه من القائل بالميزانية لعلم القاضي وعليه فلا يكاد تم الميزانية بالتحوـ المزبور على وجـ لاتسمع بعدهـ الدعوىـ والـ بـينـةـ

على خلافه مع الشك في مخالفة حكمه للواقع إلا بقافية الأجماع المدعى على ميزانية علمه أو دعوى الاجماع على الملازمة بين الجواز التكليفي لهذا القضاة وبين نفوذه وضعاً في حق غيره واتمام الوجهين عهده على مدعيمه ، والافلا مجال لاثبات ميزانية العلم للقضاء بنحو ميزانية البينة وسائر الموازين له ، نعم الذي هو قابل للتصديق به هو مجرد وجوب ترتيب أثر الفاصلية عند صدوره عن قطعه لعين حكمهم بترتيب أثرها عند صدوره عن القطع بالميزان المحتمل تخلقه عنه ، اذ كلها مشتركة في الشك في كونه حاكماً بحكمهم ، ولكن اصالة الصحة ثبتت نفوذه وأن لم ثبتت كونه واجداً لشرط النفوذ كما هو الشأن في جميع موارد جريان الأصل ، و (لكن) قد عرفت ان مثله ليس فاصلاً على نحو لا تسمع الدعوى او البينة على خلاة، (ثم انه) من التأمل فيما ذكرنا ايضاً ظهر عدم تمامية التمسك في جواز الحكم بعلمه في حقوق الله بما ورد في قوله (الواجب على الأمام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحدود ولا يحتاج الى بينة مع نظره) وما ورد ايضاً من قتل علي (ع) خصم النبي (ص) في دعوى الناقمة وثمنها ، اذ قد عرفت عدم الملازمة بين جواز الفصل بعلم الأمام الذي هو حججه في حق كل احد وعلم غيره الذي لا حججه له في حق غيره ، مع امكان منع كون فعله (ع) بعنوان فصل الخصومة بل من الممكن كونه بعنوان ترتيب ما للواقع من الآخر من جهة قيام الحجة عليه ، وليس مطلقاً ترتيب الآخر على طبق الحجة حكماً مالم يقصد به فصل الخصومة كيف والحاكم بل وغيره يرتب الآخر على طبق اليد والاستصحاب ، مع انها ليسا ميزان فصل اصلاً ، و (عليه) فصح لنا انكار دلالة مثل هذه الأدلة على ميزانية العلم للفصل بنظر الغير وان كان الحكم على طبقه جائز تكليفاً ووضعاً بالنسبة الى من احرز المطابقة للواقع لصدق العموم السابق بنظره كما لا يخفى ، (نعم) لو اغمض عياذنا لما جعل لتوعيم التفصيل بين حقوق الناس وحقوق الله بتوهم اقتضاه حصر الميزان بالبينة واليمين في قوله انما اقضى بينكم بالبيانات والأيمان بالنسبة الى حقوق الناس ، إما لا نصرافة اليها او من جهة تخصيصها بما ورد من حكم علي (ع) على طبق علمه في قتل خصم النبي (ص) وغيره ، وذلك لامكان كون مثل هذا العموم ناظراً الى الحصر بالإضافة الى غير البينة واليمين من اليد والاستصحاب وامثالهما بلا نظر فيها الى مثل القطع

اصلاً ، وعلى فرض العموم يمنع الانصراف المزبور ، وعلى فرضه ايضاً لا يقتضي مثله التفصيل الا على فرض تامة دلالة البقية على جواز الحكم في حقوق الله بعلمه والا كما اشرنا يكفي في عدم ميزانية العلم هنا ايضاً مجرد الأصل بلا احتياج الى اقامة الدليل عليه ، و (ضعف) منه حينئذ تفصيل آخر من المصير الى الاطلاقات المزبورة لأنثبات ميزانية العلم بضميمة تخصيص حقوق الله بما ورد من قوله (لو كنت راجحاً بغير بينة لرجتها) وفي آخر مستفيض : لا يترجم الزانى حتى يقرار بـ « مرات » اذ لا يخفى ما في المقدمتين ، اما الأولى منها فهو فرع دلالة الاطلاقات على ميزانية العلم الا اذا خرج بدليل ولقد عرفت ما فيه ، واما الثانية فلم ينفع تامة الخبر الاول سندأ ولو بالجبر ، واما المستفيضة فيمكن حملها على الخصر بالإضافة الى الامارات التعبدية لامطلقاً

وعلى اي حال ظهر من التأمل فيما ذكرنا وجده ما افاده المصنف من المصير الى نفوذ الحكم بعلمه في حقوق الناس بل مطلقاً على اشكال في حقوق الله اقر به ذلك اي الجواز ولقد عرفت وجده الجميع ، بل قد عرفت ايضاً وجده الاشكال في ترتيب الغير آثار الفصل على مطلق الحكم بالعلم في غير الامام لولا تامة التحوى في ميزانية الفصل للبينة واليمين ، (نعم) في المقام شيء آخر وهو ان مقتضى الاطلاقات جواز القضاء بالعلم تكليفاً للقاضي ، ولو كان من الاسباب الغير العادلة ، ولكن لو كان المدرك فيه هو الاجماع او خوى جوازه بالبينة فيشكل شموله لمثل هذه العلوم ، وعليه في ترتيب الغير آثار الفصل على مثله اشكال ، لما عرفت من عدم طريق لانياته الا الاجماع الغير الشامل لها

و (من هنا) نقول انه انتصح أن وجده حرمة نقض مثل هذا الحكم على الغير الشاك هو الاجماع المزبور والاقفيه اشكال (نعم) لا اشكال في حرمة نقض الحكم الصادر عن سائر الموازين التعبدية من البينة واليمين والاقرار ولو من جهة ميزانيتها بعموم « انا اقضى بينكم » فيشمله عمومات الحكم بحكمهم والحكم بالحق واخوبه ، حتى على ما احتملنا من كون المراد الحكم والحق في مقام الفصل فضلاً عن عموم « قضى بالحق وهو علم » على ما نقدم تقريره ، (نعم) حيث ان الظاهر من وجوب القبول هو الوجوب طرقياً لا يكاد يشمل الدليل صورة القطع بمخالفة الحكم للواقع

وإن صدق بنظر الغير أنه حكم بمحكمهم عند جزمه بعد التهالك لعجزه يكون ميزاناً ظاهرياً شرعاً بالنسبة إلى الحكم الشاك بخطابتها للواقع ، من دون فرق في ذلك المقدار بين كون الميزان بينة أو يميناً ، و (لذا) لا يحکم بملكية المال المحکوم له على وجه يجوز تلغير الشراء منه وترتيب سائر آثار الملكية عند قطعه بخلاف الحكم الواقع (نعم) بين اليمين والبينة فرق من جهة أخرى وهو أن الميزان لو كان بينة فيجوز للعام بخلاف التقاضي من عدم الدعوى من مدعيه وهكذا بخلاف ماله كان الميزان يميناً فإن اليمين يذهب بحقه فيه من حيث دعواه والتقاضي منه الشامل للقاطع على خلافه ولتجوز اليمين كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى ، وذلك المقدار أيضاً لا ينافي طريقة اليمين بالنسبة إلى أصل الملكية على وجه يجوز الشراء منه ، وسيتضح أيضاً أن المراد من ذهاب اليمين بحقه ليس ذهابه به حقيقة ، وإنما المراذه به بال بالنسبة إلى خصوص الأحكام الخاصة المشروحة في محله على ما سيأتي شرحها إن ان شاء الله تعالى ، و (من هذه الجهة) نقول إن للحاكم الآخر القاطع بالتجوز نقض الحكم الصادر حتى عن اليمين في أصل الملكية وإن لم تسمع منه الدعوى ، بل وينهى عن التقاضي منه حتى مع قطعه بخلافة اليمين للواقع ، و (من هنا) ظهر وجه الجمع بين الكلمات من حيث اطلاقهم جواز نقض الحكم للقاطع بالخلاف الشامل لما كان ميزانه يميناً ونصر يحتمل أيضاً بعدم سماع الدعوى وحرمة التقاضي منه حتى على من يعلم بتجوز اليمين اذلامناهه بين موضوعية اليمين من جهة وطريقته من جهة أخرى كما هو ظاهر ، (ثم) إن هذا كله في صورة كشف الخلاف بنحو القطع وأما في صورة كشفه بنحو القلن من جهة اجتهاد صحيح على خلاف الاجتهاد الاول الذي هو مدرك حكمه ، فظاهر كلما تم جواز نقض الفتوى بالحكم دون العكس وعن بعض المقررین في توجيهه هو ان دليلاً صریح الفتوى او الاخبار انما يتضمن ان الى وجوب تصديقهما لو خلطا وطبعها بلا نظر فيها الى صورة طر و عنوان ثانوي عليهما من رد حكم الغير فلا اطلاق لثلثها يشمل هذه الصورة ، (هذا) ولكن لا يخفى ما فيه فإن عنوان الرد وعنوان تصديق العادل امران عرضيان طاريان على العمل على طبق قول العادل ، ولا وجه لتسجيل الاطلاق في احدها وتفيه في غيره بعد كون النسبة بينهما ايضاً عموماً من وجه ، (وحيثئذ) فالاولى في وجه التقاديم على الفتوى

التشبت بظاهر المقبولة التي هي في مورد الاختلاف في الفتوى وفي مقام التأسيس لحرمة الرد ودفع توهّم الجواز في مثله ، إذ هي كالصريحية في اطلاقها لصورة مخالفة الفتوى مع الحكم لأنّه الذي كان الرد فيه في معرض الجواز إلّا فيكتفي في حرمة رده دليل وجوب الأخذ بفتواه وذلك واضح ظاهر كما لا يخفى

(نـ) ليعلم أن عدم جواز نقض حكم الحاكم بالفتوى إنما يختص بالنسبة إلى ما هو محظ نفس الحكم ولوازمه الشرعية ، وأما ملزمته فلا يشمـله دليل حرمة النقض ، مثلاً لوفرض محظ الداعي صحة البيع في الملالي لعرق الجنب عن الحرام من جهة الزراع في نجاسته بخلافاته معه وعدمه من جهة الشبهة الحكيمية فحكم الحاكم بصحبة البيع موجب لحرمة رده بفتوى غيره بفساد البيع لفتواه بنجاسته عرق الجنب ولازمه الحكم بتملك منه لجواز ارتكابه له حتى في مورد الداعي من أكله وشربه والوضوء به إذ مثل هذه الجهـات ليست موادر حكمـه لأنـه ليس إلـا انشاء شخصياً في محظ الداعي غير مستلزم لتحققه في لوازمه ، غـابة الامر دليل تصديـه إنـما يقتضـي ترتيب لوازمه الشرعية دونـ غيرها و (من هنا) يفرقـ بينـ الحكم والشهادة لأنـ الدليل يشمل جميعـ ما تحـكـ عنهـ البيـنةـ بخلافـ الحكمـ الاـ نـشـافـيـ حيثـ أنـ لاـ حـكـامـةـ فيـ مؤـداءـهـ فـلاـ يـصـدقـ إـلـاـ فـيـاـ تـعلـقـ بـهـ اـنـشـاؤـهـ الـذـيـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ تـرتـيبـ مـالـهـ مـنـ الـأـتـرـ الشـرـعـيـ ،ـ فـكـانـ حـكـمـ منـ تـلـكـ الـجـهـةـ نـظـيرـ سـائـرـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ الـأـتـارـ الشـرـعـيـ لـاـ عـرـفـيـةـ وـالـعـادـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ الـمـقـدـارـ وـاضـحـ كـوـضـوـحـ اـنـ محـظـ حـكـمـ ايـضاـ هـوـ فـسـادـ هـذـاـ بـيـعـ الشـخـصـيـ اوـ صـحـتـهـ لـاـ صـحـةـ فـيـ كـلـيـةـ الـوـقـاـيـعـ ،ـ لـمـ سـيـاـ تـيـ مـنـ اـنـ حـقـيـقـةـ حـكـمـ لـيـسـ إـلـاـ اـجـرـاءـ الـاحـكـامـ فـيـ الـمـوـاـرـدـ الشـخـصـيـةـ

(نـ) لاـ فـرقـ فـيـ حـرـمـةـ نـقـضـ حـكـمـ بـالـفـتـوـيـ بـيـنـ فـتـوـيـ نـفـسـهـ مـنـ جـهـةـ تـغـيـيرـ اـجـهـادـهـ اوـ فـتـوـيـ غـيرـهـ ،ـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـنـقـضـ مـجـرـدـ فـتـوـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ مـالـهـ اـنـ عـمـلـيـ فـعـلـيـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ كـانـ اـنـهـ اـبـدـيـاـ كـالـنـكـاحـ وـغـيرـهـ اوـ آـنـيـاـ اـذـ الـأـمـارـةـ الـجـدـيـدةـ تـقـضـيـ فـسـادـ النـكـاحـ مـنـ الـأـوـلـ (ـوـحـيـئـنـدـ)ـ فـاـ عـنـ الـجـواـهـرـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ نـقـضـ فـتـوـيـ فـيـ مـثـلـ الـأـعـمـالـ (ـمـنـظـورـ فـيـهـ)ـ ،ـ كـدـعـوـيـ عـدـمـ وـجـوبـ قـضـاءـ مـاـفـاتـ لـقـاعـدـةـ الـإـجـزـاءـ ،ـ إـذـ قـدـ حـقـقـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ عـدـمـ اـقـتضـاءـ الـأـوـاسـمـ

الطريقة للجزاء فحينئذ ان تمت حرمة النقض في امثال هذه المقامات بالاجماع فهو إلا فلتنظر فيه مجال (و توهם) شمول « لكل قوم نكاح » مثل هذه الموارد (منظور فيه) اذ غاية دلالته امضاء نكاح كل قوم بما يرونه واقعا في مذهبهم لامثل هذه الانكحة المعلوم كونها على خلاف الواقع غاية الامر انت دليل التبعد اقتضى صحتها ظاهرا

و (من التأمل) فيما ذكرنا اتضحك موارد جواز نقض الفتوى بافتوى و كذلك موارد جواز نقض الحكم به ، وان ميزانه كل مورد علم وجدا نخطأ الميزان عن الواقع او خطأه عن اصل الميزان كأن يحكم على طبق البينة باعتقاد انه عادل فبان ظالما ، وفي حكمه لو ثبت ذلك ببينة وغيرها ، ولو لا طريق آخر لا ثباته كانت اصالة الصحة محكمة فيحكم بنفوذ الحكم الصادر من الحكم من دون فرق بين صورة انقطاع الفصل بينها حتى بتبعله من ايصال الحق الى الغريم أم عدم انقطاع تبعله ولو بكونه في حبسه مقدمة لاستنفاذ حق غريميه ، و (عليه) فلا يجب على الحكم الثاني التتبع في الحكم الاول لمكان احراز صحة حكمه ولو بالاصل وان كان له ذلك في المقامين استظهاراً (و توهם) ان في الصورة الثانية لما لم يتم الفصل فلا مجال لاصالة الصحة الجارية بعد الفراغ عنه فيجب عليه التتابع في الحكم الاول (مدفوع) يمنع كون الاستنفاذ من مراتب الفصل بل انما هو نظير القبض في المتابعين من تبعات الفصل والتمليك لامن مراتبه الموجب لعدم صدق الفراغ منه بل الفصل والتمليك انما يتحققان بنفس انشائهما وانما البقية من آثارهما ، (هذا) مع انه لا وجه لتخفيض اصالة الصحة بالفراغ عن جميع المراتب بل يكفي لجريانها مضي مقدار من العمل الذي تكون صحته موضوع ترتيب سائر المراتب عليه كالاختفى ، بل ولا مجال لتخفيض اصالة الصحة في فعل الغير بحال مضييه اصلا بل المختص به قاعدة الفراغ الجارية في حق نفسه وهي غير اصالة الصحة في فعل الغير كما لا يخفى ، و (عليه) فما يظهر من الحق في شرائعه من التفصيل بين المقامين (منظور فيه)

(ثم) انه بعد التتابع فان علم بخطأ القاضي الاول او بعدم كون حكمه عن ميزان فيجب عليه النقض لما بذنا ، وهل يجب عليه حينئذ اعلام المتدعيمين بذلك فالظاهر عدم الاشكال فيه في موارد الدماء والاعراض لأن كثرة الاهتمام بها بوجب

حفظها على كل من يمكن منه ، وأما في الاموال فوجوبه مبني على احد الامرين إما من جهة كون مثل هذا من شئون القضاة عرفاً اولاً أقل من كونه من شئون قضاء الجور الثابتة لقضاتنا باطلاق المقبولة ، وأما بدعوى صدق الاللاف على مجرد سكونه ، وإلا فلا دليل على وجوب حفظ مال الغير بالاعلام بعد فرض قيام الحجة للمحكوم له في أخذه المال ودليل النهي عن المنكر غير ظاهر الشمول لمثل المورد نعم لو كان الحكم له عالماً بخطأ يجب على كل من يعلم بحاله نبيه عن عمله لكونه منكرًا حتى لدى العامل

هذا كله في إعلام القاضي وأما إعلام المفتى بنقض فتواه في الشبهات الحكيمية فقد يفصل كما في الجوادر بين صورة انكشاف الخلاف قطعياً وبين صورة انكشافه ظنانياً اجتهادياً ، فأفاد بعض الاعاظم بالوجوب في الاول دون الثاني واستدل لكل منها بجهة مشتركة غير مناسب للتفصيل فراجع الجوادر ، (والاولى) المصير الى الوجوب مطافقاً لجريان مناط وجوب الفتوى بل اطلاق دليله من قوله (ع) «من افتى الناس» في بعض الاخبار بل يمكن التمسك بوجوب إظهار الحق المستفاد من آية السؤال والكتاب بعد عدم الفصل بين سبق السؤال وعدمه على اشكال فيه ، بل وآية التفر ايضاً بناء على حلها على وجوب الفتوى او بتقييم المناط في الرواية ، و (من هذه) الجهات تلزم بوجوب ارشاد الجاحد في الاحكام الكلية ، وأما في الموضوعات الخارجية فلا دليل على وجوبه خصوصاً مع تصریح رواية المعمدة المعروفة حيث رد عده الامام (ع) عن إعلامه ، نعم لو كان ذلك من الامور المهمة فلا محيس من الاعلام مقدمة لحفظ ما هو الواجب عليه كما أشرنا اليه في الدماء والاعراض ، او فرض من عدمه تضييع حقوق كثيرة علم من الشارع عدم رضاه به ولو من جهة تنقيح المناط في اخبار جواز بيع الوقف لذلک فإنه حينئذ يجب عليه الاظهار ايضاً مقدمة لحفظها

توقف صحة الحكم على سبق المخصومة

نعم انه هل يعتبر في الحكم أن يكون مسبوقاً بالخصومة أم لا وجهاً ان أظهرها الاول لأن عمدة الدليل على حرمة الرد هو المقبولة المنصرفة الى سبق الحكم

بالخصوصة ولا أقل من كونه المتيقن منها في مقام التخاطب المانع عن الاطلاق وأما بقية الاطلاقات مثل وجوب الحكم بالحق والقسط والعدل فكلها مسوقة لبيان كون الواجب هو الحكم بالحق وأما محل الحكم بالحق فليس مثل هذه متكفلة لبيانه ونظير هذه عموم « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » فإنه أيضاً في مقام بيان لزوم كونه حكماً بما انزل الله لبيان مورده ومحله ، مع امكان حل هذا على بيان وجوب الارشاد بما انزل الله من الاحكام الكلية من غير ارتباط له بمقامنا اصلاً ، وعليه فاصالة عدم النفوذ في غير المسبوق بالخصوصة محكمة ، إلا في الحكم المتعلق بالسياسات النوعية وكذا الهمالل إذ يمكن دعوى الجزم بأنها من شؤن قضاء الجور الثابتة لقضايا باطلاق المقبولة ، (ثم) ان الظاهر يقتضي انصراف الدليل كون الحكم متعلقاً بمحظ الدعوى من شخص الواقعه، حينئذ ليس على الحكم على كل الواقعه يقتضي اجتهاده فيه المستلزم لحرمة نقضه في الكلي ، كما انه لا مجال لأن يكون محظ الدعوى ايضاً كلياً لأن مثل هذه الدعوى لا تكون ملزمة على كليتها الشاملة للموارد الخارجه عن محل ابتلاعه فتكون دعواه حينئذ كدعوى الاجنبي مالية شيء لشخص آخر غير مرتبط به رأساً ، نعم لوم يعتبر في الحكم سبقه بالدعوى الصحيحه الملزمة امكنا اثبات جواز الحكم على كل الواقعه باطلاق قوله « اوستنة ماضيه » على اشكال في اطلاقه ايضاً من هذه الجهة و (حينئذ) فلا عموم يقتضي نفوذ الحكم وعدم رده مطلقاً ولو قلنا بعدم اشتراط سبق الحكم بالخصوصة فضلاً عن القول به ، ولعل ذاك منشأ السيرة على عدم بنائهم على اصدار الحكم في كل الواقعه على وجه يصير ذلك منشأ قلب فتوى من خالقه في مقام العمل و (من هذه الجهة) نقول بأنه لابد في شرح الحكم ان يقال بأنه انشاء حكم في واقعة شخصيه يقتضي فتواه في كلها او يقتضي موازنين أخرى من دون فرق بين الانشاء القولي او الفعلي كما انه لا يكون حقيقة إلا من الاعتبارات القصدية ، وبمثله ربما يفترق عن العمل على طبق الامارة لابعنواز الفصل بل من جهة صرف وجوب التعبد بمؤداتها كا هو الشأن في العمل على طبق البد والاستصحاب وغيرها مع عدم تحقق الفصل بها

سماع الدعوى على الدعوى

بقي في المقام شيء آخر وهو أنه لو ادعى المحكوم عليه عدم صحة الحكم أما بعدم أهلية الحكم أو عدم وقوعه عن ميزان الفصل أو خطأه لعلم المدعى بكذب الشهود أو خبور اليمين، فلا يخفى أن طرف مثل هذه الدعوى أما نفس الحكم أو المحكوم له، فعلى الأول فاما أن يكون الفرض من هذه الدعوى اثبات القرامة على الحكم وأما أن يكون الفرض ابطال فصله المنشأ لانتقال المال إلى المحكوم له ظاهراً كي يترب عليه الزام الحكم الثاني برد المال إلى المحكوم عليه بالحكم الأول فان كان الفرض من توجيهه الدعوى إلى الحكم تغيره فلا إشكال في سماعة مطلقاً كان في البين بينة أملاً كان الميزان في حكمه السابق بينة أم يميناً (وتوهم) أن اليمين يذهب بحقه فلا مجال لدعواه التغريم على الحكم لأنها من شؤن ثبوت حقه في المال حيث لاحق له فلا تغريم له أيضاً لغيره (مدفوع) بان ذهاب اليمين بحقه ليس ذهاباً حقيقياً كما سيأتي ان شاء الله تعالى بل هو ذهاب تزيله بلاحظ بعض الآثار الراجعة إلى الخالف من عدم تجديد الدعوى مدة وعدم تقاضاه من ماله، وأما دعوى التغريم على الحكم المخالف عليه شرعاً فلا يمنعه مانع، وحينئذ فلا قصور في توجيه مثل هذه الدعوى إلى الحكم فيلزم الحكم بالخواب في هذه الدعوى بإنكار أو اقرار فيرتقب على كل واحد منها آثاره

وأما لو كان الفرض من توجيهه الدعوى المزبورة إليه ابطال فصله، فان كان دعواه فساد حكمه من جهة خطأ الميزان عن الواقع فالظاهر عدم سماعه من جهة أنه مستلزم لعدم انتهاء خصومة المدعى القاطع بمحقيته، كيف وينتهي أمر مثل هذه الخصومة إلى التسلسل لأن القاطع بخطأ الحكم قاطع أيضاً بخطأ الحكم بعدم خطأ الحكم المزبور، وهكذا إلى أن يتسلسل، ومن المعلوم من مذاق الشرع عدم رضائه بمثل هذه الخصومة الغير الصالحة للانقطاع ابداً (مضافاً) إلى امكان دعوى السيرة على عدم سماعها وإن لم تشملها أدلة حرمة رد الحكم إذ هو متعلق بالحكم الصحيح المحتمل مطابقته للواقع ومثل هذه الدعوى ناشئة عن جزم المدعى بفساد حكمه وأما لو كان الفرض من الدعوى فساده من جهة عدم أهلية الحكم أو عدم

صلاحية الميزان للميزانية لنفس الشهود او غيره فظاهر كلامهم سماع الدعوى مع وجود البيينة مع المدعى خلافاً ظاهر المستند حيث انكر مثل هذه المخصوصة باطلاقه الشامل لصورة وجود البيينة ايضاً ، نظراً الى ان من شرائط سماع الدعوى كونها ملزمة لحق او مال على الخصم المدعى عليه وفي هذه الدعاوى على الحاكم لا يثبت شيء عليه ، و لكن فيه منع اعتبار هذا الماء من الملزمية في سماع الدعوى بل غاية شرطها كونها مما يترب عليها حق من جهة خصوصية راجعة الى الخصم ، ولقد اجاد العلامة الكني (ره) حيث صرخ بسماع الدعوى المذكورة مع وجود البيينة لاطلاق دليل سماع الدعوى ، بل ادعى نق صراحة كلما تهم في عدم سماعها في فرض تحقق البيينة ، بل صريح جملة من الكلمات سماعها مع البيينة ، وانما الاشكال في سماعها بلا بينة من جهة عدم انتهائتها الى ميزان ، لانه اما اقرار او حلف انكار او غيرها ولا يكاد يتم واحد منها في المقام ، اما الاقرار فلانه غير نافذ بالنسبة الى الغير واما الحلف فلانه غير مثبت لحق الغير اذ ليس مثله شأن الحلف كما سيجي . شرحه ان شاء الله تعالى ولا يرد على الاول بامكان سماع اقرار الحاكم بفساد حكمه بقاعدة « من ملك » النافذة حتى في حق الغير ، اذ مثل هذه القاعدة على فرض تماميتها انما تجري في صورة احراز مالكيته للمقر به تقيناً وابتاناً ، واما لو كان مفاد الاقرار نق سلطنتية على المقر به من جهة عدم اهليته او غيره فلا مجال لسماعه اصلاً كما هو ظاهر

هذا كلما لو كانت الدعوى متوجهة الى الحاكم ، واما لو كانت متوجهة الى المحكوم له ، فلا اشكال ظاهرأ في عدم سماع دعوى خطأ الحاكم خطأ ميزانه عن الواقع لغير ما ذكرناه في وجه عدم سماعها على الحاكم للزومه التسلسل خصوصاً لو كان ميزانه اليين المذهب بحق المدعى من حيث اسقاط دعواه وتقاصده ، واما دعوى الفساد من غير جهة الخطأ عن الواقع فلا بأس بسماعها لكونها دعوى ملزمة باقرار خصمه ، و (توكه) ان الافرار في المقام كيف يكون ملزماً مع كونه مستتبعاً لرد حكم الغير الذي هو ضرر عليه والا قرار غير مسموع في ضرر غيره (مدفع) بامكان اثبات هذا التفؤد بمحوى مادل على سماع تكذيب الحالف نفسه الشامل باطلاقه لما بعد حكم الحاكم ، او بتنقية المناط فيشمل فساد الحكم

من غير جهة فجور المدين ، بل عدم الفصل في كلاماتهم من تلك الجهة بين الموارد يثبت المدعى ، هذا مع امكان ان يقال أن ضرورة الاقرار على نفسه يكون برداً مال الذي هو عين رد الحكم ، ومن المعلوم انه ليس هنا جهتان قابلتان للتفكير يبنها تعبداً كي يؤخذ بادها وترك الاخر ، خصوصاً اذا انطبق على أمر واحد عنوان احدهما اقراره على نفسه والاخر اقراره على غيره فلن حيث اقراره على نفسه ينفذ وان كان ذلك مستبعاً لكونه اقراراً على غيره الا انه لا يمنعه عن النفوذ من الجهة الاولى ، اذ غالباً الامر ان هذه الجهة لانقتضي نفوذه من جهتها لا انها تقتضي عدم النفوذ من الجهة الاولى فكان مانحن فيه من هذه الجهة نظير اقرار المورث النافذ على وارثه ونظير اقرار المدين بشيء في ذاته لعمرو فان اقراره لعمرو يكون بعين اقراره على نفسه بمعنى كون نفوذه اقراره على نفسه بعين الحكم بملكية لعمرو اذ الاستغلال الذي هو منشأ لضرره هو عين استحقاق الغير في ذاته شيئاً فنفوذه اقراره على نفسه يكون بعين الحكم بملكية ما في ذاته لعمرو ، وهذا اختلاف العين الخارجية فان اقراره بكونها لزيد لا يقتضي الا نفوذه في عدم كونها ملكه ولا يقتضي ذلك كونها لزيد حتى في فرض انحصره به في الواقع ، اذ الملازمة الواقعية لانقتضي الملازمة في مقام التبعد كما لا يخفى ، ومن تلك الجهة نقول انه مع عدم كون المال في يد المقر لا يقتضي مثل هذا الاقرار كونه لزيد ، و (اما) حكمهم في صورة اقرار ذي اليدي بملكية المال للمقر له فاما هو من جهة ان اليدي بعد ما اقتضت اختصاص المال بذوي اليدي ونفي اختصاص غيره به فباق اقراره ترفع اليدي عن اعتبارها بالنسبة الى المقر من ناحية ملكيتها وبالنسبة الى المقر له من ناحية نفي ملكيتها ، ولكن يبقى اعتبارها في نفي ملكية غير المقر له على حاله خصائص يستكشف من مجموع الاقرارات النافي عن نفسه واليد النافية لغير المقر له كون المال للمقر له، فمثل هذا الحكم في الحقيقة جاء من قبل اليدي في ظرف وجود هذا الاقرار لامن قبل الاقرار ، والى مثل هذه الجهة نظرهم في التعبير بكون المقر له بمنزلة ذي اليدي وبكونه منكر اذا ادعى المال ثالث ويتقدم قوله ، وعمدة الوجه فيه ما ذكرنا ، والا فلو بنيتنا على الغاء الاقرار لليدي عن الاعتراض رأساً لما كان لهذا الكلام مجال ، بل لا بد من المعاملة مع المدعى الآخر معاملة التداعي لعدم قيام حجة على وفق احدهما ، و تمام المسئلة في محله ، والفرض

من التطويل في المقام هو شرح موارد التفكيك بين الأقرار على النفس وعلى الغير او له وبين موارد عدم التفكيك بينها ، فعليك بالتأمل فيما ذكرنا كي لا يختلط عليك الأمر في امثال هذه المقامات المشتبهه ، (فتلخص) مما ذكرنا ان كل مورد يكون الأقرار على الغير او له بعين الأقرار على نفسه فلا يحيص عن نفوذه وعدم مانعية مثله عن نفوذ الأقرار على نفسه

هذا كله حكم اقراره ، واما لو انكر المحكوم له فساد الحكم من جهة عدم اهلية الحاكم او عدم ميزانية الميزان ، ومرجع الكل الى دعوى فساد الحكم من جهة عدم سلطنة الحاكم على مثل هذا الفصل اما اقصوصور في نفسه او قصور في ميزانه ففي توجيهه اليين الى المدعى عليه حينئذ اشكال لانه حق متقوم باثبات سلطنة الحاكم على حكمه ، هذا ومن المعلوم ان كل مورد يكون الحق متقوما بشبهة في الغير من حق او سلطنة ليس شأن الحلف اثبات مثله ، فكان ما نحن فيه من تلك الجهة نظير حلف الغريم لاثبات حق في مال الميت المتقوم بكونه ماله غير متعلق لحق احد فيه فكما ان الحلف لا يثبت حقا للغير المتقوم به حقه بالعين كذلك في المقام ، و (بيان آخر) نقول ان حق المحكوم له بحسب الظاهر ثابت في المال بسبب حكم صحيح من الحاكم ، فع الشك فيه لا يثبت الحلف صحة الحكم المنوطه باثبات الولاية للحاكم كي يترب عليه المال ، كما ان حق الغريم بعد تعلقه بالتركه فع الشك بكونه تركه واقعا لا ينبع حلف الغريم تعلق حقه بالمال لعدم احراز كونه تركه و مجرد يد الميت لا يشمر في اثبات المدعى في مقام الفصل كما ان اصالة الصحة ايضا في مسئلتنا كذلك ، ثم انه بعد تمامية الوجه في عدم توجيه اليين على المنكر في هذه المخصوصة لا مجال لرد اليين فيه الى المدعى ولا لميزانية نكوله وان قلنا به في غير المقام ، و (عمدة الوجه) فيه انصراف ادلة الرد والنکول الى مورد كان له اليين بدؤا والا فلا يكاد يشملها الدليل كما لا يخفى

« تأسيم »

إذا افتقر الحاكم الى مترجم ، قال في الشرابع ، لا يقبل إلا الشاهدان ولا يقبل واحد عملا بالمتيقن ، واند بنى بعضهم المسئلة على كون الترجمة من باب الرواية او

الشهادة ولا يخفى أن ذلك الابتناء إنما يتم على فرض عموم دليل على سباع الرواية وإلا فلهم يكن في البين مثل هذا العموم لاختصاص أدلة حججته بالأحكام الكلية دون الموضوعات الخارجية لاجمال لهذا الابتناء رأساً، ثم انه على فرض العموم المزبور أيضاً لاجمال لهذا الابتناء إلا على فرض تمييز الرواية عن الشهادة مصدراً دافعاً وإلا ف مجرد تمييزها مفهوماً مع اجتماع مصاديقها في وجود واحد لا يشعر مثل هذا الزراع شيئاً أصلاً، كما انه على فرض التمييز بينها مصدراً أيضاً لا يشعر مثل الزراع المزبور إلا على فرض عدم عموم دليل الشهادة على وجه يشمل الشاهد الواحد إلا فهو حجة على أي حال ، ولكن فرض عموم دليل الشهادة كعموم دليل الرواية في غاية البعد كأن تمييز مصاديقها على وجہ لا ينطبقان على وجود واحد بخلاف ميزان التمييز بين المصاديق إن كان بسيق الدعوى وعدم السبق بها على ما هو المحك عن شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فهو منظور فيه لصدق الشهادة على الملال وعلى بولية شيء او خبرته حتى في مورد لم يكن في البين مخالفة اصلاً ، وفي كثير من مقامات الاختلاف في فتوى المفتى يسمع قول الراوي مع كونه روایة في مقام المخصوصة والاختلاف ، و (ضعف) منه توهם كون الميزان اثباتاً ما يترب عليه الحكم وعدمه لورود النقضين المذكورين عليه ، وعن العلامة المصنف في بعض تقريرات مقرري بحثه الشريف ان الفرق بينها بكيفية نظر الدليل الى حججته فأن كان ناظراً الى اعتبار صرف حكميته فهو رواية وإن كان لا طلاقه دخل في اعتبار حكميته عن الواقع فهو شهادة ، ولا يخفى أن مثل هذا الفرق على فرض تسليمه لا يجدي في الزراع المزبور ولو قلنا بعدم عموم دليل الشهادة وعموم دليل الرواية فإن مثل هذا الفرق لا يوجب اختلافها مصاديقاً قابلان للانطباق على وجود واحد، بل لا يزال يكون كذلك وحيثئذ فلا ثمرة للنزاع المزبور إدليزاً يكتفي في اعتباره بعموم دليل الرواية وإن لم يشمله دليل الشهادة ، و (لئن قيل) بأن دليل الشهادة يقتضي القاء صرف حكميته ففي مورد شك بكونه روایة او شهادة يشك بكونه من مصاديق المخصوص للعام أملاً ولا زمه عدم جواز التمسك به إلا في مورد علم كونه روایة (قلت) بعد فرض اتحادها مصاديقاً في جميع موارد دليل الشهادة من الموضوعات الخارجية لازمه العلم بتخصيص دليل الرواية في الموضوعات

مطقاً فلابد للزاعم المزبور وجه ، و (كيف كان) لا مجال لتحرير الزاعم في قبول مترجم واحد على النحو المزبور ، بل الأولى ابتناء المسئلة بعد الجزم بعدم عموم في دليل الرواية او تخصيصه بدليل الشهادة في الموضوعات ، على أن لدليل الشهادة عموم يشمل الشاهد الواحد أعلاه ، و حينئذ فيمكن منع عموم الدليل فالدلائل لا يصل يقتضي عدم اعتباره

ثم ان ظاهر الحق اعتبار الاسلام والعدالة في كاتب القاضي وظاهر الجوادر ايضاً تقريره من جهة دخل الكتابة في حفظ المراسلات أمرأ ونهياً ، (أ قول) بعد انتهاء التوبة الى حجية الكتابة من الكاتب تعبدآ لم لا يعتبر التعبد أولاً أقل من اعتبار الاطمئنان فيه الذي هو المرجع عند العقلاه ، و توه الانسداد الصغير فيه لا يقتضي على فرض تماميته الالتزام بالشروطين ، و عليه فالالتزام باعتبار الشرطين في الكتابة في خصوص المقام تعبداً لا وجه له بل الامر موكل الى كلية

الحكم بالبينة وتركيتها

ثم انه بناء على جواز حكم القاضي بالعلم فان تتحقق عالمه بالواقع فهو وان انتفى العلم حكم بالشهادة مع تمكن المدعى من اقامتها ومع عالمه أي الحكم بعدالة الشهود او التزكية باقامة البينة العادلة على تعديله ولو من جهة استناد عالمها بالملكية من المقدمات واللازمات الحسية الملازمة لها عادة بنحو يخرج اخبارهما عن الحد سية الحضرة المنصرفة عنها اطلاقات ادلة البينة وسيأتي شرحه ايضاً في ذيل كلام المصنف وهل يجب على الحكم الفحص عن حال الشهود مع عدم علمه بحالها بالسؤال او بطريق آخر، ظاهر الحق في شرایعه ذلك ، واستدل له في الجوادر بما هو المحكي عن النبي (ص) من فعله ذلك وباطلاقات وجوب الحكم على طبق الميزان الذي منه البينة العادلة مثل مادل على وجوب الحكم بالحق والقسط والعدل وامثلها نظر الى كون مثل هذه القيود من قيود الواجب كالطهارة بالنسبة الى الصلاة ، ولكن يمكن ان يمنع من اطلاقها من حيث تحصيل الميزان كيف ولازمه وجوب تحصيل أصل البينة ولا أظن التزامه به ، بل الظاهر كون مثل هذه الاطلاقات في مقام بيان وجوب الحكم وكوته حكم بالحق ، ولا نظر لها الى حفظ الميزان بل لانظر لها الى

استظهار حق المدعى لا يقتضي سقوط باقراره ، نعم ذيل المرسلة المحكمة عن النبي (ص) وان كان يدل على سباع قول الخصم لكن اثباته بها فرع حجيتها ، ولقد أشرنا سابقا الى انها ضعيفة غير محبورة

(ثم) انه بناء على اعتبار العدالة بمعنى الملكة المعروفة لا يجزي مجرد علم الحكم بالسلام الشاهد وعدم ظهور فسقه إلا يجعله من طرق العدالة تعبدا ، ولعل من اكتفى بها يكون مذهبه في العدالة الاكتفاء بذلك أما في حقيقته او في طريق احرازها ، نعم لا بأس بحسن ظاهره لما حققناه في محله من كونه من طرق العدالة فحينئذ لو علم خلافه حين اداء الشهادة ينتقض حكمه السابق ، وقياس المقام بباب الجماعة غير وجية بعد بطلان القياس واختصاص كل باب بدليل مخصوص نعم لو انكشف فسقه بعد حكمه او بعد اداء الشهادة فلاؤوجه لنقض حكمه لعموم دليل حرمته النقض بمثله

﴿كيفية تزكية الشاهد وجرحة﴾

و على اي حال المشهور انه تسمع مطلقة اي مطلق الشهادة بالعدالة بلا استفسار عن السبب فيها اي في العدالة وكذا في الجرح يسمع مطلق الشهادة عليه على الاظهر وان كان خلاف المشهور في الجرح لمصيرهم الى وجوب الاستفسار عن السبب (وقد يوجه) التفصيل المزبور بان الاستفسار في العدالة مستلزم للجرح لتعدد الكبائر التي لا بد من اجتنابه عنها بخلاف الجرح إذ يكفي فيه ارتكاب واحد منها (ولا يخفى ما فيه) من منع لزوم العسر في السؤال عن اجتناب الكبائر خصوصاً إذا كان ذلك بنحو الاجمال ، مع أن نفي الجرح في طرف الجرح لا يقتضي وجوب السؤال بعد امكان حمل كلام الشاهد على الفسق الواقعي المستند الى حسيمة سببه بل ربما لا يشمر الاستفسار في فرض امكان حمل فعله على الصحة مع فرض احراز حسن ظاهره في كونه مجتنبا عن سائر المعاشي ، نعم لوم يحرز حسن ظاهره ولو بقيام البينة على خلافه أو لم تتحقق اصالة الصحة في حقه ولو من جهة ظهور حاله في كون ارتكابه عن معصية امكن قبول قول الشاهد في جرحة ، بل في هذه الصورة يحتاج الشاهد الى المعدل ولو لم يكن في الين جارح لأن الامر مترب على عدالة الشهود لا على عدم فسقهم ،

(ثم) ان ذلك كله لوم يحتمل اختلاف الحكم والمعدل او الجارح في حقيقة العدالة من حيث الشبهة الحكيمية وإلا فلابد من الاستفسار من جهة احتمال مخالفة اعتقاده مع اعتقاد غيره ، و (وجه ذلك) هو ان دليل الشهادة لا يشمل ما يكون حديدياً بمحض مخالفة لاعتقاده وهذا غير الموارد المحتمل حسيته او حدسيته المدعى قيام السيرة على قبولها ، كما ان قياس المقام باصلة الصحة المحمولة على الصحة الواقعية مطلقاً باطل ، مع امكانات منع السيرة عليه في الاصل المزبور باطلاقه و (عليه) فلا مجال للمصير الى قبول شهادة الجرح والتعديل مطلقاً كافى الجواهر ولا لاطلاق القول بالاحتياج الى الاستفسار كما عن بعض آخر ولا لاطلاق الاحتياج اليه في خصوص الجرح كما عن المشهور، بل التحقيق المصير الى قبولها في الشبهات الموضوعية مع اتحاد الرأي مع فرض عدم جريان اصلة صحة العمل في شقه أيضاً وإلا فلا يسمع الجرح مع احراز حسن ظاهره من سائر الجهات حتى مع الاستفسار و (أما) في الشبهات الحكيمية مع احتمال مخالفة الاجتهاد فلا يسمع إلا مع الاستفسار ، ولا يخفى ان مثل هذا التفصيل بين الشبهات الموضوعية والحكيمية جار في كل ما يجري الاجتهاد في شرح حقيقة المشهود به كالملاكية والزوجية وامثالهما ، ولكن الذي يسهل الخطاب في هذه الامور غير مسئلة الجرح دعوى بعض قيام السيرة على سماع الشهادة مطلقاً فيها بلا احتياج الى الاستفسار عن سببها ، فان تم ذلك فهو ، وإلا فالنظر فيه باطلاقه مجال ، إذ مقتضى الفاءدة هو الذي

بيان مفصل

« ثم انه لاشكال ظاهراً في جواز استناد الشهادة بالعدالة الى حسن ظاهره الذي هو طريق اليها من جهة بعض النصوص الخاصة ، مضافاً الى امكان استفاده قيامه مقام العلم الموضوعي على وجه الطرivية من عموم دليل اعتباره الدال على تتميم كشف الامارة عن الواقع ولو لاها يشكل أمر جواز الشهادة بشيء بمحض قيام امارة تبعديه عليه من جهة ان جوازها ليس من آثار واقع المشهود به بل هو من آثار العلم به ، إذ مع الشك به يصدق على الاخبار به الافتاء الحرم ، فلا ترفع هذه الحرج الا ببركة العلم بمقابقتة للواقع ، ولذا نقول بان العلم بالمشهود به مأخوذه في موضوع جواز الشهادة جزماً ، وليس وجده حرمته احتمال كذبه إذ من هذه

الجهة كانت الشبهة موضوعية وهي مجرى البراءة قطعاً

تاریخ الجراح والتعمد

(ثم) انه اذا اختلف جارح ومعدل فان كان بنحو قابل للجمع بينها ولو باى يكون احدها مجرحا باستناده الى الامارة والآخر غير مصرح به او احدها يكون مجرحا باستصحاب مارأى منه من المعصية والآخر بتوبيه وحصوص الملكة له جديدا فلاشكال في الجمع بينها بنحو ممكن ، و اما مع التعارض بينها باى يصرح الطرفان يعني لا يمكن صدقها فيه فانه يعمل حينئذ كما اذا لم تكن هناك بينة للتعارض المفترض لتساقطها حتى في فرض العلم باختلاف المستند لشهادتها ولم نقل بترجمة المستند بالوجدان على المستند بالأصل والأمارة ، وذلك لتساوي نسبة دليل اعتبار البينة اليها ولارمه التساقط ، بناء على التحقيق من طرفيقيتها لاثبات الميزان ، وان قلنا بعوضويتها على اصل الملكة بالإضافة الى الفصل للخصوصية ، مع إمكان دعوى ان ما هو موضوع الفصل هو البينة الحججة على الواقع طريقا محضا إذ لازمه ايضا عدم تحقق الميزان عند التعارض ، ولو قيل باى البينة المعدلة بنفسها ميزان في الفصل اوله دخل في الميزان ، لا انه طريق محض اليه ، مع امكان منع عوضويتها حتى بالنسبة الى مرحلة الفصل ، بل الفصل من آثار نفس الواقع ، غایة الامر خصوص دليل التبعد في بعض المقامات مثل اليد والاستصحاب وامثالها بالنسبة الى مثل هذا الامر بعموم الخصر في قوله « انا اقضى بينكم بالبيانات والاعمال » الناظر الى الطرق التعبدية ، على ما هو عمدة التقرير في استفادة جواز القضاء بالعلم من مثل عموم من حكم بمحكنا ، وان كان التحقيق خلافه لظهور قوله « رجل قضى بالحق وهو لا يعلم » اخر في بطلان قضائه وعدم فاصليته ، ومن جهة ذلك لا بد من حمل مثل هذا العموم وكذا سائر العمومات المدالة على وجوب القضاء بالحق والقسط والعدل على الحكم في مقام الفصل ، وكذلك الحق والقسط في هذا المقام لا الحق من المدعى به واقعا ولذا قلنا سابقا باى عمدة وجده الجواز للقضاء بالعلم هو قوله « رجل قضى بالحق وهو يعلم » بناء على كون المراد من الحق فيه بقرينة مقابله هو الحق من المدعى به لا الحق في مقام الفصل قبل الفصل الباطل ، مضافا الى تنقيح المناط المستفاد من

القضاء على طبق البينة واليمين ، بعد اشتراط ميزانيتها بصورة عدم حصول العلم منها بل ربما صارت مثل هذه الجهة من الاستبعاد سبب جعل بعض الاعاظم مثل الفاضل الكني قد هدم العلم الناشي منها خارجا عن محل النزاع وان عمدة النزاع في العلم الناشي عن غيرها ، وعلى اي حال فالتحقيق ان الفصل من آثار الحجارة على الواقع لامن آثار نفس الواقع ولا من آثار ذات البينة واليمين ، ولو لم يكونا حجتين لعموم « قضى بالحق وهو لا يعلم » بالنسبة الى الجهة الثانية « وقضى بالحق وهو يعلم » بضميمة قيام الامارة مقام العلم الموضوعي الا ما خرج بعموم الخصر المتقدم بالنسبة الى الجهة الاولى ، وعليه ظهر ما ذكرنا موضع النظر فيما حكى عن شيخنا العلامة اعلى الله مقامه

ثم ان ذلك كله حكم صورة تصریح الشاهدين باحد التحoin ، واما مع اطلاقها في الجرح والتعديل ففي الجوادر إلحاد هذه الصورة بالصورة الاولى القابلة للجمع نظراً إلى دعوه الانصراف في التعديل بحكم الغلبة الى حسن ظاهره مع عدم علمه بصدر الفسق منه وانصراف الجرح برؤية صدوره منه ، ولكن لا يخفى ما في هذه الدعوى من كون باب المنع فيه واسع اذ على فرض تسليم الغلبة لانسلم كونه منشأ لانصراف اللفظ وظهوره فيه بل غایة الامر كونه خارجياً لا يغيب من الحق شيئاً ، فالحق حينئذ إلحاد هذه بالصورة الثانية المحكومة بالتساقط من جهة صدق التعارض بينها عرفا على وجه غير صالح للجمع بينها لفظاً كما هو ظاهر

ثم انه لا اشكال في صورة قطع المعدل او الجارح بالعدالة والفسق من حيث جواز الشهادة بمقتضى علمه ، واما الكلام في صورة عدم العلم بها وجداناً مع قيام امارة تعبدية عليه مثل حسن الظاهر بناء على طريقة للعدالة او قيام بينة عادلة عنده على كل واحد منها ، في جواز الشهادة على طبقها بمقتضى القاعدة فرع اقتضاء ادلة الامارات تتميم الكشف والافلو كانت ناظرة الى مجرد تنزيل المؤدي منزلة الواقع فلا يكاد يصلح مثلاً للقيام مقام العلوم المأخوذة في الموضوع على نحو الطريقة ، وحينئذ فيحتاج الى دليل خاص تعبدى يمكن اثباته في الحسن الظاهر بمقتضى قوله « اذا كان ظاهره ظاهرآً ما موناً جازت شهادته » وهكذا في اليد بالنسبة الى الاملاك واما غيرها في القيام مقام العلم على هذا المسلك اشكال وان كان التحقيق خلافه

ثم أن هنا مسائل تعرض لها في الشرائع لاباس بالاشارة اليها (منها) انه منها ثبتت عدالة البيينة او فسقها ان الحكم بيقايمها الى ان نعلم بالمرسل لحرمة نقضها بالشك من دون فرق بين مضى زمان يمكن تغير الحالة فيه عادة اولا ، والتفصيل من خرافات العامة . و (منها) انه ينبغي للقاضي ان يجمع قضائيا كل اسبوع في كتابه ليبيق على ثقة منه في الازمنة الآتية مقدمة لرفع الخلط والاستبهاد و (منها) انه في كل موضع يحتاج الفاضي الى كتابة ليس مؤية قرطاسه وغيرها عليه بل كلها لما كانت راجعة الى مصالح المسلمين فهي من بيت المال المعد لهم ، ومع عدم بيت المال فلايس على القاضي بذلك من كيسه بل يمكن نفي وجوبه حتى مع بذل الغير وفaca للجواهر في التشكيك في هذه الجهة و (منها) انه يكره ان يضييف احد الخصمين دون الآخر لما ورد من نهى الرسول (ص) عنه و (منها) انه يحرم اخذ الرشوة على المعطي والأخذ لقوله « لعن الله الراشي والمرتشى » والمراد من الرشوة هو المال المعطى بقصد احداث الداعي به على الحكم اعم من ان يكون بحق اوباطل : وليس مثل هذا العنوان مختصاً بما يجعل عوضاً عن العمل الذي هو اصدار الحكم منه ، وان كان ذلك ايضاً حراماً على الأخذ لما تقدم من ان من السحت اجور القضاة المنصرف الى جهة قضائهم (نعم) في شمول العنوان المذبور لما يعطى لمحض التجييب والمودة الداعية في محله للحكم على طبق مسامع اشكال وان توهمه بعضهم فالاصل حينئذ عدم الحرمة وصححة نقله باحد العنوانين المعهودة بعد الجزم بان الاعطاء بعنوان التملיך لا بد وان ينطبق على احد هذه العنوانين ، نعم لو كان داخلاً في العنوان الفاسد من العنوانين المعهودة الفاسدة او غيرها كان فاسداً مع قطع النظر عن طرو عنوان الرشوة ، فالبطلان الناشي من ناحيته لا بد وان يكون في مورد يكون العمل لولاه صحيحاً ذاتاً ، ولازمه مع الشك في شمول الرشوة المبطلة الرجوع الى دليل مقتضى لصحته ذاتاً (ومن هنا) ظهر ان الرشوة المبطلة لا بد وان تكون في ضمن احد العنوانين المقتضية لاصحة ، وعليه ، فيكف في رفع اليد عمما يقتضي صحتها ما ورد من ان من اكل السحت الرشا في الاحكام ، حيث ان النهي عن نفس المال ملازم عرفاً مع الفساد من دون احتياج في اثبات الفساد الى التمسك بنهاي نهى الرشوة كي يردع عليه بان النهي المتعلق بالمعاملة بعنوان ثانوي مثل الاعانة

على الامر لا يقتضي الفساد ، وهذا ايضاً على فرض كون الرشوة نفس العمل من نحو التمليل بداعي كذا ، واما لو كان عنواناً للمال المعطى فالنهاي يقتضي الفساد كما اشرنا اليه ، و (من التامل) فيما ذكرنا ظهر لك ما في كلمات الجواهر حيث ادعى دلالة حرمة المعاملة حتى بعنوان الاعانة على الامر على الفساد ، وايضاً ظهر ما في رد بعض المقررين من منع اقتضاء دليل الرشوة فساده مطلقاً وانما فساده في صورة كونه جعلة على الحكم لما ورد فيه انه سحت . ويظهر وجه ضعفها من التأمل فيما ذكرنا

ثم انه لا اختصاص في تحريم اعطاء المال رشوة بين كونه لاستنفاذ حق او لخض الحكم بالباطل نعم مع انحصر الطريق في استنفاذ حقه بالرشوة لاباس به في المعطى لعموم نفي الضرر بل الحرج واما الآخذ في حرم عليه اخذها بل وتجب إعادتها وان حكم بالحق لحرمتها مطلقاً على المرتشي لاطلاق الخبر السابق ، ومع التلف حينئذ يضمن لكونه من صغيريات المقبول بالعقد الفاسد على اشكال في المجانين لما اشتهر من ان كل مالا يضمن بفاسده ولقد حفقنا المقال فيه في كتاب البيع فراجع ، (هذا كله) لو كانت الرشوة عيناً واما لو كانت عملاً فضمان المرتشي فرع كون العمل بامرء او يقتضي معاملة فاسدة والافق الضمان اشكال اذ لا يقتضي له حينئذ وان كان العمل وافياً بغرقه

﴿ وجوب احضار الخصم عند الحاكم ﴾

و على اي حال اذا التمس الغريم احضار خصمه اجابة الحاكم على المشهور في الحاضر في البلد قبل تحرير الدعوى وفي القائب بعده كما في الشرائع مستنداً الى المشقة في الغائب دون الحاضر ، واورد عليه بأنه قد يشق على ذري المروات الحاضرين في البلد ايضاً ، مع ان قضية المشقة تقتضي عدم لزومه حتى بعد تحرير الدعوى ، ولعله لهذا التزام بعض بعدم الحضور مطلقاً حتى بعد التحرير (اقول) لا يخفى ان ظاهر هذه الكلمات مفروغية تتحقق مقتضي الوجوب فيه وانما الاشكال في ابداء المانع من مثل المشقة ، ولكن اتمام الدليل على اصل الوجوب ايضاً مشكل اذ نعم كونه من توابع حق دعوى المدعى ولا كونه من لوازم استنفاذ حق من

له الحق منه خصوصاً بناء على اقتضاء القاعدة جواز الحكم على الغائب ، غاية الامر هو على حجه الغير المنافي لحرمة رده ولو من جهة كون حججه ناظرة الى ذي موضوع حرمة الرد من صحة الحكم الصادر عن ميزان الفصل كلا يخفى ، (اللهم) ان يدعى كون الازام بالحضور من شئون القضاة عرفاً او خصوص قضاة الجور الثابت مثلها لقضاتنا بالمقبوله ، بل ربما يشعر قوله في ذيل رواية عبد الرحمن « لازم باليمين او الحق » بشبهة مثل هذا الحق للقاضي مقدمة لازمه بيمينه ولو من جهة كون حضوره لدى الحاكم شرط يمينه ، ولكن ذلك ايضاً على فرض تماميته لا يقتضي الازام بالحضور قبل تحرير الدعوى بل وبعد تحريرها بل غاية ما يقتضيه احضاره وقت توجيه اليمين اليه كي يلزم باليمين في محضر الحاكم ومثله اجنبى عن محظ البحث ثم كلماتهم (ثم انه) على فرض ثبوت الوجوب لا وجہ للتفصیل بين الاحضار قبل تحریر الدعوى في الحاضر في البلد وبعده في الغائب لأن اختصاص دليل الخرج في الغائب لا يقتضي التفصیل المذكور الا اذا فرض قيام الخرج في الغائب بالنسبة الى مقدار تحریر الدعوى مع اقتضاء دليل الازام احضاره منها امکن وامکان الامرین في منتهی الاشكال ، وعلى اي حال بعد البناء على لزوم الاحضار فان مثل هذا الحكم ثابت مطلقاً الا في المرأة الغير البرزة او المريض فينفذ اليها من يحکم بيمينها بناء على لزوم الحكم في حضور المنكر والافیحک في غيابها الا مع فرض توجيه اليمين اليه لابد من الانفاذ اليه كي يصير بيمينه في محضره

الفصل الثاني في كيفية الحكم

ويجب عليه اي على القاضي ان يسوى بين الخصمین في الكلام والسلام والمکان والنظر والانصات على المشهور لما في خبر السكوني المنجر « من ابتهل بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس » وفي آخر « فليسا و » بدل « فليواس » وفي ثالث النھی عن ضيافة الخصم الا و معه خصم ، ولو صيغة علي (ع) لشريح « ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قریبک في حیفك ولا يأس عدوک من عدلك » هذا ولكن لا يخفى ان التعامل في

في ذيل الاخير بصلاح للقرينية المانعة عن ظهور الامر في صدره في الوجوب ، وعليه فيشكل استفادة الوجوب من مثله ، واما البقية فهو فرع العلم بانتكال المشهور عليها دونه خرت القناد ، وحيئذ فربما يشكل امر اقامة الدليل على ازيد من رجحانها ولقد اجاد في الجواهر في منعه ذلك بمقتضى الصناعة والله العالم و يجب ايضاً العدل في الحكم لما في الرواية من الثلاثة التي لابد من حفظها « الحكم بكتاب الله في الرضا والمعصية والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود » مضافاً الى الامر به في كتاب الله (وان تحكموا بين الناس بالعدل) ثم ان ذلك كما في صورة تساويها في الاسلام و مع الاختلاف يجوز ان يكون المسلم قاعداً او اعلى منزلة والكافر قائماً او اخفض لقول رسول الله (ص) « لا تساوهم في المجلس » وفي التعدي عن مورد الرواية الى غيره مع اطلاق النصوص السابقة نظر الا فيما كان متعلقاً بحفظ الشرف لا بمرحلة العدل في الحكم والا فيجب التسوية بينها جزماً ولا يلقن الخصم بما فيه ضرر على خصميه مع علمه بفساد دعواه للنهي عن اضراره بمقتضى لا ضرار وهذا لا اختصاص له حينئذ بالحاكم ، واما مع عدم اضراره به ولو لعلمه بمحقيته في دعواه ففي انبات الحرمة لولا اطلاق معاً قد الاجتماعات نظر ، وعليه فيقتصر ذلك في الحاكم دون غيره ولو بادر احدها بالدعوى قدمه فيها بناء على منع الاطلاق في ادلة الحكومة من هذه الجهة ، والا فهو مخير في تقديم ايهما شاء لولا اطلاق صحيح ابن مسلم الدال على تقديم صاحب المين ومن اطلاقه يستفاد حكم ما وورد دفعه ايضاً من دون احتياج الى القرعة لعدم اشكال فيه حينئذ ، ومنه ظهر وجه ما افاده المصنف اعلى الله مقامه ولو ادعيا دفعه سمع من الذي على يمين خصميه وان كان الاولى جعل ذلك مرجحاً مطلقاً

﴿اشترطت كون الدعوى ملزمة وعن جزم﴾

وكيف كان منها ابرز المدعى دعواه في مجلس المحاكمة لابد وان تكون الدعوى عن جزم ولو اجمالاً بما يترب عليها اثر ملزم والا فـلا يكاد تنتهي مجرد الدعوى بشيء مجهول الى الازام به بمقتضى الموازن الامم فرض الالتزام بخواز الاختلاف

بين البينة والداعى من حيث الاجمال والتفصييل ، ولكن ذلك ايضاً انما يتم على فرض الدليل على السباع الا ما خرج بالدلائل ولو كان الدليل المطلقاً بناءً العرف الممضى شرعاً بتقريرهم وعدم ردتهم في سباعهم والا فلا مجال للسباع لالشك في كون المورد مما يصلح ان تقع فيه المخاصمة التي هي ظرف ميزانية اليمين والبينة في مقام الفصل ، وعلى اي حال لا مجال للمصير الى اعتبار كون المدعى به جزئياً تفصييلاً فيكفي كونه على اجماله ملزاً ، فما عن الشیخ (قوله) من عدم سباع دعوى فرس او حمار منظور فيه اذ لا رجحه لعدم سباعها مع بناء العرف على سباعها وفرض انتهائهما الى الميزان ايضاً من اقرار او بينة اجمالاً او تفصيلاً او يمين على نفيه مطلقاً او على ثبوته اجمالاً المقتضيه لازاماً الخصم على الفراغ عن العهدة باى طريق يمكن ، (نعم) لوم ينته الامر في مورد الى ميزان الفصل فسباع الداعى في مثله لغو محض فينتظر الى زمان تحقق ميزان فصله ، ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر انه لانسمع الداعى الجھولة من جميع الجهات حتى مع الجزم بملزمهتها على فرض ثبوتها الا مع فرض قيام امارة على تهمة المدعى عليه اذا عرف بسمعون مثلها وبناؤهم متبع ما لم يردتهم الشارع ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه من جهة الاخبار الواردة في القصار والصباخ على جواز الداعى عليهم بصورة الظن ، نعم لوم يثبت بناء العرف على السباع مطلقاً في مواد التهمة اشكال التعدي عن مورد هذه الاخبار من حيث اختصاصها بالامين او بكون المال مما يستصحب بقاؤه ، الى غيرها ، (نعم) في ابراز مثل هذه الداعى بصيغة الجزم في غير صورة اقتضاء الاستصحاب او امارة تعبدية اخرى على صحتها منه اشكال من جهة كونه نحو افتداء محروم ومع قيامها لا يأس به لقيام مثلها مقام العلم في هذا الامر كالفتوى على طبق الواقع بمقتضاهما كما لا يخفى ،

(هذا) ثم انه اذا اتت الداعى قال في الشارع « هل يطالب الحاكم بالجواب ام يتوقف على التمس المدعى فيه تردد ، والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة » انتهى (اقول) ظاهر هذه الكلمات ان للحاكم المطالبة في الجملة وذلك ايضاً بمعنى سلطنته على الزمام بالجواب لا انه لحق عليه على وجه قابل لاسقاطه ولا بمعنى مجرد جوازه تكليفاً اذا لا مجال للشك في جوازه تكليفاً ولو من جهة الاصل ولا في بقائه على السلطة عند القائل بها حتى بعد اسقاطه للاستصحاب ،

وعلى اي حال ان الاشكال في اصل المبني لمثل هذه السلطة بعد اقتضاء الاصول عدمها بضميمة عدم توقف استئناء الحق على جوابه خصوصا مع وجود البيئة للمدعي ، لأن اطلاق ميزانتها يقتضي جواز الحكم على طبقها ولو قبل جوابه بل وعلى فرض عدم اطلاق في دليل الميزانية لا وجه للازام مقدمة لتجحيم الميزان لاعرفت من عدم دليل يقتضي مثل هذه السلطة ، اللهم ان يدعى ان مثل هذه السلطة من شئون القضاة اما مطلقا او لا اقل من كونها من شئون قضاة الجور الثابتة لقضاياها باطلاق المقبولة ، غاية الامر لا اطلاق لها من حيث مطالبة المدعي فيقتصر على المقيمين منه كما ان اطلاق الزام الحكم باليمين على فرض تسليمها لا يقتضي الزامه بالجواب اصلا فضلا عن الزامه بها قبل مطالبة المدعي بل غاية ما يقتضيه هو الزامة باليمين بعد الفراغ عن احراز كونه منكرأ وظينة اليدين كلامي ، وعلى اي حال فما عن الجوائز من عدم الترافق على مطالبة المدعي للالصل منظور فيه

(اقرار المدعي عليه)

ثم ان جواب المدعي عليه بعد الازام به او قبله اما اقرار او انكار او سكته وقيل بشق رابع وهو الجواب بقوله لا ادري ، وسيتضح توضيح المقال فيه انشاء الله تعالى كما سيجي حكم صورة خامسة وهو ان يحيط بأنه ليس له على نحو يصرف الدعوى عن نفسه (وبالجملة) فان اقر خصمته للمدعي الزمه ان كان كاما

مختارا على ما هو المذكور في محله من شرائط سماع اقراره ، من دون فرق في ذلك في الدين او العين في يد المقر اذ على اي حال يلزم المقر بمقتضى اقراره ويحكم باشتغال ذمته للمقر له بل يحكم بكونه مالكالانه من تبعات سماع اقراره على نفسه كما اشرنا اليه سابقا ، كما ان في العين ايضا يحكم بملكيتها للمقر له لكن لامن جهة اقراره حيث انه لا يكون نافذا الا في نفي ملكية المال عن نفسه بل انما هو بملك اقتضاء اليه نفي ملكيتها لغير المقر له ايضا ولذا يصير المقر له في دعوى غيره عليه بمنزلة ذي اليد فيقدم قوله بيمينه ، ولكن في كون امثال هذه مناطا للفصل اشكال بل ما هو مناط الفصل هو اقراره بما اقتضت حجيته وهو نفي ملكيتها عن نفسه لاملكيتها لغيره ، ومن هذه الجهة نقول ان حكم الحكم في مثل هذه الصورة لا يقتضي

الا فصل الخصومة بينها بحيث لا تسمع الداعوى من المقر ولا يهتىء عدم سماعه عن مدعى آخر وذلك اقوى شاهد على ان محظ حكم الحكم في مقام الفصل ليس هو الملكية للمقر له كيف ولازمة حرمة رده بالنسبة الى كل احد ولازمه عدم سماع الداعوى حتى عن غير المقر وعدم اختصاص الفصل المنزع عن حرمة الرد بالقرار وحده وهو كما ترى لم يلزم به احد ، وذلك شاهد عدم كون الحكم بالملكية حكما فاصلياً وانما هو حكم بترتيب الامر على طبق الحجج بالتقريب المتقدم ، و (من هنا) ظهر ايضاً حال حكم الحكم على طبق البينة على ملكية المال للمدعي اذ في مثله ايضاً ليس فصل الحكم الا نفي ملكية المنكر له بمعنى انه تفصل بحكمه خصومته فقط لاخصومة غيره وان حكمه بالملكية بمناط حكمه بترتيب الامر على طبق حججته لعموم دليله ، وعدهة النكتة فيه ايضاً ان اطلاق حججية البينة غير ملازم لاطلاق ميزانيتها للفصل بل انما هي ميزان عند تحrir المخاضمة ولا زمه حينئذ عدم ميزانيتها للملكية المال حتى بالنسبة الى غير هذا المدعى الذي لم يحرز بعد خصومته وانما هي ميزان الملكية بالإضافة اليه لامطلقا ومرجعه الى الحكم بالملكية في ظرف انحصر الامر بينها لا الملكية مطلقا ام عدم افتضاء ميزانية البينة ايضاً ازيد من ذلك من جهة عدم اطلاق في دليل ميزانيتها حتى بالنسبة الى غير من حرر المخاضم ، وهكذا الامر في المين ، و (هذه الجهات) منشأ حكمهم بان حكم الحكم لا يكون فاصلا الا لاخصومة المحررة من قبل المدعى دون غيره

(ثم) انه قد يشكل في ميزانية الاقرار لفصل الخصومة من جهة انه مع الاقرار لاخصومة كي يحتاج الى الفصل مضافاً الى كونه مخالف لحصر الميزان في قوله (انما اقضى بينكم بالبيانات والاعيان) في بعض الروايات و (بالسنة الماضية) ايضاً في بعض آخر ، ولكن يمكن تخصيص الحصر بالاجماعات المتكررة في كلما نفهم ، واما ما افید من عدم الخصومة معه فهو كذلك لوم نقل بان ثمرة الحكم كونه فاصلاً لا للخصومة الفعلية والشأنية نظر الى اطلاق حرمة رده كما لا يخفى ، (ثم) لا يخفى ان مجرد العمل على طبق قول المقر لا يكون فاصلا ولو قيل باعمية الفصل من الانشاء الفعلى خصوصاً لو كان العمل على طبق ملكيته للمقر له لما عرفت من انه عمل في الحقيقة على طبق اليد او الداعوى بلا معارض في الاعيان ، مع ان من الواضح

عدم كون امثال هذه من موازين الفصل بل الفصل من الامور الانشائية القصدية الصادرة عن قصد تتحققه بقول ألم فعل ، وبهذا البيان ايضاً نقول في العمل على طبق البيينة القائمة على ملكية شيء لزيد انه نظير العمل على طبق قطعه او على طبق اليـد والاستصحابـاب فأنها كلها من لوازـم حجـيتها الغـير المـختصـة بالـمجـتـهدـ بعد عمـوم دـليلـ كل واحد منها ، وحيـنـئـذـ فـلاـ وجـهـ لـماـ حـكـيـ عنـ بعضـ الـاعـاظـمـ منـ كـوـنـ العـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهاـ مـخـصـصـاـ بـالـجـتـهدـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ فـصـلـ الـخـصـوصـةـ بـهـ ،ـ وـ لـاـ يـحـبـ عـنـهـ مـنـ مـنـعـ اـخـتـصـاصـ مـطـلـقـ مـرـاتـبـ الـفـصـلـ بـالـجـتـهدـ كـيـفـ وـلـوـ كـانـ فـصـلـاـ كـانـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـهـ مـخـصـصـاـ بـهـ لـاـخـتـصـاصـ مـذـشـاـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـ حـرـمـةـ رـدـهـ بـمـثـلـهـ ،ـ وـ (ـعـلـىـ مـاـذـكـرـنـاـ)ـ فـلـاـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ عـمـومـ دـلـيلـ حـجـيةـ الـاقـرـارـ وـالـبـيـنـةـ لـكـلـ أـحـدـ وـبـيـنـ اـخـتـصـاصـ الـفـصـلـ بـخـصـوصـ الـحـاـكـمـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـهـ ،ـ وـ حـيـنـئـذـ غـلـاـ بـأـسـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهاـ قـبـلـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ لـكـلـ أـحـدـ أـقـيمـتـ عـنـدـ الـحـيـجـتـانـ كـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ لـيـقـضـيـ مـجـرـدـ هـذـاـ الـعـمـلـ فـصـلـاـ مـوـجـبـاـ لـأـدـمـ سـمـاعـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ بـعـدـ وـاـنـاـ هـذـهـ مـنـ شـؤـنـ الـحـكـمـ الصـادـرـعـنـ الـحـاـكـمـ بـعـنـوـانـ الـفـصـصـيـةـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ ،ـ (ـثـمـ)ـ اـنـ مـقـتضـيـ اـطـلاقـ الـمـصـنـفـ قـدـهـ بـالـزـامـهـ عـدـمـ تـوـقـفـ الـاـلـزـامـ فـصـلـاـ عـلـىـ التـمـاسـ الـمـدـعـيـ وـفـاقـاـ لـلـجـوـاهـرـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـ زـمـامـ أـمـرـهـ بـيـرـهـ لـلـاـطـلـاقـاتـ ،ـ وـلـكـنـ فـيـهـ مـنـعـ سـوقـ الـاـطـلـاقـاتـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ كـعـدـمـ سـوقـهـاـ مـنـ حـيـثـ مـوـازـيـنـهـ فـاـذـاـ الـأـصـلـ يـقـضـيـ اـعـتـبارـ ماـشـكـ دـخـلـهـ فـيـ نـفـوذـهـ ،ـ وـ(ـعـلـىـ)ـأـيـ حـالـ يـحـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـلـوـ بـعـدـ السـؤـالـ اـنـشـاءـ الـحـكـمـ فـعـلاـ اوـ قـوـلاـ

وـأـمـاـ كـتـابـةـ صـوـرـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـ حـيـنـئـذـ بـلـاـ بـأـسـ بـاخـذـ الـأـجـرـ باـزاـءـ كـتـابـتـهـ وـلـاـ يـشـمـلـهـ دـلـيلـ حـرـمـةـ الرـشـوةـ أـوـ أـخـذـ الـأـجـرـ بـعـدـ حـكـمـ ،ـ فـعـلاـ اوـ قـوـلاـ وـ(ـتـوـمـ)ـ شـمـولـ اـطـلاقـ دـلـيلـهـاـ جـمـيعـ مـرـاتـبـهـ وـجـودـ الـحـكـمـ حـتـىـ وـجـودـ الـكـتـبـيـ (ـمـنـظـورـ فـيـهـ)ـ فـيـبـيـقـ حـيـنـئـذـ عـمـلـهـ هـذـاـ تـحـتـ اـصـالـةـ اـحـتـرـامـ الـأـعـمـالـ الـمـقـتـضـيـةـ لـجـوـازـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ (ـثـمـ)ـ لـأـنـ اـغـمـضـ عـمـادـ كـرـنـاـ وـقـلـنـاـ بـاـطـلـاقـ دـلـيلـهـاـ جـمـيعـ مـرـاتـبـهـ الـوـجـودـ فـلـيـحـاـكـمـ اـخـتـيـارـ كـتـابـتـهـ فـيـ قـرـطـاسـهـ مـعـ قـصـدـهـ الـعـوـضـ عـنـ الـقـرـطـاسـ الـمـنـقـوشـ فـيـهـ حـكـمـ ،ـ لـأـنـهـ بـاـيـصـرـ مـثـلـ هـذـاـ النـقـشـ سـبـبـ مـاـ لـيـتـهـ بـأـصـعـافـ قـيـمـتـهـ فـلـهـ أـخـذـ الـقـيـمـةـ باـزاـءـهـ وـ(ـبـالـجـملـةـ)ـ نـقـولـ اـنـهـ لـوـصـدـرـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـ عـالـمـ جـلـيلـ فـلـيـلـ فـلـيـلـ لـلـعـوـامـ الطـعـنـ عـلـيـهـ

ورمية باخذ الرشا في أحكامه

﴿دُعَوْيَ الْفَرَمِ الْأَعْسَارِ﴾

ولوادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم لعموم قوله تعالى ، فنظرة الى ميسرة » وفي الرواية (ان علياً ابى ان يحبس المعاشر ، وقال عليه السلام ان مع العسر يسراً) خلافاً للحکي عن الشیخ في النهاية حيث التزم بدفعه الى الفرم ليموجره لخبر السکونی المشتمل على قوله « فانه اذ لم يكن له مال دفعه الى الفرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه » ولكن اشهر الروایتین عملاً هو رواية الانظار بل هو موافق للكتاب الذي هو من المرجحات كمخالفة العامة ، وذلك ايضاً لولا دعوى ضعف سنته مع عدم جبره بهذا المقدار من العمل وحيثئذ فيدخل سبیله الى ميسرة ، وفي وجوب التکسب عليه تکلیفًا وجهان مبنيان على کون وجوب اداء الدين وجوباً مطلقاً او مشرطأً بالوجودان الفعلى ، ويکنفی في الثاني مجرد التکلیف في اطلاق وجوبه من هذه الجهة كما أنه لا مجال للتمسك

فيه بعموم دليل السلطنة على الألزام إذ المفروض انه مخصوص بدليل الأنظار ، مع إمكان دعوى ان قضية السلطنة ليس إلا سلطنته على استنقاذ حقه الموجود لسلطنته على الزامه بتحصيله لمنع اطلاقه بهذا المقدار ، و « من التأمل » فيما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للتفصيل بين ذي الخبرة وغيره بالزام الاول لكونه واحداً عرفاً دون غيره لمنع صدق الوجدان الفعلى في حقة ومجرد اجراء حكم الغنى عليه في باب الزكاة لا يقتضي اجراء حكم الواحد الفعلى عليه إذ من الممكن دعوى اوسعية دائرة الغنى عن الواحد فلا يقاس حينئذ موضوع كل باب بغيره لولا دعوى ان وجود مقتضى الوجدان منزلة الوجدان عرفاً (ثم) ان ذلك كلام في فرض ثبوت الاعسار

وان لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له مالا او كان أصل الدعوى مالا من دون فرق بين البينة على التلف أو الأعسار لعموم سماعها من المدعى بلا احتياج الى ضم يمين للتفصيل القاطع للشركة ، خلافاً للمتحقق في كتاب المفلس حيث فصل بين الفرضين والزم بضم الحلف للبينة على الأعسار ، وقد يوجه ذلك بان البينة على التلف ببينة على أمر وجودي فمع احتمال استنادها إلى الحس تسمع ، بخلافها على الأعسار إذ هي بنفسها أو بمنشأها راجع إلى الأمر العدي الممكن كون اتكالها على نفي العلم وحيث لم تكن بنفسها متبعة فلا أقل من صيرورتها سبباً لتقديم قوله بيمينه (هذا) ولكن لا يخفى ما فيه من أن مجرد ايصال الشاهد على أصله في شهادته على فرض جوازه لا يخرجه عن صدق البينة التي هي الميزان في الفصل قبال اليمين ، كيف والشهادة باشتغال الذمة الفعلية غالباً مستندة الى الاصل ، ثم على فرض عدم ميزانية مثل هذه البينة لامجال لازمامه بها على فرض عدم كونه وظيفته في المقام مع أنه على فرض الالزام يمنع صيرورته منكراً بمحض قيام مثل هذه البينة الغير المسومة ، وبالجملة لامجال للتفصيل في سماعها من حيث قلب المدعى منكراً ومن حيث الفصلية في فرض كونه مدعياً بنفسه إذ على فرض السماع فلا بد وأن تكون ميزاناً في فصل الخصومة ، وعلى فرض عدمه لا يصلح لقلب المدعى منكراً كي يتوجه اليه اليمين ، و (اضعف) من التوجيه المزبور توجيه آخر في وجه ضم اليمين اليه بامحال دعواه الى دعويين ، أحديهما على وفق الاصل الذي هو بالنسبة اليها منكراً ، والآخر على خلاف الاصل الذي هو بالنسبة اليها مدع

فوظيفته اليمين ، ووجه الضعف (اولا) بجريان مثل هذا الانحلال في دعوى تلف جميع المال الظاهر في حصره في الموجود و « ثانياً » يمنع انحلال دعوى واحدة بعد كونه على خلاف الاصل في الجملة الى دعويين ، كيف وفي كثير من الدعاوى يمكن تصوير مثل هذا الانحلال المحتاج الى ضم اليمين اليه وهو كما ترى خلاف ديدنهم في الدعاوى كما هو ظاهر ، و « هذا » كله في صورة سبق العلم بالمال وإلا أي وان لم يسبق العلم به سواء علم عدمه أو لم يعلم بالحالة السابقة أصلا قبل قوله مع اليمين لكون قوله ^{١١} باتفاقية عدم المال أو اليسار في الاول ، وإصالة عدم السلطة على عقوبته والزامة في الثاني ، فيوجه عليه اليمين ، وفي ساع البينة منه إشكال للتفصيل الآتي في وظيفة المدعي والمنكر القاطع للشركة ، ولكن ظاهر اطلاق الحق في كتاب المثلس قبولا لها منه وسيتضح وجده ما أفاده والنظر فيه

انكار المدعى عليه

و على أي حال ان يجدد المدعى عليه طلب البينة من المدعى او لا لترتب ميزانية
الحلف للمنكر على فقد البينة على ماسياً في اخباره ، والظاهر من طلبه مجرد
إرشاد الجاهل إلى وظيفته وإلا دليل على الزامه بعدم اطلاق في وجوب الفصل
على وجه يقتضي حفظ ميزانه كيف ويلزم على المحتجد حينئذ الفحص عن وجود
الميزان وهو كما ترى ، وحينئذ فان أحضر داحكم له لتحقيق ميزان فصله وإلا توجهت
له اليمين على المنكر بلا إشكال في غير الدماء من سائر الحقوق لعموم اليمين على
من أ نكر ، وإنما الكلام في اقتضاء العموم المزبور اختصاص الوظيفة بيمينه أو
أن ما هو حق للمدعى على المنكر هو ذاته وذلك لا ينافي سباع البينة منه لاطلاق
دليله بخلافه في طرف المدعى إذ لا اطلاق لدليل الحلف يشمل مثله هذا ملخص
ما يستفاد من بعض كلمات الجوادر وتبعه فيه شيخنا العلامـة في بعض تقريراته
المحكمة واستدلاله قريب لهذا البيان، حيث أفاد تارة باـن الفقرة الثانية من قبيل الامر
عـقـيـب توـهـمـ الحـضـرـ المناـسـبـ لـلـأـرـفـاقـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ اـقـامـةـ الشـهـودـ غالـباـ وأـخـرىـ
بتـنـزـيلـ اـطـلـاقـ الـفـقـرـتـينـ عـلـيـ الغـالـبـ بـضـمـيـنةـ اـطـلـاقـ دـلـيـلـ الـحـجـيـةـ فـيـ طـرـفـ الـبـيـنـةـ دونـ

اليمين (هذا ولكن لا يخفى مافيه من أن مجرد اطلاق دليل الحجية غير صرتبة بغير حلة الميزانية ، وعليه فكلا لا يقتضي دليل اليمين ميزانية الخلف من المدعى فيعد عدم اقتضاء هذا العموم بالتقريب المزبور كذلك لا يقتضي اطلاق دليل البيينة ميزانية البيينة من كل أحد ، (هذا) مع أن الظاهر بمحاجة كونه في مقام البيان حصر الميزان في كل منها شيء غير الآخر ، ويؤيد هذه مافيه رواية منصور الصريحة في أن عدم قبول البيينة من المنكر بأمر الله ، وعلى أي حال

حلف المدعى عليه

فإن التمسهـا أـي التـمس المـدعـي الـيمـين اـحـلف الـحاـكم الـمنـكـر عـلـى طـبـق اـنـكـارـه
وـلـا يـجـوز اـحـلاـفـه حـتـى يـلتـمـسـ المـدعـي بـلـا إـشـكـالـ ظـاهـرـآـ فـتـوىـ وـنـصـاـ، لـمـا فـي جـمـلةـ
مـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ تـعـلـيقـ ذـهـابـ الـيـمـينـ بـرـضـاهـ بـهـاـ بـلـ فـي بـعـضـهاـ آـنـهـ لـوـلـاـ رـضـاهـ بـهـاـ
يـأـصـرـهـ بـاـخـذـ حـقـهـ تـقـاصـاـ مـنـ مـالـ الـنـكـرـ، (ـهـذـاـ)ـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـاستـدـلـالـ
بـهـذـهـ الـفـقـرـاتـ اـنـماـ يـتـمـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ مـيزـانـ الـحـكـمـ هوـ الـيـمـينـ الـمـذـهـبـ اـلـحقـهـ وـإـلـاـ
مـهـجـرـ دـخـلـ الـرـضـاـ فـيـ ذـاهـبـيـةـ الـيـمـينـ بـحـقـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ نـفـيـ مـيزـانـيـتـهـ مـطـلـقاـ، نـعـمـ الـذـيـ
يـسـهـلـ الـخـطـبـ بـمـنـعـ اـطـلاقـ فـيـ مـيزـانـيـةـ الـيـمـينـ عـلـىـ وـجـهـ يـشـمـلـ عـدـمـ رـضـاـ الـمـدعـيـ بـهـاـ
إـذـ اـطـلاقـاتـ الـيـمـينـ طـرـأـوـرـدـتـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ غـيـرـ هـذـهـ الـجـهـةـ فـيـمـنـدـ يـكـفـيـ لـنـاـ الشـكـ فـيـ
مـيزـانـيـةـ الـيـمـينـ فـيـ غـيـرـ فـرـضـ رـضـاهـ بـهـاـ، ثـمـ اـنـ مـجـرـدـ دـخـلـ رـضـاـ الـمـدعـيـ فـيـ مـيزـانـيـةـ
الـيـمـينـ لـاـ يـقـتـضـيـ حـقـيـقـيـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ قـابـلـ لـلـاسـقـاطـ، فـمـاـ فـيـ بـعـضـ كـلـامـاتـ الـحـقـقـ مـنـ
الـتـبـعـيـرـ بـالـحـقـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـظـورـ فـيـهـ لـوـارـيـدـ مـنـهـ هـذـاـ الـعـنـيـ، بـلـ يـمـكـنـ اـيـضاـ نـفـيـ سـلـطـنـةـ
الـمـدعـيـ عـلـىـ الـاـلـزـامـ بـهـاـ بـلـ لـهـ بـذـلـ فـيـ ظـرفـ رـضـاـ خـصـمـهـ بـهـاـ، نـعـمـ لـلـحاـكمـ الـسـلـطـنـةـ
المـزـبـورـةـ بـمـلاـحظـةـ كـوـنـهـ مـنـ شـؤـنـ حـكـوـمـتـهـ، بـلـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ «ـلـوـ كـانـ
حـيـاـ لـاـلـزـمـ بـالـيـمـينـ أـوـ الرـدـ»ـ اـلـخـ، وـلـكـنـ ذـلـكـ الـمـقـدارـ اـيـضاـ لـاـ يـقـتـضـيـ تـقـيـيـدـ
مـيزـانـيـةـ الـيـمـينـ بـمـطـالـبـةـ الـحاـكمـ بـحـيـثـ لـوـبـذـلـ قـبـلـ الـمـطـالـبـةـ لـاـ يـكـونـ مـيزـانـاـ، اللـهـمـ اـنـ
يـدـعـىـ نـفـيـ اـطـلاقـ دـلـيـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ كـمـنـ اـطـلاقـهـ مـنـ حـيـثـ رـضـاـ الـمـدعـيـ، نـعـمـ
فـيـ خـبـرـ الـيـهـودـيـ الـأـيـ دـلـاـتـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـاـ قـبـلـ الـمـطـالـبـةـ وـلـكـمـهـ بـوـاسـطـةـ اـشـتـهـالـهـ

على العلوف في غير محضر الحكم لا بد من طرح مثله لما سيجيء من لابد ية ذلك
فيه ولو بحمله على التقيية من ولادة الجور ، وكيف كان فإن تبرع المنكر بذلك يدين
قبل مطالبة المدعى ورضاه بيمينه بلا احلاف من الحكم أيضاً أو أخلفه الحكم
لم يعتد بها واعيدت مع الناس المدعى لما عرفت من شرطية رضاه في ميزانيتها
ثم بعد المطالبة المزبورة إما أن ينكأ أو يرد أو يخلف

نکول المنکر عن الیمن {

فإن نكل ولم يرد ردت على المدعى على مانسب إلى الأكثـر من الـقدماء والـمؤخـرين
 خلافاً لـجـمـاعـةـ أـخـرىـ مـنـهـمـ الحـقـقـ فيـ شـرـايـعـهـ مـنـ القـضـاءـ بـعـجـرـدـ النـكـولـ عـنـ الـيمـينـ
 وـالـردـ إـلـيـ المـدـعـيـ ،ـ وـفـيـ المـقـامـ اـحـتمـالـاتـ أـخـرىـ لـمـ أـرـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ أـحـدـ (ـمـنـهـ)ـ حـلـفـ
 المـدـعـيـ بـلـاـ رـدـ مـنـ أـحـدـ وـ (ـمـنـهـ)ـ حـبـسـ الـمـنـكـرـ وـأـلـزـامـهـ بـالـرـدـ اوـ الـحـلـفـ وـ (ـمـنـهـ)
 تـوـقـيـفـ الدـعـوـيـ ،ـ وـلـكـنـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ فـيـ غـاـيـةـ الـضـعـفـ بـعـدـ دـمـ مـسـاـعـدـةـ قـاـعـدـةـ
 أـوـأـصـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ أـظـنـ التـزـامـهـ مـنـ أـحـدـ كـاـنـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ اـيـضاـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ عـدـمـ
 تـمـامـيـةـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ السـابـقـيـنـ يـضـمـيـمـةـ دـمـ رـضـاـ الشـرـعـ بـتـوـقـيـفـ الدـعـوـيـ ،ـ وـلـكـنـ
 اـحـراـزـ هـذـهـ الجـهـةـ الـاـخـيـرـ فـيـ غـاـيـةـ الـاـشـكـالـ فـاـذـاـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـاحـتمـالـاتـ الـثـلـاثـةـ
 مـعـ تـرـبـ الـاحـتمـالـ الـأـخـيـرـ اـيـضاـ عـلـىـ دـمـ تـمـامـيـةـ أـحـدـ الـأـوـلـيـنـ وـ (ـتـوـهـ)ـ أـنـ
 التـوـقـيـفـ مـسـتـلـزـمـ لـلـضـرـرـ (ـمـنـوـعـ)ـ لـعـدـ اـحـراـزـ مـحـقـيـقـةـ المـدـعـيـ بـعـدـ كـيـ بـهـ يـحـرـزـ
 الصـغـرـيـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ أـوـلـاـ مـنـ التـكـلـمـ فـيـ وـجـهـ الـقـوـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـاـنـ تـمـ فـهـوـ وـإـلـاـ
 فـلاـ مـحـيـصـ إـلـاـ مـنـ الـمـصـيرـ إـلـىـ التـوـقـفـ

فتقول أما القضايا مجرد النكول فقد يستدل عليه بوجوه (منها) عموم قوله «البيضة على المدعى واليمين على من أُنكر» نظراً إلى أن التفصييل قاطع للشركة فلابد من عدم كون اليمين وظيفة المدعى إلا في صورة رد المنكر لا سيما في من النص عليه ولازمه يقتضي عدم القول بالفصل المدعى في الجواهر ثبوت ميزانية النكول، وحينئذ فلا يرد عليه ما أورده في الجواهر من عدم تعرض الرواية لميزانية النكول بل يقتضي العمومات الحاصرة عدم ميزانيةه، مضافاً إلى كونه على

طبق الاصل إذ ذلك انا يهم على فرض عدم تمامية الاجماع المركب المزبور وإلا فيمكن استكشافه بالتقريب السابق الحكم على الاصول العملية ، اللهم إلا أن يقال بعد العمومات الحاصرة أن الامر بعد الاجماع المزبور يدور بين أحد التخصيصين أما تخصيص عموم اختصاص وظيفة المدعى بالبينة أو تخصيص عموم الحصر فيها ومع عدم الترجيح يتسلطان فلا مجال لاستكشاف ميزانية النکول حينئذ ، بل من الممكن منع دلالة عموم البينة على المدعى على حصر أصل الميزان بل غاية الامر يقتضي حصر ما يلزم به بالبينة ، حينئذ لو دل دليل على اثبات وظيفة اليمين له فيبقى النکول ثبت أصل العدم ، وحينئذ نقول أن العمومات الحاصرة تقتضي نفي ميزانية غير المخصوص فيه بضميمة الاجماع المزبور يستكشف ميزانية اليمين منه وإن لم يكن بذلك ملزماً به ، اللهم أن يقال إن الاجماع المزبور يقتضي كونه ملزماً به لو لا ميزانية النکول فلا جرم يلزم تخصيص ظهور مادل على حصر ما يلزم به بالبينة فينتهي الامر حينئذ إلى التساقط المزبور المانع عن احراز ميزانية واحد منها كلاماً ينافي ؛ (هذا) ولكن لا ينافي أن الاستدلال المزبور مع قطع النظر عما قلنا فرع تمامية عدم القول بالعاصل وبطلان احتفال توقيف الدعوى وإلا فلا محicus من المصير إلى ما ذكرنا من الأحوال

و (منها) رواية حلف الآخرين المشتملة على قصاء أمير المؤمنين (ع) بامتناعه عن شربه بتقريب أن ظاهر قول الامام الحاكي لفعله (ع) في مقام بيان كيفية حلف الآخرين ولازمه ثبوت الازمام ب مجرد النکول ، غاية الامر لا بد من تقديره بالنکول عن الرد ايضاً ولا يعارض ذلك باحتمال تقييده برد الحكم وحلمه فإنه : يزيد زايد للزوم التقىيد الاول جزماً مع امكان أن يقال أن عدم دلاته على امتناعه عن الرد من جهة كون امتناعه عن الحلف قدر متيقن في مقام التخاطب لا أنه منصرف اليه ظهور اللفظ ، وحينئذ فيبقى ظهوره في نفي التقىيد من الجهة الأخرى بلا معارض و (اضعف) من الجميع توهم الاحتياج إلى التقىيد بكونه بعد الحكم لامكان حمل الزمام على حكمه في مقام الفصل للجزم بعدم الاحتياج الفصل إلى انشاء مخصوص بالفاظ خاصة ، نعم الذي يرد عليه عدم الزمام المشهور بمضمون الرواية وتعيين هذه الكيفية بل وأصل مشروعيته

بل المشهور بينهم الاكتفاء باشارته في حلقه كاً كتفيتهم بها في تلبية وقراءة، فلن الممكن حمل فعله (ع) على صورة عالمه بظلم المنکر وامتناعه بعد تغليظ الأمر عليه و (توم) أن عدم العمل بفقرة من الروایة لا يقتضي طرح جميعها مدفوع بأنه كذلك لو لا الارتباط التام بينها على وجه لا يرى العرف تفكيكها بينها، و (فيه) ان المقام من قبيل الأخذ بالکبرى التي طبقها الامام (ع) على مصداق وطرح تطبيقه المحمول على جهة أخرى وهو لا يضر بالاستدلال بالکبرى

و (منها) روایة عبد الرحمن المشتمل صدرها على قوله «فإن لم يخلف فعليه» وذيلها على قوله « ولو كان حياً لازم باليمين أو الحق او بردايمين عليه» ولكن لا يخفي ما في صدرها من اختلاف النسخ في نسخة الفقيه تبديل هذه الفقرة بقوله « وإن لم يخلف ورد اليمين على المدعى ولم يخلف فلا حق له » ومن المعلوم انه مع هذا الاختلاف لا يتحقق مجال للتمسك بالحكایة الاولى لاحتمال سهو الراوي المانع عن كونها خبرين ولا مجال في مثل المورد لجريان اصالة عدم السهو لازفرض وحدة السنند ووحدة بقية الفقرات ربما يوجب تحقق الوثوق بوقوع سهو في البين بمقدار مانع عن جريان الاصل المزبور ، وهذه هي النكبة في عدم عملهم في موارد اختلاف الراوين في متى روایة عمل الخبرين كي يلاحظ كل منها مستقلاث ثم تنسب احداهما إلى الأخرى في مقام العلاج من حيث التعارض وعدمه ، وأما ذيلها فهو فرع كون منشأ الالزام بالحق نكولا ، ولكن من الممكن كون المنشأ اقراره

(هذا كله) في رجوه الاكتفاء بمجرد نكول المنکر ولقد عرفت عدم تمامية واحد منها وأما وجده رد الحاكم اليمين الى المدعى فتارة من جهة كونه ممتنعاً وهو ملي الممتنع ، وفيه أن ذلك فرع ثبوت ولایة الحاكم على مثله خصوصاً مع عدم كونه حفا عليه بل هو حق له ، نعم لو تم دليل الولاية كانت هذه القاعدة حاكمة على مادل على حصر الراد بالمنکر ، وعليه فعدمة الكلام في مثل هذه الولاية أولاً أقل من اثبات كون ذلك من شؤن القضاة أو من شؤن قضاء الجور الثابتة لهم باطلاق المقبولة ، وكل ذلك مورد المنع و (اضعف) من ذلك التمسك باطلاق (يرد) بصيغة المجهول في ذيل روایة عبد الرحمن وروایة هشام وروایة عبيد بن زرارة الشاملة لرد غير المنکر المخصوص بالحاكم اجماعاً، إذ لمنع الاطلاق في هذه

القرارات المستتبع للتخصيص او تقييد المنفصل الى أن ينتهي الى الواحد كحال المجال وحيثنهذ فلا طريق الى اثبات مثل هذه الجهة بل بمقتضى الدليل أمره أهون وان كان بمقتضى الفتوى أشهر ، وعليه فلا جرم ينتهي الامر الى تعطيل الأمر عند عدم البينة لولا الجزم باستلزماته تقوية حقوق كثيرة نقطع بخوجه عن مذاق الشرع المستلزم لاستكشاف الولاية على الرد بعد الجزم ببطلان بقية الاحتمالات اجماعاً وبتاً ، وكيف كان ففي كل مورد

﴿حلف المدعى ونکوله﴾

يبت رد الحلف الى المدعى من المنكر او الحكم يثبت حقه ان حلف المدعى فان

نكل بطل دعواه على المشهور بل ادعى الاجماع على الحكم الثاني ايضاً بالنسبة الى خصوص مجلس المرافقة بل عن بعض دعوى الاجماع على السقوط مطلقاً (وكيف كان) فعمدة المستند للحكفين ما في خبر البصري وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له » ومفهومه ظاهر في الحكم الاول من ثبوت الحق باليمين ونظيره صحيح ابن مسلم وصحيح عبيد ابن زراة وفي المرسلة «ان يحلف ويأخذ حقه وان ابى ان يحلف فلا شيء له » وفي رسالة أخرى «فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله » وضعف سندهما مجبور بالعمل وحيثنهذ فلا اشكال في مدرك الحكفين في الجملة ، وانما الكلام في جهات أخرى (منها) ان

الظاهر ان مورد الروايات انما هو صورة امكان صدور الحلف من المدعى وحيثنهذ فلوم يكن المدعى علماً كافي الدعوى عن تهمة فلا اقتضاء لثلها تشريع الحلف عن غير بت على وجه يصبح أن يخصص بها مادل على اعتبار كون اليمين بتياً وهكذا لا يقتضي مثلها تشريع الحلف لأن ثبات مال الغير وحيثنهذ فلا تشتمل دعوى الوكيل أو الوصي المتعلق بمال الغير وان ينتهي الأمر اخيراً الى كون المال بيده لكن ذلك متقوم بشبوته لغيره ولقد أشرنا سابقاً وسيأتي ايضاً عدم مشروعية مثل هذا اليمين بمقتضى أدلةها (توبه) انه بعد تخمير المدعى بين الحلف والنکول لا يقتضي مجرد اضطراره لترك أحد الفردين اسقاط الرد بالنسبة اليه بل غایة الأمر

ينکل فيقضى بسقوط حقه (مدفوع) بمنع الاطلاق بهذه المثابة من الأول بل الحكم بنکوله ايشاً منصرف الى صورة تمكنته من حلفه فينکل لا مطلقاً وحينئذ فلا يكون في مثل هذه الصورة ميزان إلا يعن المنكر

و (منها) انه قد ينمازع بان اليمين المردودة بمنزلة الافرار من المنكر أو بمنزلة البيينة من المدعى ورتباوا عليه نمرات من مثل سماء في قبال بينة المدعى على الاداء على الثاني بخلافه على الاول لا" انه حينئذ باقراره مكذب لبينته على الاداء ومثل عدم الاحتياج الى الحكم على الاول واحتياجه اليه على الثاني ومثل انه على فرض كونه اقراراً لا يثبت به إلا نفي ملكيته عن نفسه واما انباته لغيره فهو فرع قيـام طريق آخر عليه كما قربناء في اقرار ذي اليـد ، وهذا بخلاف كونه بمنزلة البيينة فانه بنفسه مثبت لملكية المال له ، ولعل عدمة نظر من قال بأنه بمنزلة البيينة استفادـة ذلك من عموم حصر الميزان بالبيينة بالنسبة الى المدعى ، ونظر من قال انه بمنزلة الاقرار الى ان نکوله عن اليمين ورده الى المدعى عرفاً بمنزلة الافرار و (لا يخفى) ما في الوجهين لمنع اقتضاء اصلة العموم في حصر الميزان التزيل المزبور ومنع كون النکول لاحترام أو خوف بمنزلة الاقرار عرفاً ، مع ان لازم ما أفيد كون رده اقراراً لا يمينه وهو كما ترى مع انه على فرض تسليم استفادـة التزيل المزبور منع العموم فيه على وجـه يقتضـى ترتـيب جميع الآثار ، وعليـه فلا بأس بسماع البيينة على الرد مع تسليم كون اليمين بمنزلة الافرار ، فإذا الأولى جعل ذلك ميزاناً مستقلاً ويرجـع في سماع البيينة أو الاحتياج الى الحكم الى مقتضـى القواعد الذي هو سماع البيينة من مدعـي الرد والاحتياج الى الحكم مطلقاً في مقام الفصل وعدم الاحتياج اليـه في أصل حجيـته لاطلاق « ان حـلف فـله الحق »

و (منها) ان مقتضـى اطلاق الادلة السابقة ايضاً عدم اختصاص جواز الحكم بنکوله بخصوص مجلس دون مجلس وحينئذ فلا مجال لتوهم بعض من امهـا له اذا ذكر عذرـاً لنـکولـه الى زمان تمـكـنته من اقامـةـ البيـنةـ لـانـهـ خـلـافـ الـاطـلاقـ لـوـلـادـعـوىـ اـنـصـرافـ النـکـولـ فيـ الاـخـبارـ عنـ مـثـلـ هـذـاـ النـکـولـ ، فـاـنـهـ حينـئـذـ يـمـكـنـ انـ يـدـعـيـ عدمـ تمامـيـةـ المـيزـانـ لـلـاـصـلـ كـاـ لـاـيـخـفـ

﴿عدم جواز التناقض بعد يمين المنكر﴾

و كيف كان اذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاومة ولا المطالبة والترافع بلا خلاف وعمدة السنن في ذلك ما في رواية ابن ابي يعفور « اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر خلف فلاح له وذهب اليدين بحق المدعي » وفي ذيلها ايضاً « ولا دعوى له » وفي أخرى « نفيه عن التناقض » بضميمة قوله (فان ظلمك فلا ظلمه) ، ولا يخفى ان ظاهر اطلاق الظلم عليه كون ماله باقياً على عهده وان اطلاق الظلم الثاني من باب الازدواج كجزء سيئة ، ومن مثله بل وما دل على جواز أخذه باقراره وتكتذيبه نفسه كما سيأتي ايضاً ان شاء الله ترفع اليد عن ظهور نفي الحق في نفيه حقيقة بحمله على التزيل بالحاظ الآثار المزبورة وحينئذ في شموله جميع الآثار حتى مالا يترتب منه الزام على الحال كالعتق ونحوه ، نظر واياضاً مقتضى اطلاق (لاحق له) نفي السلطنة على الامور المذكورة ولو قيل حكم الحاكم ، ودعوى الجوادر تقييد ذلك ببعده كالفصل المترتب على البينة منظور فيه بعد بطلان القياس ، بل يمكن أن يقال بأن ما يترتب على الحكم بالبينة ليس إلا عدم مسموعية دعواه عند حاكم آخر جاهل بالواقعة وإلا فخرمة التناقض بالنسبة الى من يعلم بمخالفة الحكم للواقع لا وجده لها بعد ما تقدم سابقاً من أن حرمة رد الحكم حكم طريق لا نفسي حقيقي ، نعم بناء على النفسية لا وحده لشخصيه تخصيصه رده ظاهراً لا في باطن الامر إلا توهم كون مصلحته ملاحظة احترام الحاكم لغيره أذ حينئذ يصبح ترتيب كل ما كان يناسب هذا الاحترام ، و (لكن) اتّمام هذه الجهات دونها خرط القناد ، وحينئذ فما في بعض الكلمات من الميل الى مثل هذا التفصيل منظور فيه ثم ان ذلك كله مالم يقر الحال بکذب حلفه فلا يجوز مطالبه والتناقض منه إلا أن يقر أو يكذب نفسه فإنه لاشكال ظاهراً في جواز ذلك وعمدة الوجه فيه ما في الرواية المشتملة على قضية الوديعة وجحود الوعدي فراجع ، ويؤيد هذه ما حكى عن الفقه الرضوي ، وأما ما أفاده في الجوادر من كون الا قرار مشتبهاً جديداً فمنظور فيه ، لأن دليل الاقرار لا يقتضي إلا طريقيته لا ثبات الواقع بمقدار يكون اقراره عليه ، وحيثئذ فلولا دليل خاص على تصديق اقراره في خصوصي

المقام لكان عموم (لآخر له) حاكما على عموم دليل الاقرار إذ هو انما يثبت إلزامه في صورة احتيال بقاء السلطنة لصاحب المال في هذه الحال ، ومع اقتضاء الاكملة نفي سلطنة المالك على ماله لا ينسى مجال اثباته بالاقرار جزماً ، اللهم إلا أن يقال ان الظاهر من قوله (ان ظلمك فلا تظلمه) عدم جواز التعدي عليه ، ومع اقراره بالحق فلا يكون التناقض منه تعدياً عليه وظليماً ، وحينئذ لاباس بعموم الاكملة على سماع الاقرار كليلة حتى في المقام (ثم) ان ظاهر قوله « اذا رضيت بي مينه » دخل رضاه في مسقطية اليمين لحقه وذلك اما في صورة رضاه به بقول مطلق فواضح ، وأما لو كان رضاه به بخيال عدم البيينة فان كان ذلك من باب التقييد وتختلف العنوان فلا يشمر الحلف عند عدم المعلق عليه وان كان من باب تخلف الداعي فلا باس بالاكتفاء به

﴿ حكم الدعوى على الميت ﴾

وَعَلَى أَيْ حَالٍ لَوْ كَانَ الْطَّلَبُ وَالْمَدْعُوِّ مَتَّوْجِهٌ عَلَى مَيْتٍ احْتَاجَ الْمَدْعِيُّ فِي اثباتِ حَقَّهُ عَلَيْهِ مَعَ الْبَيِّنَةِ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى الْبَقَاءِ اسْتَظْهَارًا فَلَا اشْكَالٌ ظَاهِرَآفِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ حَكِيًّا عَنِ الْمَسَالِكِ نَسْبَتَهُ إِلَى الْمُشْهُورِ ، وَلَكِنْ عَنْ جَمْعِ آخِرِ دُعَوَى الْوَفَاقِ أوْ نَفِيِّ الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَعِمَدَةُ السَّنَدِ فِيهِ بَعْدَ كَوْنِ مَثَلُ هَذَا الْحَكْمِ عَلَى خَلَافَةِ حُصْرِ الْمِيزَانِ فِي طَرْفِ الْمَدْعِيِّ بِالْبَيِّنَةِ مَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقْدِمَةِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى قَوْلِهِ (فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأَقْيَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَعَلَى الْمَدْعِيِّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فَلَانَ وَإِنْ حَقَّهُ لِعَلِيهِ ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا حَقَّ لَهُ لَانَ لَا نَدْرِي لِعَلِهِ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَةً لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَغَيرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثُمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ ادْعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لَأَنَّ الْمَدْعِيَ عَلَيْهِ لَيْسَ حَيَا وَلَوْ كَانَ حَيَا لَازِمَ الْيَمِينِ أَوْ الْحَقِّ أَوْ يَرِدُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ الْحَقِّ) الْخَبْرُ وَفِي ذِيلِ صَحِيحِ الصَّفَارِ « وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ تَقْبَلَ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيْتِ بِدِينِ مَعْ شَاهِدٍ أَخْرَى فَوْقَعَ نَعْمَ منْ بَعْدِ يَمِينِ » وَأَمَاصِدِرِهِ فَغَيْرُ مَرْتَبِطٍ بِمَا نَحْنُ فِيهِ إِذْ ظَاهِرَ صَوْرَةُ عَكْسٍ ، مَسْتَلَقْنَا مِنْ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ بِدِينِ الْمَيْتِ عَلَى الْغَيْرِ وَامْكَانُ كَوْنِ الْجَوابِ عَنْهُ حِكْمَهُ بِنَفْوِ ذِ شَهَادَةِ غَيْرِهِ مَعَ يَمِينِ بِلَا تَعْرِضِ اقْبَولِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ كَيْ بَحْتَاجَ إِلَى

حمل الوصي على حفظ الصغار محضًا كى يخرج عن شهادة من يخر نفعاً بل وحمل اللام وعلى على معنى غيره كى يكون شاهداً على مسئلتنا وينخرج عن معقد الاجماع على خلافه ، وبالجملة نقول ان في دلالة الخبرين كمال الظهور في المدعى بعد جبر سندها بالعمل ، خصوصاً مع قوة سند الاخير ذاتاً ، وبعد ذلك فلما مجال بعض المناقشات التي أوردها في الجوهر لما فادها بانها لا يستأهل ردأ

« تمهيدات »

نعم يبقى الكلام في جهات أخرى (منها) ان الظاهر من قوله (وان حقه لعليه كون المدعى صاحب حق مالي قابل لتحققه على عهدة المدعى عليه واما مجرد السلطنة على المال المأخوذ منه من جهة وصاية أو وكالة عن صاحب المال فلا يكاد يشمل هذه العبارة لها اعدم كونه حقاً على المدعى عليه ، بل لو أغمض عن هذه الجهة من الاصطهان يبقى ايضاً مجال استفادة التخصيص بغير الوصي والوكيل من كون المدعى في الرواية لا بد وان يكون من شأنه اليمين ، ومعلوم ان الوصي والوكيل ليس شأنهما ذلك إذ لا يمين على مال الغير ، نعم لا يرد عليه بلا بد يده كون اليمين على البث إذ هو اثماً يمنع في صورة كون الوصي جاهلاً بالواقعه وإلا فمع علم او قيام بيته عليه له فلا يأس بيمينه بناء على التحقيق من قيام الامارة مقام العلم الموضوعي على وجه الطريقة ، نعم لو لا هذه الجهة من الكلام لا مجال في المورد من الاكتفاء باليمين على نفي العلم أو على الحق ظاهراً ولو من جهة توهم كون الرواية بصدد بيان ضم اليمين الذي هو شأن المدعى بحسب حاله أو انه شرط لحجية البيته لا أنه مثبت للحق إذ ذلك كله خلاف تعليل الحلف بكونه نافياً لاحتقار الاداء حقيقة او تزيلاً وليس ذلك إلا اليمين على نفي الاداء واقعاً لاغيره ، فحينئذ العمدة في منع الشمول هو الذي أشرنا اليه ، وعليه فالمرجع فيها ما اتفق عليه القاعدة من الاكتفاء

ببيته المدعى و (منها) ان ظاهر قوله (وان حقه لعليه) ايضاً كون المدعى به ديناً إذ هو الذي يصدق عليه بأنه في رقبة المدعى عليه وإلا فالمتعارف في الاعياد التعبير بكونها على اليد وامثاله ، ولكن يمكن الحزم بالمناطق في العين ايضاً مع امكان

شمول التعبير المذبور لمثله فتأمل

و (منها) ان ظاهر قوله « انه مات و كان حقه لعليه » مؤيداً لظهور التعليل باحتمال الوفاء الختص بحال الحياة كون الحلف متتكفلة لتنفيذ احتمال الوفاء في زمان حياته وأما احتمال اسقاطه او ابرائه بعد موت المدعى عليه فلا يصلح مثل هذا اليمين لنفيه فيبيق مثل هذه الصور تحت القاعدة من الاكتفاء بالبينة (وتوجه) ان اليمين لابد وأن يكون على طبق مضمون البينة القاعدة على الاستغفال الفعلي ولا زمه تكفل اليمين لرفع جميع الاحتمالات (مدفوع) بظهور الرواية بكون الرافع لاحتمال الوفاء هو اليمين فقط ولا يكون إلا يجعل البينة على حدوث اصل الاستغفال وان اليمين ناف لأحتمال الوفاء ، وعليه فيبيق الكلام في مقدار ما يتكلفه لرفع مثله فع احتمال الاختصاص بما يجري في زمان حياته ، فلا مجال لتصريح اليمين المذبورة في غيره بل في مثله يستصحب الحكم وذلك ايضاً لا يعنى استصحابه في مقام حكمه بالاستغفال الفعلى كي يورد عليه بان الاستصحاب لا يكون ميزاناً ، بل يعنى ان الحكم يحكم بالاستغفال على طبق البينة على الاستغفال السابق ثم يستصحب في مقام اجراء حكمه وانفاذه كما لا يخفى

و (منها) انه لو أقام المدعى شاهداً واحداً فمن القواعد الاكتفاء باليمين الواحد ، خلافاً لبعض آخر مأذونين بتعدد اليمين لعدم تداخل الاسباب ، ولا يخفى ان خلو هذه الكلمات يدل على اكتفائهم بالشاهد الواحد بضم اليمين بدل البينة العادلة ، ولعل وجه ذلك مع تصريح الرواية بعدم الحق مع عدم البينة المنصرفة عنه جزماً مافي ذيل الرواية من التعليل بقوله « لأن المدعى عليه ليس بمحي » إذ الظاهر ان هذه الفقرة علة لنفي الحق بواسطه عدم البينة ومعه لوم انه لا يتم ذلك إلا بكون المراد من البينة في المقام مطابق حجة المدعى على فرض حياته إذ نفي خصوص البينة العادلة مع وجود حجة أخرى لا يوجب الزام المدعى عليه باليمين او الحق وغيرهما ، هذا مضافا الى امكان استظهار كون الرواية في مقام تفرقة الميت عن الحي من حيث ضم اليمين بلا نظر فيه الى التفرقة من سائر الجهات ، فيبيق عموم الاكتفاء بشاهد ويمين في الماليات او شاهد واحد وامرأتين بحالها وعليه فيمكن في المقام المعتبر الى عدم الاكتفاء بيمين واحد وان قلنا بذلك بتدخل

الأسباب فيسائر المقامات لظهور الرواية في كون اليمين زائداً عما هو وظيفة المدعى خصوصاً مع ظهور الرواية في اختلاف مضمون اليمين الاستظهاري مع ما هو جزءٌ بيته على أصل الاشتغال كما أشرنا ، نعم لابس بالأكتفاء في يمينه بانشاء واحد على الاشتغال السابق ونفي ادائه واسقاطه ، وبراءة لكونه عند العرف عجزة اليمين ولا يخفى ان ذلك غير اليمين الواحد على الاشتغال الفعلي الملازم لثبوته سابقاً إذ لا اشكال في عدم الاكتفاء به بناء على عدم التداخل ، ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر ايضاً وجہ قیام الشاهد والامراة مقام البينة بالتقرب من السابق مضافاً الى امكان دعوى كونها ايضاً من مصاديقها حقيقة و (منها) ان مقتضى التعليّل بقوله « لانا لاندری » هل هو مجرد احتلال الوهاء الفعلي وان يصلح المورد لتحریر دعوه من المدعى عليه ببيانه فيما بعد كي يشمل العلة مثل المدعوى على الصبي والجنون والقائب أو هو احتمال وفاة غير صالح لتحرير الدعوى من المدعى عليه بعد ذلك ابداً كي يختص بالميت ولا يشمل غيره وجهان أقواها الاخير ولا أقل من الشك فلا وجہ للتعدي الى غير الميت خصوصاً في القائب الذي هو مورد النص بجواز الحكم عليه بموجب البينة مع كون القائب على حججته وسيتضح ذلك فيما يأتي ان شاء الله

﴿سکوت المنکر﴾

ولو سكت المنکر لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى اشارة منهمة قطعاً بلا اشكال وظناً على اشكال فيه ناش عن كون اشارة الاخرس هل هو من قبيل ظواهر الانفاظ التي قامت السيرة على العمل بها من باب الظن النوعي او التعبدي المحس على خلاف فيها او انها مثل الكتابة التي ليس بناؤهم على العمل بها بدون افاده العلم وجهان الاً قوى هو الاخير لعدم ثبوت السيرة المزبورة فيها و على أي حال لو استغلقت بحيث احتاج الى المترجم فلابد من مترجمين عدلين على ما نقدم تفصيلاً في كيفية رجوع الحاكم الى المترجم فراجع وان كان سکوته عناداً حبس حتى يحیب بناء على وجوب جوابه كي ينتهي الامر الى ميزان من عینه او اقراره

بعد عدم تمامية دليل النكول والرد الذي كان المورد من مصاديقه أيضاً لوم نقل أن المتبادل منها في بادي النظر غيره ولا أقل من كونه قدر متيقن في مقام التباطب كي يصدق عليه نكول المنكر ، وعلى أي حال يكفي في وجوب الجواب الجزم بعدم رضا الشارع بتعطيل الواقعه بعد تحرير المدعوي بمجرد سکوت المدعى عليه للعلم باستلزماته تعطيل الحقوق مع امكان دعوى ادخاله في شؤن القضايا عرفاً او خصوصاً قضاء الجور الثابتة لقضاياها باطلاق المقبولة (ويؤيد هذه) ما في ذيل روایة عبد الرحمن « لازم باليمين » وان كان في دلائله على المدعى من الازام بالجواب نظر ، بل النفس بعد لم تطمئن بكون امثال هذه الأمور من نحو الازام بالحضور والجواب من شؤن القضايا عرفاً خصوصاً مع بذل المدعى بيتها والحكم على طبق بيتها لعموم دليلها ، غاية الامر ان المدعى عليه على حججته على فساد الحكم لعدم الميزان او دعوى الرد الغير المنافي لحكمه بالاشتغال ، اللهم إلا أن يقال أن المستفاد من بعض الاخبار الواردة في الدعوى على الغائب عدم حججية البينة قبل الفحص عن حججة خصمها في مقام الميزانية ، بل ظاهر كلامهم ذلك فأن تم هذه فيمكن اثبات مدرک للازام بالحضور والجواب وإلا فلننظر فيه مجال ، وسيوضح توسيع هذه المقالة في الدعوى على الغائب فانتظر ل تمام الكلام هناك (ثم) ان في كل مورد يثبت للحاكم الازام على الجواب كان له العقوبة على تركه باى نحو براء انفذ في الوصول الى المقصود من دون خصوصية للحبس فيه لولا دعوى كونه أهور العقوبات المشكوك ثبوت السلطنة على جميع صراحتها له

جواب المدعى عليه بلا اعلم

(بق الكلام) في التنبيه على أمرین (احدھما) أنهم حصروا الجواب بالثلاثة المعروفة بلا تعرضهم لرابع وهو دعوى نفي العلم بحقه ، واعتذر عن ذلك بعضهم بأنه داخل في السکوت نظراً الى ان المراد منه السکوت عن الاقرار والانكار وبعض آخر بأنه داخل في الانكار نظراً الى كون المراد من الانكار هو انكار الاستحقاق عليه فعلاً ومن جهة الاصل الجارى فيه (أقول) لا يخفى أن دخوله في السکوت فرع اجراء حكمه عليه وهو فرع اجراء احكام النكول والرد عليه

بدعوى شمول اطلاق دليلاً لها لاطلاق عدم حلفه وإلا فبناء على عدم اثر عملي على الساكت غير الأذراً من الجواب فلا يكاد يشمل مثل هذا الأثر انما واما دخوله في الانكار فهو ايضاً فرع عموم دليل وظيفة اليمين أو والرد لمثل هذا الشاك وإلا فلو بنينا على اختصاصها بالمنكر للحق واقعاً فلا يشمل مثلها المقام ايضاً، وعليه فلا بد وان يعتذر عن تثليث الجواب بانهم بصدد تقسيم ماله اثر من الآثار المزبورة وأن سكونهم عن هذا القسم لعدم اثر عليه ، وحيث اتضح ذلك فالعمدة في المقام تتفق مع موضوع الآثار المزبورة من انها على نحو يشمل المقام أم لا فنقول ان دليل وظيفة اليمين وان لم يكن مختصاً بخصوص المنكر بل عموم قوله اليمين على المدعى عليه شامل للمورد ولكن عمدة الكلام في أن دليـلـ الـيمـينـ لهـ اـطـلاقـ يـشـملـ كـلـ يـمـينـ نـافـ لـلـاستـحـقـاقـ الفـعـلـيـ أـوـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـدـعـىـ بـهـ لـاـ يـعـدـ فـيـ المـقـامـ نـفـيـ الـاطـلاقـ لـوـجـودـ الـمـتـيقـنـ فـيـ مـقـامـ التـخـاطـبـ خـلـافـ لـلـجـواـهـرـ الـمـائـلـ إـلـىـ أـخـذـهـ باـطـلـانـ دـلـيـلـ الـيـمـينـ وـعـلـيـهـ هـفـقـتـنـىـ الـاـصـلـ عـدـمـ مـيزـانـيـةـ الـيـمـينـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ أـوـ نـفـيـ الـمـدـعـىـ بـهـ ظـاهـرـآـ فـيـ نـفـيـ الـمـدـعـىـ بـهـ وـأـعـعـاـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ فـيـ تـوـجـيهـ الـمـدـعـىـ باـشـتـغـالـ ذـمـةـ الـمـورـدـ عـلـىـ الـوـارـثـ مـعـضـمـهـ لـدـعـوىـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ كـاـسـيـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ ، وـ (ـ حـيـثـ)ـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ يـسـقـيـ الـمـكـلامـ فـيـ مـطـلـبـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ مـثـلـ الـيـمـينـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـاقـعـ هـلـ يـتـمـشـىـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ الشـاكـ أـمـ لـاـ بـعـدـ الـجـزـمـ باـخـذـ الـعـلـمـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـعـامـةـ الـآـتـيـةـ وـضـوـعـاـ فـيـ الـيـمـينـ (ـ أـقـوـلـ)ـ إـنـ الـمـقـامـ عـنـدـ وـجـودـ اـمـارـةـ لـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـاقـعـ مـنـ صـفـرـياتـ مـسـئـلـةـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ مـقـامـ الـعـلـمـ المـزـبـورـ وـلـقـدـ حـقـقـنـاـ قـيـامـ ذـكـ فـيـ مـحـلـهـ ، وـأـمـاـ الـأـصـوـلـ فـلاـ يـصـاحـبـ لـقـيـامـ إـلـاـ الـاسـتـصـحـابـ بـنـاءـ عـلـىـ التـحـقـيقـ مـنـ كـوـنـ مـفـادـهـ هـوـ لـتـعـبـدـ بـاـبـقـاءـ الـيـقـنـ لـاـ نـفـسـ الـوـاقـعـ الـمـتـيقـنـ وـلـكـنـ ذـكـ اـنـماـ يـشـمـرـ فـيـ مـوـرـدـ اـخـذـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ مـجـرـدـ الـيـقـنـ لـاـ نـفـيـ الشـاكـ وـإـلـاـ فـشـأـنـ الـاسـتـصـحـابـ لـيـسـ نـفـيـهـ وـانـماـ هـوـ نـاظـرـ إـلـىـ اـبـقـاءـ الـيـقـنـ فـيـ ظـرفـ الشـاكـ وـهـوـ غـيرـ نـفـيـ الشـاكـ كـاـلـاـ يـخـفـيـ ، وـحـيـنـئـذـ فـيـ اـمـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ الـمـقـامـ فـرعـ كـوـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ دـلـيـلـ الـحـلـفـ مـجـرـدـ الـيـقـنـ بـهـ بـلـ اـسـتـفـادـةـ نـفـيـ الشـاكـ وـالـسـتـرـةـ فـيـهـ وـاـثـبـاتـ ذـكـ وـانـ كـانـ مـشـكـلاـ وـلـكـنـ ظـهـورـادـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ اـيـضاـ اـشـكـلـ ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ الـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـاقـعـ ، وـلـازـمـ ذـكـ عـدـمـ اـنـعـارـ رـدـهـ اوـ نـكـوـلـهـ وـرـدـ الـحـاـكـمـ إـذـ ذـكـ كـلـهـ فـرعـ الـفـرـاغـ عـنـ كـوـنـ الـيـمـينـ وـظـيـفـتـهـ فـعـلاـ

غاية الامر امتنع عنه باختياره ، (ثم) ان ذلك كله في صورة عدم وجود بينة المدعى وإلا فلا بأس بالأخذ بعموم ميزانيتها والحكم على طبقها، ولعل التقسيم المزبور انما هو بلحاظ حال المدعى عليه بعد انتهاء الامر اليه لفقد البينة فتأمل

﴿الحكم على الغائب﴾

(الأمر الثاني) في بيان الحكم على الغائب ، فنقول أولاً إن مقتضى الأصل وإن كان عدم ميزانية ما هو مشكوك الميزانية وعدم نفوذ الحكم إلا ما خرج ولكن اطلاق حجية دليل البينة لا قصور فيه بضميمة عموم « رجل قضى بالحق وهو يعلم » بعد البناء على استفادة تتميم الكشف من عموم دليل حجية البينة من مثل ذيل روایة مساعدة ، بل ولو لا العمومات الحاصلة (لكتنا) نقول بأن مقتضى القاعدة ميزانية كل امارة يستفاد من دليلها تتميم كشفها عن الواقع ، وعليه فلا تحتاج الى التمسك بمثل عموم البينة على المدعى او العمومات الحاصلة بنفسها لميزانية البينة في امثال المقام كي يرد عليه بمعنى كونها في مقام البيسان من حيث المورد ، بل غاية الأمر استفادة الاختصاص في مرحلة الميزانية بالمدعى او ميزان الفصل منحصر بالبينة واليمين والسنة الماضية ، وأما في أي مورد فلا يستفاد منها شيء ، وبالجملة نقول إن مقتضى الاطلاقات بالتقريب المزبور ميزانية البينة من المدعى وجواز الحكم على طبقه ولو قبل سؤال المدعى عليه ولو كان حاضراً في المجلس فضلاً عن كونه غائباً عنه أو عن البلد وإن كان دون المسافة فضلاً عن أن يكون مقدارها ، ولا ينافي ذلك أيضاً كونه على حجته إذ هو بينما ينفي صغرى الحكم عن ميزان الدعوى جرح شهوده أو يدعى الوفاة او الاراء وكل منها لا ينافي ادلة حرمة الارد كي يدعى كونه على خلاف القاعدة أيضاً ، نعم قد يظهر من الكلمات عدم نفوذ القضاة قبل السؤال عن الخصم الحاضر في المجلس المستلزم لعدم حجية البينة وميزانيتها قبل الفحص عنه من المدعى الحاضر بل جعل في الجواهر هذه الصورة في سلك المسلطات ناسباً لها إلى الدروس أيضاً ، فازم فهو فيكون الخارج عن تحت القاعدة هذه الصورة فقط دون غيرها ، نعم قد يستظر من بعض الاخبار قلب هذه القاعدة رأساً الذي لا زمه الاحتياج في جواز الحكم على الغائب الى الاخبار خاصة وإلا فالاصل الثاني

يفتفي خلافه وذلك مثـل ما في رواية البخاري « لا يقضى على غائب » وفي خبر آخر « فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر » إلى أن قال « فـا شـكـكتـ فـي قـضـاء بـعـد ذـلـك » وفي رواية العياشي « فإذا أـتـاكـ الخـصـمـانـ فـلا تـقـضـ لـوـاـحـدـ حـتـى تـسـمـعـ الـآـخـرـ فـاـنـهـ أـجـدـرـ إـذـنـ تـعـلـمـ الـحـقـ » وفي رواية ابن مسلم « إذا تقاضى إليك رجالان فـلا تـقـضـ لـلـأـولـ حـتـى تـسـمـعـ مـنـ الـآـخـرـ فـاـنـكـ إـذـا فـعـلـتـ ذـلـكـ تـبـيـنـ لـكـ الـقـضـاءـ » إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب الفحص عن حجة الخصم المعارضة لبيان المدعى أو النافي لحجه ، وبمثلها تقييد الأطلاقات السابقة ببعد الفحص المزبور ، ولكن الانصاف منع عامية هذه الروايات لأن الأولى منها باطلـاـقـهاـ مـعـرـضـ عـنـهاـ ثـنـيـ المـحـتـمـلـ كـوـنـهـ نـخـلـلـ فـيـ سـنـدـهاـ مـعـ اـمـكـانـ حـملـهاـ عـلـىـ نـفـيـ الـقـضـاءـ الـبـقـىـ قـبـالـ الـحـاضـرـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـذـيـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـتـأـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ السـيـرـةـ اوـ الـاجـمـاعـ الـمـسـتـظـهـرـ مـنـ تـسـلـمـ فـيـ كـلـامـهـ كـمـاـ عـرـفـ عـنـ الـجـواـهـرـ ، وـاـمـاـ الـبـقـيـةـ فـيمـكـنـ حـملـهاـ اـيـضاـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـمـلاـحظـةـ حـضـورـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ مـنـ صـرـفـ الـاـخـبـارـ ، مـعـ اـمـكـانـ دـعـوىـ اـشـعـارـ الـتـعـلـيمـاتـ عـلـىـ شـدـةـ الـفـحـصـ لـتـحـصـيلـ الـوـاقـعـ مـهـاـ اـمـكـنـ الـذـيـ هـوـ مـسـتـحـبـ جـزـماـ وـمـنـ الـعـلـومـ إـذـاـ قـتـرـانـ الـكـلـامـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ الصـالـحةـ لـلـقـرـيـنـيـةـ يـمـنـعـ اـنـعـقـادـ ظـهـورـ الـكـلـامـ فـيـ وجـوبـ الـفـحـصـ ، وـعـلـيـهـ فـلـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ مـاـ يـوـجـبـ قـابـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ فـيـؤـخـذـ بـهـ إـلـاـ فـيـ خـصـوصـ الـحـاضـرـ فـيـ مـجـلـسـ الـمـرـاـفـعـةـ لـلـلـاجـمـاعـ اوـ الـسـيـرـةـ وـإـلـاـ فـيـؤـخـذـ بـالـقـاعـدـةـ حـتـىـ فـيـ الـحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ فـضـلـاـعـنـ غـائـبـهـ وـلـوـ بـمـقـدـارـ دـونـ الـمـسـافـةـ مـنـ دـونـ اـحـتـيـاجـ إـذـلـكـ اـنـمـاـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ عـامـيـةـ بـدـعـىـ اـنـصـارـفـ إـلـىـ الـغـائـبـ عـنـ الـبـلـدـ بـقـرـيـنـهـ قـوـلـهـ «ـاـذـاـقـدـمـ»ـ إـذـلـكـ اـنـمـاـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ عـامـيـةـ الـأـطـلـاـقـاتـ الـأـوـلـيـةـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـمـشـيـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ الـحـكـيـ فـيـ قـضـاءـ الشـيـخـ الـعـلـامـ الـكـنـيـ أـعـلـىـ اللهـ درـجـتـهـ ، وـبـعـدـ مـاـذـكـرـ نـاـ كـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ اـنـبـاتـ جـواـزـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ الـغـائـبـ عـنـ الـمـجـلـسـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـقـصـةـ اـبـيـ سـفـيـانـ كـيـ يـورـدـ عـلـيـهـ بـامـكـانـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ الـأـذـنـ مـنـ حـيـثـ الـوـلـاـيـةـ لـاـ بـمـلـاـئـقـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ (ـبـقـ الـكـلـامـ)ـ فـيـ مـطـلـبـ آـخـرـ وـهـوـ اـنـ الـمـشـهـورـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـفـائزـ فـيـ حـقـوقـ الـنـاسـ دـونـ حـقـوقـ اللهـ وـاستـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـاـدـلـ عـلـىـ إـذـعـودـ اـنـدـرـهـ بـالـشـبـهـ (ـأـقـولـ)ـ لـاـ يـعـنـىـ أـنـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ اـنـمـاـ يـهـمـ فـيـ صـورـتـيـنـ (ـاـحـدـيـهـ)ـ

في صورة قيام البينة على مجرد شرب الخمر أو الوطى بالأجنبى بلا خصوصية كونه عن
عمر وعلم ، إذ حينئذ مجرد البينة على الشرب مع احتمال الشبهة في حقه لا يوجب
حداً تليه (ثانيتها) ما لو فرض تمامية الاخبار السابقة على وجوب الفحص على وجه
تنقلب القاعدة الأولى بقاعدة ثانوية من عدم جواز الحكم على الغير قبل الفحص عن
حجته ، فإنه لا مجال للحكم على الغائب الامامخرج ، والمفروض ان مادل على جواز
الحكم على الغائب ايضاً لاعموم فيها على وجه يشمل المقام ، وأما لو فرض بقاء القاعدة
الأولى على حالها وقيام البينة على الفعلين عن عمر وعلم فلا وجه لعدم الحكم على
الغائب حتى في الحدود لعدم شبهة حينئذ كي بها تدرء الحدود غاية الأمر هو على
حجته اذا قدم (ثم) على فرض عدم الحكم في حقوق الله فلو كان المدعى به ذات
جهتين كدعوى السرقة لأغبار في التفكيك بين الجهتين من الأخذ باطلاق دليل
البينة بالنسبة الى احدى الجهتين دون الأخرى ، لأمكان التفكيك في طريق الاثباتات
بين الجهات ، وما لا يمكن ذلك فاما هو في وسائل الثبوت وحينئذ لا مجال ، لاجراء
احكام وسائل الثبوت في وسائل الاثبات ، وايضاً لو بنينا على وجوب الفحص
وعدم الحكم على الحاضر في المجلس قبل الفحص عنه فاما يتم ذلك بالنسبة الى نفس
الشخص الحاضر في المجلس ، وأما بالنسبة الى وكيله الغائب عن المجلس في دعوى
ادائه اليه فلا مانع عن الحكم على طبق بينة المدعى على الوكيل لشمول القاعدة
الأولية مثل هذه الصورة بلا شمول دليل المخصص له

الفصل الثالث في الارتفاع

وهو نحو من الاعتبارات العقلائية المتنورة بالقصد بما يزيد التعظيم والتوهين
ولا يبعد دعوى كونه من سمات المراهنة في الماليات الموجبة للثواب والعقاب-
مخصوصاً فكأن الحال في المقام رهن المخلوف به على وقوع ما أخبر به وجودياً
كان أم عدمياً ، بحيث كان في اعتباره إنعدام المخلوف به ويفقد ما هو عزيز لديه
بكذب خبره وعدم وقوعه ، ولذا ينبع إلى الحال اعدام المخلوف به عند انكشاف
كتبه ، بل ربما يصير من حلف برأسه أو بعمره بقصد المواخذة عنه في حلته

كذلك ، وحيث كان الامر كذلك (فقول) ان من المعلوم ان الامور الا عتبارية القصدية لا يضاف الى احد إلا بتوصیط لحاظه في ذهنه وبحسب اعتقاده ، ولا يمكن في هذه الاضافة مجرد وجوده واقعاً ، ومن جهة ذلك يصح ساب تعظيم زيد اشخاص اعتقاد انه عمر وفان زيداً ، ومن هذا الفبيل حلفه ، ولازم ذلك اعتقاده بوجوب المخلوف به في اضافة الحلف اليه وكونه مخلوفاً به (وعليه) فقد يشكل الامر في الحلف بالله أو باسميه الختصة به تعالى من لا يعتقد بذلك المقدسة لكونه دهرياً أو يعتقد بالوهية غيره مثل المحسبي القائل بالنور والظلمة ، مع انه ورد في الرواية بأنه لا حلف حتى من المحسبي إلا باهـة » بل في خبر « لا يصح حلفهم باـ هـلتـهم » ووجه الاشكال انه كيف يصدر منه حقيقة الحلف بالذات المستجتمع الذي هو معنى لفظ الله مع اعتقاده بعدهـ ، بل لا يحيص من ارادته من الله ما هو بحسب معتقدـهم آله وهو النور والظلمة لحالـتهم (وتوهم) ان الظاهر من الحلف بالله هو الحلف بنفسـ اللـفـظـ لا المعنىـ كماـ عنـ بعضـ الاعاظـمـ (كلام ظاهري ، إذ من البديهي ان الظاهر منـ الحـلـفـ بشـيءـ هوـ الحـلـفـ بـمعـناـهـ لاـ لـفـظـهـ فـكانـ اـعـنـافـةـ الـحـلـفـ الىـ اللهـ كـاغـافـةـ التـعـظـيمـ اليـهـ منـ كـوـنـ المـضـافـ اليـهـ مـسـاهـلاـ اـسـمهـ كـاـ هوـ الشـأـنـ فيـ جـمـيعـ الـأـلـاـظـ المـأـخـوذـةـ فـيـ حـيـزـ الـحـكـمـ ،ـ إـذـ هيـ عـبـرـةـ لـأـيـصالـهـ إـلـىـ مـعـانـيـهاـ لـأـنـفـسـهاـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـلـفـظـ قـاـبـلاـ لـلـحـكـمـ عـلـيـهـ إـيـضاـ أـمـ لـأـنـعـمـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ (ـ وـاضـفـهـ إـلـىـ اـسـمـيـ)ـ وـظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ لـلـاسـمـ دـخـلـ فـيـهـ وـلـكـنـ لـأـيـنـافـيـ ذـلـكـ مـعـ ظـهـورـ الـبـقـيـةـ فـيـ دـخـلـ مـعـنـاهـ إـيـضاـ ،ـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ الـمـجـمـوعـ وـجـوبـ كـوـنـ الـحـلـفـ بـذـاتـهـ الـمـقـدـسـةـ بـتـوـصـیـطـ اـسـمـيـهـ الخـتـصـةـ بـهـ ،ـ وـبـهـذاـ الـبـیـانـ رـبـعاـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـادـلـ عـلـىـ حـصـرـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ الـظـاهـرـ فـيـ مـعـنـاهـ وـبـيـنـ مـادـلـ عـلـىـ دـخـلـ اـسـمـهـ فـيـهـ ،ـ وـلـازـمـهـ كـوـنـ الـحـصـرـ فـيـ الـأـخـبـارـ نـاظـرـاـ إـلـىـ نـفـيـ الـحـلـفـ بـغـيرـ ذـاتـهـ الـمـقـدـسـةـ لـأـبـغـيرـ لـفـظـ اللهـ نـيـبـقـ حـيـنـئـذـ اـطـلاقـ اـسـمـيـ الـظـاهـرـ فـيـ الـأـكـتـفـاءـ بـمـطـلقـ اـسـمـهـ الخـتـصـةـ بـهـ بـحـالـهـ ،ـ مـنـ بـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ اـسـمـ ذـاتـهـ اوـ صـفـتـهـ ،ـ نـعـمـ يـخـرـجـ مـاـلاـ يـكـوـنـ مـنـ اـسـمـيـ خـتـصـةـ بـهـ كـالـمـوـجـودـ وـالـأـحـدـ إـلـىـ لـاـشـارـإـلـىـ ذـاتـهـ الـمـقـدـسـةـ إـلـاـ بـتـوـصـیـطـ الـقـرـيـنةـ لـأـنـصـرافـ اـسـمـيـ عـنـ مـثـلـهـ ،ـ وـبـالـجـمـلةـ بـعـدـ ثـبـوتـ دـخـلـ الـمـعـنـاهـ فـيـ تـمـثـيـ الـحـلـفـ بـهـ جـداـ ،ـ كـيفـ يـكـنـ اـضـافـةـ بـيـهـ يـدـوـنـ اـعـتـقادـهـ بـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـحـيـصـ مـنـ اـرـادـةـ خـلـفـ ظـاهـرـ فـيـ روـاـيـةـ

الجوسي أما بارادة الحلف بالفظه او الحلف بما هو معتقد المحلف بما هو موجود اعتقدادي له لأن المتيقن لدى الحال لا المعتقد بما هو خارجي ، وعليه فلا مجال للنعتدي الى الدهري الذي لا يعتقد بشيء أصلًا إلا بدعوى تنقيح المناط في التعدي وذلك ايضاً لولا احتمال آخر في الجوسي وهو الحلف على طبق ما اعتقد به من الله غاية الأمر استفید من قوله واضف لهم الى اسمى اعتبار لفظه ولا يكفي اعظ النور والظلمة، إذ مع هذا الاحتمال كما هو الأقرب انصافاً في مثل هذه المقامات لا يتحقق الحال لدعوى المناط ايضاً بالنسبة الى الطبيعي الذي لا يعتقد بشيء أصلًا

و من التأمل فيها ذكرنا كله ظهر انه لا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى نا، وفي بعض الاخبار «من حلف بغير الله فقد اشرك » وفي آخر « فقد كفر » الى غير ذلك من الاخبار التي منها ما في صحيح ابن مسلم « ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه ما شاء وليس خلقه ان يقسموا إلا به » وقد يقال ان ظاهر هذه الروايات خصوصاً الأخيرة حرمـة الحلف بغير الله في مطلق الموارد حتى في غير مورد فصل الخصومة ، نعم في دلالتها على نفي الفصل بها اشكال من جهة عدم اقتضاء النهي عن المعاملة فسادها ، نعم مادل منها على نفي الحلف يكفي لتف吉ع آثاره التي منها ميزانيته في مقام الفصل ، بل لو لا هذه الاطلاقات يمكن في نفي ميزانيته الأصل بعد عدم اطلاق في دليل اليمين من هذه الجهة ، وأما دلالتها على الحرمة فقيه ايضاً اشكال إذ الظاهر من قوله « وليس خلقه » نفي الحلف بنحو كان له تعالى ومثل ذلك أعم من الكراهة ، وهكذا ما في رواية أخرى (ولا أرى ان يحمل الرجل) إذ مثل هذا التعبير يناسب الكراهة ايضاً ، بل وفي الخبرين الأوain المشتملين على الشرك والكفر ايضاً يمكن نفي الظهور في الحرمة ، لورود مثل هذه التعبيرات بل وأشد منها في المكر وها ، وبيؤيد هذه قيام السيرة بمثل هذه الآيات من دون نكر في غير مقام الفصل ، وتوجه التخصيص في النواهي بخصوص مقام الفصل لا يساعد ما في صحيح ابن مسلم المتقدم ، لقوة ظهوره في غير مورد الفصل من جهة صدره فراجع ، نعم الذي يرد عليه ما في جملة من اخباره من حلهم عليهم السلام بغير الله ، حيث انه لا يناسب الكراهة ايضاً ، وذلك مثل قول

الرضا (ع) (لا وقربتي من رسول الله (ص) وفي كتاب أبي جعفر (ع)) «أني قد جئتكم وحياتك» وعن أبي الحسن (ع) «وحقك لقد كان أنت» و«وعن مواضع من نهج البلاغة حلقه بعمره الشريف وعن علي بن الحسين «محن وبيت الله أولى بالنبي» إلى غير ذلك من موارد حلفهم بغير ذاته المقدسة، ومعולם أن مثاهم ينافي المرجوحة مطلقاً، وعليه فلا تخلو الأخبار عن المعارضه على وجه غير قابل لطرح أحدهما سندأ، لا مكان دعوى تواترها ايجالاً، ولا دلالة إلا بحمل الآخير على صورة تتحقق عنوان راجح في حلفهم بحيث تمنع هذه الجهة عن كراهة ذاته، وعليه فلا مجال لجعلها قرينة على رفع اليد عن ظهورها في الحرمة على فرض ظهورها فيها (تم) إن ظاهر الاطلاقات عدم جواز الحلف بغير الله حتى من الذي ولو كان ذلك اردع لهم، ولكن المحقق في شرائعه التزم بجوازه تخبر السكوني من أن أمير المؤمنين (ع) «استحلّف يهودياً بالتوراة التي ازّت على موسى» وظاهر هذا التعبير كونها المخلوف بها لا غيرها كما احتمله في الجواهر وعليه فلا يأس بالأخذ بدلالته، لولا ضعف سنته وعدم جبره، وعمل المحقق فقط غير صالح للجبر خصوصاً مع احتمال عدم اتكله بهذه الرواية، وإنما اتكل بما في صحيح ابن مسلم «سئلته عن الأحكام، قال في كل دين ما يستحلّفون به» وهو أيضاً من جهة اختلال متنه لأن في بعض النسخ ما يستحلّفون به بل والدلالة من جهة احتمال كون المراد أن في كل شرعة ما يستحلّفون به لاستحلاف أهل الملل في شرعنا لا يصلح للأتكل عليه على وجه ترفع اليد به عن الاطلاقات وآفة العالم

ويستحب قبل الاستحلاف الوعظ والتخييف كافية رواية مشتملة على قصة الحضرمي والكتندي فراجع الجواهر ومقتضى الاطلاقات أيضاً الاكتفاء بقوله لا والله ما له قبلي حق ولكن يستحب التغليظ في الحقوق مطلقاً كما في الشارع وفي الماليات بما يبغى نصاً القطع فما زاد على المشهور لل الصحيح (لا يخالف أحد عند قبر النبي (ص)) على أقل مما يجب فيه القطع ومقتضى اطلاقه اعتبار النصاب المزبور في مطلق الحلف، لولا دعوى انصراف الماليات، بل وقد يشكل استحباب التغليظ مطلقاً إذ غاية ما في الباب ماورد من حلف الامير (ع) الآخرين، وماورد في يمين

الاستظهار ، وفي ثالث تفليمه على اليهود والنصارى استظهاراً للمسامين ، ومثلـل هذه الاخبار لافتراضي اطلاق الاستحباب إلا بذريعة المساط ، فان تم فيمكـن استفادـة التفصـيل من الجـمـعـ بينـهاـ وبينـ الصـحـيـحةـ وإـلاـ فـلـابـدـ منـ المـصـيرـ إـلـيـ تـفـصـيـلـ آخرـ منـ التـفـليـظـ بيـنـ الـمـسـامـينـ فـيـ مـاـلـيـاتـهـ بـعـدـارـ النـصـابـ وـاسـتـحـبـابـ التـفـليـظـ فـيـ غـيـرـهـ مـطـلـقاـ فـتـأـمـلـ ، ثمـ انـ التـفـليـظـ تـارـةـ بـالـقـوـلـ وـأـخـرـ بـالـمـكـانـ وـالـزـمـانـ وـيـكـفـيـ لـلـأـولـ ماـفـ يـعـينـ الـأـخـرـسـ (ـاحـلـفـواـ الـظـالـمـ اـلـخـ)ـ وـالـثـانـيـ مـاـفـ الرـوـاـيـةـ (ـلـاحـلـفـ أـحـدـعـنـدـ مـنـبـرـيـ إـلـىـ قـوـلـهـ إـلـاـ تـبـوـهـ مـقـعـدـهـ مـنـ الـبـارـ)ـ وـنـظـيرـهـ خـبـرـ آـخـرـ وـفـيـ ثـالـثـ (ـفـعلـيـهـ لـعـنةـ اللهـ)ـ وـلـكـنـ فـيـ دـلـلـهـ هـذـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـفـليـظـ بـالـمـكـانـ نـظـرـ ، نـعـمـ هـيـ دـالـةـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ التـفـليـظـ مـكـانـاـ كـشـبـوتـ مـشـرـوعـيـتـهـ زـمـانـاـ بـقـوـلـهـ (ـوـرـجـلـ حـلـفـ بـعـدـ الـعـصـرـ يـعـيـنـ فـاجـرـةـ)ـ وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ مـنـ اـسـتـفـادـةـ الـأـسـتـحـبـابـ فـيـهـاـ مـنـ خـوـىـ مـاـلـ علىـ اـسـتـحـبـابـهـ قـوـلـاـ مـنـ قـوـلـهـ (ـاحـلـفـواـ الـظـالـمـ اـلـخـ)ـ فـتـأـمـلـ ، وـ عـلـىـ أـيـ حـانـ لـوـ اـمـتنـعـ عـنـ اـجـابـةـ التـفـليـظـ لـمـ يـجـبـ بلـ يـكـفـيـ وـالـهـ مـالـهـ قـبـلـيـ كـذـاـ كـمـ أـشـرـنـاـ وـحـيـنـذـ لـأـجـالـ لـأـجـراءـ حـكـمـ الـكـوـلـ عـلـيـهـ (ـوـتـوـهـ)ـ أـنـ لـوـمـ يـجـبـ الـاجـابـةـ لـمـ كـانـ لـاـسـتـحـبـابـهـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ مـعـنـ (ـمـنـظـورـ فـيـهـ)ـ إـذـ يـكـفـيـ فـيـهـ كـوـنـ مـقـتـضـيـهـ اـسـتـحـبـابـ اـجـابـتـهـ ، بلـ مـنـ الـمـمـكـنـ مـنـعـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ اـسـتـحـبـابـيـنـ اـيـضاـ ، وـلـذـاـ نـقـولـ بـاـنـهـ لـوـ حـلـفـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـبـ إـلـىـ التـفـليـظـ فـالـتـمـسـ خـصـمـهـ مـنـ الـحـاـكـمـ فـاجـابـهـ لـمـ تـنـحـلـ يـعـيـنـهـ

بـلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ عدمـ الـنـحـلـالـ حـتـىـ عـلـىـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ اـسـتـحـبـابـيـنـ لـوـ كـانـ لـنـقـ اـجـابـتـهـ رـجـيحـاـنـ دـنـيـوـيـ ، لـأـنـ مـرـجـعـهـ حـيـنـذـ إـلـىـ مـرـاجـعـةـ مـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ معـ مـقـتـضـيـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـمـنـ الـمـلـومـ أـنـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ الـمـلـاعـاتـ ، نـعـمـ لـوـمـ يـكـنـ لـهـ رـجـيحـاـنـ دـنـيـوـيـ لـأـبـدـ حـيـنـذـ مـنـ تـقـدـيمـ دـلـيلـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـ الـاجـابـةـ عـلـىـ دـلـيلـ الـيمـينـ ، لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الدـوـرـاـنـ بـيـنـ التـخـصـيـصـ وـالتـخـصـصـ كـمـ لـاـ يـخـفـيـ

﴿كيفية حـلـ الـأـخـرـسـ﴾

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـشـهـورـ إـعـيـنـ لـأـخـرـسـ بـالـاـشـارـةـ الـمـفـهـمـةـ وـقـدـ بـقـيـامـ سـيـرـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ بـمـزـلةـ القـوـلـ فـيـ اـبـرـازـ مـقـاصـدـهـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ فـيـ اـصـلـ

مبرزيتها الى التمسك بالخصوص الواردة في تكبيره وتلبية ولو بتنقیح المناط هذا ولكن يمكن ان يقال أن الحلف بحقيقةه بعد مالا يكون من مقوله المعنى محضا بل هو كسائر الاعتباريات من الامور الانشائية المحتاجة الى السبب في انشائه المبرز لقصوده فحينئذ ان احتمل دخل الاراز القولي فيه فلا يكفي مجرد انتقاده في أصل ابراز المقاصد منه باشارته في الاكتفاء بها في انشائه ، بل يحتاج الى نص مخصوص دال على قيام اشارته مقام قوله في هذه الجهة ولم هذه الجهة تحتاج الى التمسك بالاخبار الخاصة الواردة في التكبير والتلبية وحيثئذ فان تمت دلالتها على البديلية ولو بتنقیح المناط فهو وإلا فلانظر فيه مجال ، نعم لو ثبتت من الخارج كاما غير بعيد الاكتفاء في انشائه بمقابل المبرز كانت السيرة المزبورة كافية بلا احتياج الى الصوص الخاصه ، ولكن لازم ذلك الاكتفاء بالاشارة المزبورة حتى من المتمكن عن القول الصريح والنطق الفصيح ، مع أن ظاهر كل ما لهم تخصيص الاكتفاء بها بالاخرس ، وتوهم قيام اجماع في البين على خلاف اطلاقات الحلف كلام ظاهري ، فاذن الاولى أن يقال في وجه التفصيل باحد الوجهين احدهما دعوى انصراف اطلاقات الحلف من كل طائفة الى ما يتمكن من اعلى مراتب الاظهار وهو من كل طائفة شيء مخصوص نظير ما قبل في انصراف ادلة المسح باليد الى المسح بباطنهما ، ومع ذلك تمسكوا بها في المسح بظاهرها لغير المتمكن فراجع ، و (ثانية) دعوى منع ظهريه الاشارة من المتمكن من القول الذي هو اعلى مراتب الاظهار ، إذ من المعلوم أن عدول المتمكن من الاعلى الى الادنى يوجب وهذا في دلالته ، ولذا ترى الاكتفاء به عند وجود مانع من تأظهه ، وفي الحقيقة تخرج الاشارة من مثل هذا المتمكن عن أصل الدلالة لأيهامها اخفاء مقصوده ، وأما في مورد كان له مانع عن ابراز مقصوده بقوله فلا نسلم عدم الاكتفاء باشارته في حلقه وابراز سائر مقاصده ، ولا يبعد دعوى انصراف كلمات الاصحاب ايضاً عن هذه الصورة ، وعلى أي حال لاشكال في صدق الحلف مع الاشارة المفهمة من أي شخص وبعد ذا يصير مشمولاً لاطلاقات الباب من دون فرق بين افراد اشارته من وضع يده أو غيره ، بل يمكن التعدي منه الى كل مبرز حتى مثل شرب ماء غسل فيه اسمه تعالى على ماورد به النص السابق ، وبمثله

يسـتكـشفـ أنهـ لاـ مدـخـلـيةـ لـخـصـوصـ الـأـبـراـزـ بـالـاـشـارـةـ فـيـ حـلـفـهـ ،ـ وـ لـعـلـ طـرـحـهمـ النـصـ منـ جـهـةـ ظـهـورـهـ فـيـ التـعـيـنـ خـصـوصـاـ مـعـ اـشـتـهـاـ عـلـيـ التـفـليـظـ الـقـيـرـ الـوـاجـبـ اـجـابـتـهـ وـالـحـكـمـ بـنـكـولـهـ مـعـ عـدـمـهـاـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ مـعـ اـمـكـانـ مـعـ المـبـرـزـيـةـ فـيـ صـرـفـ الشـرـبـ عـلـ قـصـدـ الـحـلـفـ

و انشائه ، و حينئذ فقي أصل الاكتفاء به لولا النص مع اعتباره سند اكمال
مجال ، والغرض ان اعتباره مع اعراض الاصحاب عن مثل هذه الطريقة في غاية
المنع والله العالم

اعتبار محاسن القضاة في المرين

ولا يحلف المنكر إلا في مجلس القضاة مع المكنته بلا خلاف فيه في الجملة، وإنما الكلام في المراد من المجلس من أنه الجماعة المعد للقضاء ولو لم يكن مجلس سماع الدعوى، أو خصوص مجلس سماع الدعوى أو خصوص مجلس الحكم، أو أنه كافية عن مطلق محضر الحكم وان التعبير به لا تحدادها غالباً وجوه يمكن حمل كلامهم على الاخير خصوصاً مع عدم مساعدة انصراف المطلقات بازيد من ذلك وفي الراوٍ عن هذه الجهة يؤخذ بالطلاقها و(توضيح) ان الرواية في مقام بيان من له ميزان مخصوص من دون نظر فيها إلى مثل هذه الجهات فمع الشك في دخل شيء في ميزانتها فلا بد أن يؤخذ به للأصل (مدفوع) بظهور الرواية في كونها في مقام بيان أصل ميزانية الحلف على المنكر لا لبيان ثبوت المغروغ عن ميزانية عليه كي يحتاج في اثبات ميزانتها إلى الخارج، وبعد ما فرض كونه في مقام بيان أصل الميزانية فلا شبهة في انه يؤخذ بمقدار ما له من الاطلاق، غاية الأمر بعد ملاحظة مقدار ينصرف اليه اطلاقها وهو ليس إلا كونه في محضر الحكم، وأما دخل مجلس دون مجلس مدفوع بالطلاقها، ويشهد لما ذكرنا انه لو لا الاطلاق في الرواية من هذه الجهات لما كان مجال للتعنيف عن دخل كلما شكل في دخله من مثل كونه في مجلس الحكم والدعوى مع كون المجلس معداً للقضاء أيضاً، ولا أظن التزام أحد بمثل هذه التضييقات في ميزانية الحلف، وذلك شاهد عدم اعتنائهم بمثل هذه التشكيكات في ميزانتها من جهة اطلاق دليله، وعلى اي حال لو لم يتمكن

بتمكين منه في محضر الحكم فهل يحجب على الحكم ذهابه إلى منزله ل ساعده أم لا وجهاً مبنياً على أن وجوب الفصل عليه هل هو مطلق حتى من جهة تحصيل الميزان أو مقيد بحصول شرائطه وعلى التحقيق من منع الاطلاق في أدلة الفصل المتكفلة مثل هذه الجهة لا وجه للهصیر إلى وجوب ذهابه ، مضاداً إلى منافاته لعظمة منصب القضاة ، وعلى أي تقدیر هل يجزي ارسال وكيله في ساعده منه فيه أيضاً وجهاً مبنياً على أن تحصيل مثل هذه المقدمات من الوظائف الخاصة على حسب العمل الشرعي كنفس القضاة أم ليس من الوظائف المخصوصة بالقاضي بل شأن كل أحد تصدیها وان كان المخاطب بها خصوص القاضي ، فعلى الأول لا مجال لأنباء التوسيعة بادلة الوكالة اطلاقاً كانت أو سيرة لما عرفت غير مررة من أن أدلة الوكالة إنما توسيع ما كان شأنه التوسيعة بعد الفراغ عن ثبوت هذه الشأنية ومع الشك فيها لا يبقى لأنباتها مجال ، نعم بعد الفراغ عن شأنية الصدور من كل أحد كان لأدلة الوكالة شأنية أنبات التوسيعة وسلطنة المخاطب بها على التوكيل ، وحينئذ فلا بد أولاً من أنبات الشأنية المزبورة وإلا فلا قصور لأدلة الوكالة ولو مثل بناء العقالاء لأنبات مشروعة الوكالة والاستابة في الأفعال الغابلة للتسبيب ، وقصاري ما يتخيّل من الطريق لأنباتها دعوى كون ذلك من شئون القضاة عرفاً أو من شئون قضاء الجور الثابتة لهم باطلاق المقبولة ، فإن تم ذلك فهو وإلا فما يظهر فيه مجال ، ولعمل مثل هذا لتشكيك دعى الجواهر على الاشكال في الخلف عند التوكيل واحتتمل إيقاف الدعوى إلى أن يتحقق لها الميزان ، لأن نظره فيه إلى ظهور دليل الاستخلاف في المباشرة مع صلاحية الاستثناء فيه ، إذ من المعلوم أن مثل هذا الظهور محکوم باقتضاء أدلة الوكالة سلطنة المخاطب بعمل على الاستابة فيه بعنایة أن النائب هو المنوب عنه على وجه يصدق أن الفعل صدر عنه عنایة وتنزيلاً كما هو الشأن في جميع موارد تشرع النيابة التي توسيع بركلة دليل النيابة دائرة الموضوع

﴿اعتبار البت في اليمن﴾

• على أي حال لابد في اليمن أن يكون على البت والقطع إلا في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم بلا خلاف فيه في الجملة ، ولا يخفى أن مقتضى ظاهر هذه العبارة

المعروفة بينهم التفصيل بين المينين في قطع الدعوى على الأمر الواقعى المتعلق بنفسه أو بغيره لا التفصيل بين كون المدعى به أمراً واقعياً راجعاً إلى نفسه أو علم المدعى بفعل الغير ، اذ بناء عليه لا معنى للتفصيل المزبور بل يكون المين الفاصل مطلقاً على البت ، غاية الأمر تارة يكون المدعى به الاشتغال واقعاً وآخرى علم المدعى باشتغال غيره ، ولذا التزم العلامة الكفى أعلى الله درجته بظاهر التفصيل واختار كفاية المين على نفي العلم في دعوى الاشتغال واقعاً اذا كان المدعى به اشتغال غير المدعى عليه بل التزم ايضاً بعدم احتياج ذلك الى تضمن دعواه دعوى علم المدعى عليه باشتغال مورنه ولكن في كثير من الكلمات مثل ما قاله المحقق في شرائمه وصرح المسالك ايضاً اشتراط دعوى العلم في توجيه المين على نفي العلم على المدعى عليه ولا يخفى ان مقتضى اجمع بين عبارتى الحق المتعرضة للتفصيل الأول وتصريحة بهذا الشرط هو الذي اجاد به في الجواهر من أن مراد الحق وسائر الأصحاب اشتراط دعوى العلم في تضمن دعوى الاشتغال الواقعى المتعلق بالغير في توجيه هذه الدعوى عليه بخلاف الاشتغال المتوجه إلى نفسه فإنه لا يشترط ذلك فيه وإن المين الفاصل للدعوى الأولى هو يمين نفي العلم بخلاف الفاصل في الثانية فأنها المين على نفي الواقع عن بت ، نعم في صريح الرياض والمستند جعل يمين نفي العلم فاصلاً للخصوصمة في دعوى العلم على المدعى عليه معبقاء دعوى الاشتغال الواقعى بلا فصل ، ولذا أورد بعضهم الارادة على تفصيل الأصحاب بتوصيم ان غرضهم في شرطية دعوى العلم ايضاً ذلك وإن يمين نفي العلم عندهم ايضاً يكون فاصلاً لهذه الخصومة ، ولكن الانصاف ان مثل هذا المعنى اجنبي عن كلمات المفصلين كما لا يخفى من جهة ان مقتضى الجمجمة بين الكلمات هو الذي اشرنا اليه ولا زمه عدم سماع الدعوى على الميت بعد المين المزبورة من الوارث ، بخلاف ما لو قيل بمقالة الرياض والمستند فإن محل هذه الدعوى بعد باق ، نعم بناء على كون المين على نفي العلم فاصلاً للخصوصمة رأساً يبق الكلام في وجده اشتراط توجيه هذه الدعوى الى الوارث بتضمن دعوى العلم عليهم ، واعله من جهة ما هو المعروف بينهم من لابدية كون الدعوى ملزمة للخصم ، ومعنى الزامه كون المدعى به شيئاً على عهدة الخصم على وجه كان المدعى السلطنة على الزامه على الخروج عن عدته ،

ومن المعلوم ان هذا المعنى في الدعاوى المالية على نفس المدعي في غاية الوضوح
واما في دعوى اشتغال الغير بالمال على وجه لا يكون المدعي إلا ملزماً الزاماً
تكليفياً واقعاً بادائه من مال مورثه فلا يكاد يتحقق إلا في ظرف عالمي اذ بدون
علمه كانت ذمته بريئة بحيث ليس لصاحب المال الزاماً بادائه فكيف يوجد له
خصوصيته، مع أن مناط الزاماً عالمه باشتغال ذمة مورثه ، ولا يخفى أن مرجع
ذلك الى دخل العلم في ملزمه الداعي الذي هو من تبعات تنجز التكليف عليه في
هذه الصورة إذ بدونه تكون ذمته بريئة بالمرة فلا يكون له حينئذ حق توجيه
الخصوصة اليه لعدم سلطنته على الزام بريء الذمة بشيء ومثل هذا المعنى لا ينافي
طريقية علم المدعي بالنسبة الى تكليفه بتفریغ ذمة مورثه بلا موضوعية فيه ابداً
على ماتوهم ، هذا غاية التوجيه لوجه اشتراط دعوى العلم في توجيهه دعوى اشتغال
ذمة الميت على الوارث ، ومرجعه الى كون دعوى عالمهم متمم هذه الداعي عليهم
ولازمه حينئذ كون نفي العلم منهم فاصلاً لهذه الخصوصة الذي لازمه قطع
علقة المدعي عما في ذمة الميت من حيث اضافته اليهم الذي هو عين قطع علاقته عن
تركة الميت ولازمه بقاء دعواه على الميت بلا ملزم لأن نتيجة هذه الداعي تنتهي
إلى اثبات حق في تركته العلوم سقوطه باليمن السابقة وحينئذ لأنعني من فاصلية
اليمن المزبورة للأصل دعوى الاشتغال الواقعية حتى بالإضافة الى الميت الاهذا
و حينئذ (لا يقال) أن الحكم محض في الفاصلية للخصوصة المتوجه الى شخص المدعي
عليه، لا غيره فيبقى توجيهه دعوى الاشتغال على الميت باقياً بحاله ولازمه رجوع
نتيجة هذه المقالة الى ما اختاره في الرياض وان افترقا من حيث الاعتبار (أنه
يقال) أن ما أفيد انما يتم لو كان للداعي الأخرى مجال ، وأما لو كان ملزمه لها بغيرها
ملزمية الداعي الأخرى فلا يبقى مجال للداعي الأخرى مع سقوط غيرها بفضلها
الخصوص بها ، نعم ما أفيد انما يتم لو كان وجده ملزمية احدى الدعويين غير الوجه
الآخر نظير الداعي على ذي الامر المقرر زيد او على الحاكم أو الشاهد لتغير معم
وما نحن فيه غير امثال هذه الفروع بتاتاً كما يبينه

وحيث اتضح ذلك يبقى الكلام في الدليل على فاصليـة اليمين المزبورة بعد اقتضاء القاعدة كون اليمين على طبق المدعى به من جهة الحزم بانصراف اطلاقات

اليمين الى هذه الصورة إذ لازمه كون فاصلية اليمين المزبورة على خلاف القاعدة لعدم كونها على طبق المدعى به كي ينتفي حق يصير مثلاً مشهولاً للإطلاقات (ولا يرد عليه) باز اليمين بعد ما كان على طبق الدعوى الضمنية فيقتضي مثلاً سقوط هذه الدعوى بمقتضى الإطلاقات ولا زمه سقوط دعوى اشتغال المورث على الوارث من جهة فقد شرطها من الملزمية (لأنه يقال) بعد الالتزام بكفاية هذا المقدار من المطابقة للدعوى الضمنية في فاصليتها لها على القاعدة نقول أن غاية ما يلزم منه عدم توجيه الدعوى الأخرى إليه لعدم كونها ملزمة ، ولكن ذلك لا ينافي بقاءها على الملزمية عند توجيهها إلى الميت لفرض عدم اسقاط اليمين السابق حق استحقاقه عن تركه الميت ، ورجع مثل هذه المقالة إلى مقالة الرياض أيضاً وإن كانا مختلفين اعتباراً ، وهو خلاف المقصود بل المقصود كونها فاصللا لاصل خصومة الاشتغال على وجه تكون اليمين المزبورة ذاتها بحق المدعى عن تركه الميت ، لا أنه بعد باق على استحقاقه ، غاية الأمر لامزام له في دعواه على الوارث ، و (بعبارة أخرى) الفرض من فاصلية اليمين وقطعيتها في هذه الدعوى قاطعيتها جميع مراتب دعواه على الوارث لا بعض مراتبها ومثله على خلاف الإطلاقات جزماً ، وعليه فلا محيس إلا من الرجوع إلى ما في روایة بعض مشايخنا من قوله « رجل مات فاعني عليه مالاً وإن عنده رهنا فكتبه (ع) إن كان له على الميت مال ولا يدنه له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباق على ورثته ومن أقر بما عنده أخذ به وطواب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد مماته ومتى لم تقام البيينة والورثة ينكرون فـ له عليهم يمين علم يملكون بالله ما يعلمون أن له على ذمته حقاً » ولا يخفي أن هذه الروایة صريحة في كون الورثة ينكرون دعواي اشتغال ذمته منه ولا زمه كون يمين ذنبي العلم فاصل هذه الخصومة لاخصومة أخرى من دعوى العلم على الوارث مع بقاء دعوى اشتغال ذمة الميت بحالها بلا علم ، نعم مقتضى اطلاق الروایة سماع دعوى اشتغال الميت على الوارث بلا تضمينها لدعوى العلم عليهم ، ولعل مثل هذا الإطلاق دعا مثل العلامة الكتبى أعلى الله مقامه على عدم اشتراطه تضمن دعوى العلم في توجيه دعوى اشتغال ذمة الميت على الوارث خلاً من المحقق وجاءة أخرى ، ولكن (التحقيق) أن يقال أن التضمين لدعوى العلم إن كان دخيلاً في ملزمية دعوى

الاشتغال على الوارث وساعتها منه فلا شبهة في ان اطلاق الرواية لا يرفع مثل هذه الجهة إذ الرواية انما وردت في مورد الفراغ عن صحة المدعوى وملزميتها من دون نظر منها الى ذي اعتبار الملزمية في صحة المدعوى ، وعليه فيمكن أن يكون صرخ نزاعهم الى جهة أخرى من كفاية ملزمية المدعوى وساعها ب مجرد ترتب الأثر عليها عند قيام البينة على طبق دعواه أو اقرار المقر على طبقها أو ان المدار في سعاع مثل هذه المدعوى كون المدعى به على فرض تتحققه واقعاً ملزاً للمنكر بشيء وضعاً أو تكليفاً فعلاً ، وعلى (الاول) فلا يحتاج الى تضمن دعوى العلم على الوارث اصلاً بل يؤخذ باطلاق الرواية ، وهذا بخلاف الفرض (الثاني) فانه لاجمال حيئه لا يأخذ باطلاق الرواية لما عرفت من عدم سوق الأطلاق لبيان صحة المدعوى ، وانما هي متعرضة لحكمها في فرض الفراغ عن صحة المدعوى وتحتفق المخاصمة الصحيحة ، وحيث كان الأمر كذلك فامكن أن يقال أن مرجع توجه المدعوى الى شخص كونه طرف الخصومة من حيث ملزمه بشيء وضعاً أو تكليفاً ومن المعلوم ان في مثل المقام مالم يكن الوارث عالماً لا يكون هو ملزاً بشيء و مجرد التكليف الواقعي لا يوجب في حقه الزاماً فعلياً على وجهه يكون للغير مطالبة اقدامه بوظيفته ، فكيف يكون مثل هذا الشخص طرف الخصومة ، ولا ينافي ذلك سعاع البينة في استنفاذ حق المدعى من التركة إذ مثل هذه الجهة لا تقتضي كون الوارث فعلاً طرف المدعوى والخصوصة اللتين هما من شؤون مطالبة المعمم بالتفريح عمما اشتغلت ذمتها وضعاً أو تكليفاً ، بل لا بد أن يكون طرف المدعوى في اشتغال الذمة محضاً الميت ، محضاً وفي هذه المدعوى لا يتوجه اليدين الى الورثة وانما توجيهها اليهم في المدعوى المتوجه اليهم ، وفي هذه المدعوى لاجمال للتوجه إلا بتضمينها دعوى العلم كي تصير ملزمة تكليفاً لولا دعوى تعلق حق الدين بالتركة ، فإن المدعى به حيئه جهة وضع على ماق يد الورثة ، كما انه على فرض بقاء ما يقابل الدين في مال الميت وتعلق حقوقهم به كان مرجع المدعوى ايضاً الى عدم كون ماق يد الورثة من التركة ملكاً لهم ، وهو ايضاً محو وضع في المدعى به بلا احتياج فيها الى دعوى العلم ، نعم لو قيل بأن الترک تنتقل الى الورثة بلا تعلق حق منهم فيها وان الورثة مكلفوون بادئها كان لدعوى العلم وجده ، ولكنه خلاف التحقيق بل لا أظن الزمام

من أحد إذ الأصحاب بين القولين الأوليين، وحيثئذ فالتحقيق ما ذهب إليه المحقق
الكنى لما أفاده المحقق وجاءه ، ولا ما أفاده الرياض المستند من عدم توجه
الدعوى إلى الوارث إلا دعوى العلم وإن اليمين على نفي العلم تكون فاصلاً لهذه
الخصوصية دون خصومة اشتغال الميت .

تشكك الاصحاب من كونها من باب الدعوى على فعل الغير كي يكتفى بيمين نفي العلم أو الى أمر راجع اليه كي يحتاج الى اليمين البلي ، وذلك ايضاً على فرض التعدي عن مورد الرواية في خصوص الوارث والورث الى مطلق الغير وإلا فالامر أشكل ، ولعمري أن مثل هذه التشكيكات منهم يكشف كشفاً تاماً عن أن فاصلية يمين نفي العلم على خلاف القاعدة وان تمام نظرهم فيها الى التعدي عن مورد النص الى غيره ، ولكن صاحب الجواهر حيث يرى فاصليتها من الجيب بلاًًأدرى على القاعدة اتزم في جميع الفروع المذبورة بالاكتفاء بها ، بل هو لم يكن مقيداً بكون الدعوى متوجة الى الغير ابداً ، ولذا طوى الكلام عن هذه التشكيكات والتزم بما أفاد من الاكتفاء بها مطلقاً ، ولكن التحقيق خلافه على ما عرفت شرحه في المقام وفي ذيل الجواب بلاًًادرى في دعوى إشتغال ذمة نفسه بما لا من يد عليه فراجع ، (نعم) لا يخفى أن سقوط دعوى المدعى وعدم سماع بینته بعد الحكم ببني الاشتغال بواسطة ميزانية هذا اليمين غير مبني على شمول اطلاقات ذاهبية اليمين بحقه لمثل هذه اليمين كي يبق مجال انصراف اطلاقاتها عن مثله جزماً ، بل يكفي في نفي سماع المدعى بعدها أدلة فصل الخصومة بالحكم من مثل اطلاقات حرمة الرد وان سماع المدعى بعده وتجديده اقامة البينة على الملكية نحو رد حكمه ، وحينئذ فلا مجال للتشبث في بقاء المدعى على دعواه باشتغال الميت وسلطنته عليه بعد اليمين المذبورة ، ولا زمه عدم فاصلية اليمين إلا حق دعوى العلم عليهم كما هو مفاد كلام الرياض والمستند في وجده ، (نعم) ما كانت مبنيناً على شمول اطلاقات ذاهبية اليمين بحقه لمثل هذه اليمين هو صورة عدم صدور الحكم عن الحاكم بعد ، بناء على التحقيق من شمول الاطلاقات لمثل هذه الصورة خلافاً للجواهر وهو غير مرتبط بالمدعى كما لا يخفى ، و (من الواجب) حينئذ ما عن الجواهر (ره) حيث انه مع حمله اخبار ذاهبية اليمين بالحق على ما بعد الحكم اتزم في المقام بسماع البينة من المدعى بعد اليمين نظراً الى منع شمول اخبار المسقطية لمثل المقام ، اذ لنا ان نقول انه على فرض تسليم عدم شمول مثل هذه الاطلاقات للمقام لا بأس بالأخذ باطلاقات حرمة رد الحكم المنشأ لانتزاع فاصليته في نفي سماع البينة من دون احتياج الى سائر الاطلاقات ، (نعم) لو بدل سمعان البينة بجواز التناقض مع علم

المدعى بحقيته لكان أمن ، إذ مثل هذا الأثر لا ينفي بأدلة حرمة الرد الذي هو حكم طريفي مختص بالجاهل وإنما نفيه موقف على شمول اطلاقات ذاهبية اليمين بحقه لشهادة من جهة ظهورها في موضوعية اليمين من هذه الجهة الشاملة للقاطع بحقيته أيضاً كما لا ينفي ،

(هذا) ثم إن ظاهر بعض الكلمات التزام الأصحاب بجواز رد الورثة المنكرين لدعوى استعمال مورثهم اليمين إلى المدعى ، وحيثئذ فقلديمحي "الكلام في أن اليمين المتوجة إلى المدعى برد المنكر هو اليمين على البت على الاستعمال واقعاً أم مجرد اليمين على علم الوارث كي بمقتضى السياق يستفاد أيضاً ميزانية مثل هذا اليمين للحكم على أصل الاستعمال كميزانية يمين الورثة على نفي العلم للحكم على عدم الاستعمال واقعاً فيه (وجهان) مبيناً على شمول اطلاقات الرد لمثل ما كان على المنكر وان كانت الذي يتأتى من المدعى ازيد من ذلك ، أو انها ناظرة إلى مجرد رد اليمين الذي هو ميزان الفصل لاشخص ما هو متوجه إلى المنكر لعدم علمه ، ولا زمه عدم شمول الاطلاقات يمين المدعى على العلم فلا يكون الميزان منه إلا اليمين على البت ، لا يبعد ترجيح الأخير ومنع الاطلاق وبعد نظره إلى الخصوصية فتدبر ، نعم بناء على فرض النظر إلى الخصوصية أيضاً أمكن دعوى كون مثل يمينه على العلم أيضاً فاصحة لمحضها دعوى الاستعمال على الميت إذ محظ أصل الدعوى هو ذلك وان تضمنها لدعوى العلم إنما هو شرط ملزمية الدعوى المذبورة على الخصم ، لأن محظ أصل الدعوى هو ذلك كما توهنه الرياض ، وحيثئذ فقضية أخبار الرد هي كون اليمين المردودة باي نحو كان فاصحة لهذه الخصوصة ، وعليه فالتشكيك في الاكتفاء بمثل هذه اليمين في فصل الخصومة لدعوى الاستعمال إنما هو ناش عن التشكيك في اقتضاء أخبار الرد ذلك ، وإلا في بعد الشمول لاجمال للتشكيك في ميزانيتها لفصل هذه الخصومة كما لا ينفي

(فرع) تعرض له في الجوادر في ذيل المسألة ، لا بأس بالتعرف له تبعاً ، وهو إن اذا ادعى على الملوك بجهة راجعة إلى مولاه كاسترقا قه بجهادية أو بمال في يده من قبل مولاه فلا اشكال في أن الخصومة متوجهة إلى المولى إذ هو الملزم في هذه الخسارة ، بل واحكام المدعى عليه متوجهة إليه من نفوذ اقراره وانكاره

وترتب أحكام المنكر من اليمين وردها عليه ، كيف واقرار العبد غير مسموع في هذه الخصومة لعدم نفوذ اقراره على مولاه ولا يكون يمينه ايضاً فاصلة للخصومة لانصراف أدلةها الى مورد توجة الدعوى المازمة اليه ، نعم لو كانت الدعوى متوجهة الى جهة راجعة الى العبد كأنلافه الموجب لضمانه التابع له بعد العتق كان هو الغريم وطرفاً لهذه الخصومة لعين ما ذكرناه من الوجوه في الفرض السابق الجاري عكسها في المقام ، وان كان جهة المدعى به راجعة اليها كدعوى القصاص فالغريم كلاهما بمعنى انه لا يثمر اقرار احدهما ، وأما في الاكتفاء بيمين احدهما لنفي الحق أو الاحتياج الى يمينها او لا يجزي بيمينها معاً لعدم صدق صدورها عن المنكر الذي يسمع اقراره بعد دعوى انصراف دليل المنكر الى من يسمع اقراره (وجوه) الاول) لاطلاق مسقطية يمين المدعى عليه لحقه وذلك ايضاً ولا انصرافه الى ذاتيتها بالحق المتوجه الى الخالف ، وإلا فلا بد من يمينها معاً ، وعلى أي حال لا وجہ للاحتمال الأخير ، كما انه لا مجال للاكتفاء بوحدة منها ، إذ رد كل منها بمزلة اسقاط حقه ، ومثل هذه اليمين لا تثبت الحق إلا على غير الراد ، نعم لورد كلاهما لا بأس بالاكتفاء به لشمول الاطلاق لمثله ، وللتأمل في المسألة بعد مجال ولم أرف كلاماتهم تحرير هذه الجمـات والله العـامـ و على أي حال لو ادعى المنكر الابراه أو الا قباض انقلب مدعياً (لأن) دعواه متضمنة للاقرار بالاشغال السابق فيدعى بهذه شيئاً يكون في دعواه مدعياً لما يقتضي الاصل خلافه ولا يكون مثل هذه الدعوى منافية لمقاد الفصل السابق اذا كان مقاد الفصل مجرد الاشتغال سابقاً على طبق البينة القاعدة عليه ، نعم لو قاتت البينة على الاشتغال الفعلي ولو كانت ذلك من جهة الاستصحاب وقلنا بجواز الشهادة على طبق استصحابه للملكية الواقعية ، اشكل سعاده بعد الحكم لكونه منا فيما نفصل الخصومة ، نعم لا بأس به قبله ، ولا يخفى أن ذلك ايضاً على فرض عدم انكاره في السابقة على وجه ينافي مثل هذه الدعوى وإلا فلا مجال لسعاد دعواه الرد عند هذا الحكم ، بل للحاكم حينئذ الحكم بالاشغال الفعلي من جهة البينة السابقة المتضمنة مثل هذه الاقرار بعدم الوفاء على فرض الاشتغال كما لا يخفى

﴿لا يمين في الحدود﴾

وَكَيْفَ كَانَ تَقُولُ أَنَّهُ لَا يَمِينٌ فِي حَدٍ بِلَا اشْكَالٍ فِيهِ فِي الْجَلْمَةِ ، جَمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا الْمُضْمُونِ مِنْ مُثْلِ مَا فِي مَرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) « أَتَى رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِرَجْلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ قَدْفَنِي وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْ ، فَقَالَ (ع) لَا يَمِينٌ فِي حَدٍ » ، وَفِي خَبْرٍ آخَرَ « لَا يَسْتَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَدِّ » وَفِي ثَالِثٍ « أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلَيْهَا فَقَالَ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ فَقَالَ لَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَعْدَى أَلَّا كُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَقَالَ مَالِي بَيْنَهُ فَأَحْلَفُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ » الْخَبْرُ (أَقُولُ لَا يَخْفِي) أَنَّ ظَاهِرَ الْآخِرَةِ نَفِيَ الْيَمِينَ عَلَى الْقَادِفِ الَّذِي افْتَرَى ، وَعَلَيْهِ فَيُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ صَاحِبِ الْحَدِّ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَدِّ بِنَاءً عَلَى قِرَاءَةِ يَسْتَحْلِفُ بِالْجَهْوَلِ ، وَإِنْ قَرَئَ بِالْمَعْلُومِ فَلَا بَدْ وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ مِنْ لِهِ الْحَدُّ وَهُوَ الْمَقْدُوفُ لِلْقَادِفِ ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْيَمِينِ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ إِلَى الْمَقْدُوفِ ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَيْضًا إِسْتَحْلِفُ الْمَقْدُوفُ لِلْقَادِفِ وَإِنَّ الْيَمِينَ الْمَنْفِيَ يَمِينٌ الْمَبْثُتُ لِلْقَدْفِ بِنَاءً عَلَى ظَهُورِ قَوْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فِي كُونِهِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي لَا مَقْولٌ لِقَوْلِ الرَّجُلِ فَتَأْمَلْ ، (وَعَلَى أَيِّ حَالٍ) لَا إِشْكَالٌ ظَاهِرًا فِي اطْلَاقِ نَفِيِ الْيَمِينِ فِي الْحَدِّ لِكُلِّ يَمِينٍ مَبْثُتَ الْحَدَّ أَوْ مَسْقُطَ ، وَالْخِتَاصَ مُورِدُ الْأَخْبَارِ بِالْمَسْقَطِ لَا يُوجِبُ تَقْيِيدُهَا خَصْوَصًا لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ صَاحِبِ الْحَدِّ مِنْ لِهِ الْحَدِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَعْلُومِ ، فَإِنْ يَمْيِنَهُ تَكُونُ مَبْثُتَةً (وَأَيْضًا) الظَّاهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ نَفِيَ الْيَمِينَ فِي دُعَوَى أَصْلِ الْقَدْفِ مَعَ الشَّكِّ فِي أَصْلِ صَدْورِهِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مَحْصُنٌ جُزْمًا ، أَوْ بِاعْتَرَافِ الْقَادِفِ (وَأَمَّا) صُورَةُ الْجَزْمِ بِصَدْورِ قَدْفٍ مَعَ دُعَوَى الْقَادِفِ عَدْمُ كُونِ الْمَقْدُوفِ مَحْصُنًا فَهُوَ أَجْنِيَ عنْ مُورِدِ الْأَخْبَارِ إِلَّا عَلَى احْتِمالِ قَوْلِهِ « وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ » مَقْولٌ لِقَوْلِ الْفَائِلِ الَّذِي يَرْوِيَهُ الرَّاوِي ، وَلَكِنَّهُ خَلَفَ ظَاهِرَ سُوقِ الرِّوَايَةِ (وَعَلَى أَيِّ حَالٍ) فَفَقَطْنِي الْقَاعِدَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِقْامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدْمِ اقْمَاسَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى الزَّنَالِ وَقَلَنا بِجَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي طَرْفِ الْمَقْدُوفِ وَاثِباتِ كُونِهِ مَحْصُنًا ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِنْ طَلَاقَ كَلَامَهُمْ فِي حَدِ الْقَدْفِ ، مِنْ أَنَّ الْقَادِفَ يَحْدُدُ مَا لَمْ يَقْمِ بِهِنَّ

على خور المقدوف ، ولعله من جهة إحراز موضوع رمي المحسن بالأصل والوجدان (نعم لو قلنا) بان القذف عبارة عن عنوان الافتاء كما هو الظاهر من الرواية الاخيرة فبالأصل لا يثبت عنوان القذف المأخذ فيه حيثية الافتاء ، وعليه في اجراء الحد عليه بمجرد صدور القول منه إشكال ، لو لا دعوى حججية ظهور حاله أو حسن ظاهره حتى في هذه الجهة واثبات ذلك ايضاً في غاية الصعوبة ، إذ غاية الأمر طريقة حسن الظاهر الى العدالة لا مثل هذه الجهة كما لا يخفى فتأمل ، (هذا) وعليه فطلاق كلمات الأصحاب خصوصاً المحقق في شرائعه في باب حد القذف من انه يحد القاذف مع عدم البيينة على الزنا منظور فيه ، لو لا بلوغه الى حد الاجماع (ثم انه) لا يتصور في شمول الاخبار لحدود كانت حقاً لله تعالى محسناً ، بل صاحب الحق في مثله هو الله تعالى الذي كات في مقام كتم السر وأمره بدره الحدود بالشهمة ، فليس لأحد المخاصمة فيه لعدم حق لأحد غيره تعالى فيها ، كي يكون سلطاناً على الداعي ، كما انه بناء عليه لا مجال لتوجيه اليمين على المنكر إذ لا اعتبار له في غير مورد الخصومة من صاحب الحق (وهذا) بخلاف البيينة فان اطلاق دليل حجيتها متبع في كل مقام وبعده تترتب آثار مؤداتها ، من حد او غيره وعلى أي حال لا يبين ايضاً مع عدم العلم بلا إشكال ، وعمدة الوجه فيه الأخبار المستفيضة المشتملة تارة على قوله « لا يخلف الرجل الأعلى علمه » ، وآخرى « لا يستخلف الرجل إلا على علمه » اخى ، وحينئذ فمع الشك في الحلف به لا يجوز الحلف (وانما الكلام) في جوازه في صورة قيام امارة عليه ، من يد ، أو غيرها وعلى فرض الجواز هنا هل الاستصحاب يقوم مقامة في هذا الحكم أم لا ، قد تقدم شرح ذلك مستقى فراجع .

و ايضاً لا يخلف الرجل ليثبت ما لا لغيره وان تعلق به حقه المتقوم بثبوت مال للغير ، والوجه فيه انصراف اخبار اليمين عن مثله ، فانها هي متکفلة لاثبات طريقة اليمين على اثبات حق له ، أو نفي حق عنه ، ومن جهة ذلك نقول بأنه ليس للغريم المتعلق حقه بتركة الميت أن يخلف على اثبات مال الميت كي به يصير متعلقاً بحقه ، نعم ، لوم يكن تعلق حقه بالمال منوطاً بثبوت مال لغيره كتحق الرهانة الغير

المتقوم بالمال المتعلق بالمديون ، فلا مانع من الخلف لاثباته عند توجيه اليمين الى المرتهن ، اعدم قصور في ادلة اليمين في اثبات كل حق ، نعم ، في هذا الفرض لو كان دعوى المرتهن بدوا متوجهة الى اثبات العين المرهونة للمدين الراهن مثلا ، لا مجال لليمين في هذه الدعوى الراجعة الى اثبات مال الغير (واما) لو كانت الدعوى متوجهة الى تعلق حق الرهانة بهذا المال بلا تعرض المالك ، فلا بأس بيمينه ، وهذا بخلاف مثل حق الغريم المتعلق بتركة الميت وأمثاله المتقوم بمال شخص خاص ، فأن اليمين لا تثبت مثل هذا الحق سواء كانت الدعوى بدواً متوجهة الى اثبات ملكية العين للميت ، أو متوجهة الى تعلق حقه بهذا المال بلا تسمية صاحب المال (إذ) من المعلوم ان موضوع الحق بعد ما كان تركة الميت فام ثبت التركة لا يبقى موضوع لحقه كي تتبئه اليمين ، إذ ليس شأن اليمين إلا اثبات المخلوف به في ظرف الفراغ عن احراز موضوعه كما لا يخفى (وحينئذ) فما في الجوادر من اختلاف التفرقة بين هذين الفرضين منظور فيه .

نبهات

بعـ في المقام امور (منها) انه لو رضى المدعى بخلاف المنكر فهل له ان يرجع عن رضاه ويقيم البينة ، أم لا (وجهان) مبنيان على أن اقامة البينة التي هي من وظائفه من الحقوق القابلة للاسقاط وان برضاه باليمين اسقط حقه ، أم لا ، فعلـ الاخير له الرجوع ، دون الاول ، والاقرب هو الاخير للاصل المقتضي لعدم الحقيقة ، مع ان اقتضاه مجرد رضاه أسقاط حقه أشكل (ومنها) ان ظاهر كلامـ لهم سماع الدعوى في كثير من المقامات بيمينه ، والظاهر ان ذلك ليس من جهة سماع اليمين من المدعى كـ يستلزم تحصيص ادلة الوظائف (بل عمدـ الوجهـ أن قول المدعى في هذه المقامات بعد ما كان في نفسه حجـة فصـارت دعواه مقرـونـة بالحجـة ، نظـير دعوى ذـي اليـدي وبـواسـطـته يـصـدقـ في حقـهـ انهـ لوـ تركـ غيرـهـ تركـ وـحجـتهـ فيـتـوجـهـ عـلـيـهـ حـينـئـذـ وـظـيـفـةـ المنـكـرـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ اـطـلاقـهـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ ،ـ إـذـ هـوـ كـأـطـلاقـ دـعـوىـ ذـي اليـديـ مـبـنيـ عـلـىـ التـسـامـحـ فـيـ التـعبـيرـ ،ـ نـعـمـ يـبـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـهـ سـماـعـ قـوـهـمـ بـعـدـ اـنـخـزمـ بـعـدـ اـنـخـزمـ كـوـنـهـ بـعـدـ اـنـخـزمـ نـحـتـ كـبـرـيـ وـاحـدـةـ (بلـ هـنـاـ كـبـرـاتـ)

متعددة (منها) كبرى المدعى بلا معارض (ومنها) كبرى سماع قول ذي اليد (ومنها) كبرى سماع قول الأمين في ما ثبت فيه امانته ، و(منها) كبرى من ملك في ما هو راجع الى تحت سلطنته (ومنها) دعوى ما لا يعلم الا من قبله ، وعليه ينبغي حينئذ التكلم في وجوب هذه الكبريات .

(فقول) اما كبرى سماع الدعوى بلا معارض على وجه يترتب الاثر على قوله ولوم تكن يده عليه ، فالظاهر ان المقدار المسلم منها اثما هو في الماليات وما يتعلق بها ، واما ، مثل الطهارة والنجاسة والهلال وغير ذلك فهي خارجة عن مورد القاعدة بل ربما لا يصدق المدعى في كثير من هذه الموارد (ويمكن) ان يقال أن الدعوى لما كانت عبارة عن الاخبار بما يلزم به غيره فيصدق في كل مورد كان متضمناً لهذه الجهة وفي مالا يتضمن هذه الجهة لا يصدق (لانه) خبر واحد لا يتبع في الموضوعات ولعل عمدة الوجه السيرة القطعية على طبقه في الجملة (وربما) يتمسك برواية الكيس المعروفة وسيأتي وجه دلالتها والاشكال فيها عند التعرض لها في محله، ويؤيد هذه مادلة على قبول قول المدعى مع العلامة في المقطه وما دل على قبول مدعى الفقر في كونه مستحق الزكوة وما دل على قبول دعوى ملكية صيده عليه اثر من قبله فراجع باب الصيد والذبحة وقد يثبت فيه ايضاً باصالة صحة الاقوال ولا فعال (ولكن) لا يخفى ما فيه من عدم قيام دليل يفي بعمومه ل محل الكلام من قبول قول كل مدع بلا معارض ولوم يكن مسلماً «غاية الامر» تسلم الدليل بالنسبة الى اعمال المسلمين كالسيرة المدعاة فيها واما مثل قوله ضع (امر اخيك على احسنه) فهو بموضوعه وان كان شاملاً للاقوال (ولكن) في دلالته على لزوم تصديقه تبعداً نظر واضح (كيف) ويلزم قبول قول كل أحد في كل أمر ولو في مثل الطهارة والهلال وامتثالها وهو كما ترى وبالجملة لا وجده له إلا السيرة على الحجية ولعلم مدرك نفي الخلاف المحكي عن الرياض والجواهر « وإشعار » كلام المجمع عليه وحينئذ فيمكن أن يقال ان القدر المتيقن من السيرة هو الساع في الماليات وكل ما يكون ربطاً بين الاثنين من الزوجية وغيرها ولوم يكن في يد المدعى له ما لم يكن مورد ابتلاء لغيره فعلاً وان جاز ان يصيير محل ابتلاء كشرط منه

بدعوى المالكية أو الوكالة « بل وصورة » عدم كون المال في يد شخص يكون مخاطباً بایصاله الى مالكه ولذا رى في موارد اللقطة عدم اكتفائهم في وجوب الاداء بصرف دعوى شخص لملكيه المال له (بل) يطالبون منه البينة أو العلامة ، نعم ربما يستفاد من بعض أخبارها تخيير ذي اليد في الاعطاء وعدمه (ولكن) ذلك غير مرتبط بمرحلة تصدق الدعوى بلا معارض إذ لازمه وجوب ادائه له فلا بد وأن يكون حكماً تعديلاً مختصاً بعورده « ولعله » من هذه الجهة أن فاد في الجوادر بعدم سماع الدعوى في مثل هذه الصورة ثم بعد اللطيا واللتي لا يشمر مثل هذه الكبري في مقامنا شيئاً « إذ مثله » لا يكون ميزان القضاة الفصلي ولا ميزان تميز المدعى عن المنكر لأن حجيته مغيبة بعدم خصومة أحد معه ، فمع تحقق الخصومة لا يتحقق موضوع هذه الكبري كلاماً يخفى

وأما كبرى دعوى ذي اليد فالنسبة الى جهة تناسب الاختصاص بما في يده من ملكية أو اجراء ، أو امانة فلا شبهة في ساعده حتى في مقام تشخيص المدعى من المنكر (لاف مقام ، الفصل على وجه يكون مثله من احد الموازين وعمدة الوجه فيه ليس ايضامن) جهة صرف حجية قوله بل من جهة امارية اليد لأعلى مراتب الاختصاص به ونفيه عن غيره مالم يلغ اعتبارها باقراره فبمقدار ينافيها اقراره ترفع اليد عن ظهورها في الاختصاص به فينفيه عن غيره ويؤخذ بحقيقة المراتب (ويدل) عليه في الجملة ايضاً خبر الكيس المعروف بالتقريب الذي سيتضح حاله في محله ان شاء الله تعالى (واما) في غير مثل هذه الاختصاصات كالطهارة والنجاسة والتذكية وامثلها في الساع منه بدون احراز كون معاملته معه معاملة المذكى والظاهر والتجسس اشكال ، ولقد اجاد في الجوادر في تصریحه بهذه الجهة في الاخبار بالتزكية (وربما يدل) عليه النص في ذاك الباب ، نعم لو ثبتت السيرة على الاطلاق يمكن تخصيص باب التذكية بخصوص النص المذبور ، وأما في غيره حتى مثل الطهارة والنجاسة فيؤخذ به مطلقاً (وعليه) فلتتأمل في قيام مثل هذه السيرة على الاطلاق مجال

واما كبرى قبول قول الأمين في الجهة الراجعة الى امامته ، فتدل عليه جملة من النصوص من قوله عليه السلام « لا يضمن القصار إلاماجنت يداه وإن

اتهمة احلفته) (وفي أخرى) « فان انهمةه فاستحلقه وان لم تتهمه فيليس عليه شيء » (وفي كثير من الأخبار) لا يضمن الامين مع عدم الاتهام ، مضاداً الى مافى جملة من الكلمات ايضاً من دعوى الاجماع عليه بل وظاهر تعليهم بمثل هذه الكبرى في بعض المقامات يقتضي مفروغية مثلها وان قول الامين يسمع فيها فوض الـيه وكان اميناً فيه (ولا يخفى) أن الفرض من التفصيل بين صورة الا تهـام وعدمه في الاحتياج الى الحلف وعدمه ليس ما يتوهم من قبول قوله بلا ميزان في غير مورد التهمة حتى في مقام الفصل (بل المراد) انه مع الجزم بعدم الخيانة لا يكون مجال للدعوى عليه لعدم ملزمهيتها في حقه من جهة حكم الشارع بعدم ضـانه واما الدعوى تسمع في صورة الا تهـام وفي هذه الصورة كان قوله متابعاً ومشيخاً على المنكر بتـهـة وسبباً لتقديم قوله بيـهـنه (وعلى أي حـان) نقول أن القدر المستفاد من الاخبار المذبورة قبول قوله في صورة كون الدعوى متوجهة اليـهـ ، وأما في صورة توجيهـها الى غيرهـ فيـ سـماءـهاـ اـشـكـالـ (واعـلـ) هـذهـ الجـهـةـ مـذـشـأـ تـفـرـقـةـ الـحـقـقـ ، بـيـنـ ماـ لـوـ كـلـ فيـ قـبـضـ دـيـنـهـ مـنـ الغـرـيمـ فـاـقـ الوـكـيلـ بـالـقـبـضـ وـصـدـقـهـ الغـرـيمـ وـانـكـرـهـ المـوـكـلـ ، وـبـيـنـ مـاـلـوـ أـمـرـهـ بـيـعـ السـلـعـةـ وـتـسـلـيـمـهـ وـقـبـضـ ثـمـنـهـ فـتـلـفـ الشـمـنـ مـنـ غـيرـ تـفـرـيـطـ فـاقـرـ الوـكـيلـ بـالـقـبـضـ وـصـدـقـهـ المـاشـتـريـ وـأـنـكـرـهـ المـوـكـلـ حيثـ قالـ باـنـ القـوـلـ فـيـ الفـرعـ الـأـوـلـ قـوـلـ المـوـكـلـ ، وـفـيـ الثـانـيـ قـوـلـ الوـكـيلـ ، وـانـ تـرـدـدـ فـيـ ذـيـلـ كـلـامـهـ ، وـلـقـدـ أـجـادـ فـيـ الجـواـهـرـ فـيـ وـجـهـ التـفـرـقـةـ باـنـ الدـعـوىـ فـيـ الـأـوـلـ مـتـوـجـهـةـ إـلـىـ غـيرـ الوـكـيلـ فـلـاـ يـسـعـ قـوـلـهـ وـفـيـ الثـانـيـةـ إـلـىـ الوـكـيلـ فـيـسـعـ قـوـلـ الوـكـيلـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ تـرـدـيدـ المـحـقـقـ ايـضاـ هوـ التـرـدـيدـ فـيـ الاـخـتـلـافـ مـنـ حـيـثـ تـوـجـيهـ الدـعـوىـ لـافـيـ السـاعـ معـ الجـزـمـ بـتـوـجـيهـهـاـ فـيـهـاـ إـلـىـ الوـكـيلـ فـتـأـملـ

وـأـمـاـ كـبـرىـ منـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الاـ قـرـارـ بـهـ فـبـعـدـ الجـزـمـ باـنـ مـدـرـكـهاـ لـيـسـ قـاـ عـدـةـ اـقـرـارـ العـقـلـاـهـ الغـيرـ الـجـارـيـةـ فـيـ الصـغـيرـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ كـانـ تـحـتـ سـلـطـنـتـهـ وـغـيرـ النـافـذـ فـيـ أـزـيدـ مـنـ ضـرـرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـلـ اـثـبـاتـ شـيـءـ عـلـىـ الغـيرـ وـلـاـهـ وـلـاـهـ وـلـاـهـ لـاـنـفـسـهـ مـعـ أـنـ مـدـلـولـ تـلـكـ الـكـبـرـىـ أـعـمـمـنـهـاـ مـنـ هـذـهـ الجـهـاتـ (نـقـوـلـ) أـنـهـ مـنـ جـهـةـ الاـخـتـلـافـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ صـغـرـيـاـنـهاـ يـمـكـنـ دـعـوىـ الجـزـمـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ بـهـذـاـ الـعـنـىـ الـعـامـ ، مـعـقـدـ اـجـمـاعـ اوـمـضـمـونـ نـصـ مـعـتـبـرـ وـلـذـاـ أـمـكـنـ مـنـ كـوـنـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ كـسـائـرـ القـوـاءـ

إلى هذا الباب (ومنها) دعوى الفقير في فقره كاً نفصح عنه قصة الحسن والحسين عليهما السلام المروية في باب الزكاة الرابع والله العالم

(ومنها) انه لومات وظهر في دفتره دين على غيره « فلا اشكال » بمقتضى القواعد في أن للورثة حق الدعوى على الغريم فان أذكر فالحاكم الزامه على جواهه وحلقه على ما نقدم من أن للحاكم مثل هذين الألزمتين « بل وفي خبر » عبد الرحمن التصريخ بالأخير ، وحينئذ فيمكن دعوى سلطنة الحكم على عقوبة ، مع امتلاكه من حبس أو غيره مما يرى المصلحة في الوصول الى ما زمه عليه « لأن » ذلك كله من شؤن الحكام عرفاً أولاً أقل من كونها من شؤن حكام الجور الثابتة لاتهاماتنا باطلاق المقبولة « وحينئذ » فما عن المحقق من أن السجن عقوبة لم تثبت عليه منظور فيه « وتوهم » ، حمل كلام المحقق على صورة عدم الوارث ولا الوصي فلا تسمع دعوى الأجنبي حينئذ كي يلزم بالجواب والخلف « مدفوع » بمنع المحصر المدعي فيها ، بل من الممكن كون المورد من صغيريات الدعاوى الحسبية ، خصوصاً مثل دعوى الفقيه في محل الفرض الراجح الى مال الأمام عليه السلام ، بل ربما ينتهي الأمر في الدعاوى الحسبية الى عدول المؤمنين ، وضابطه هو أن كل مورد يجب حفظ مال يكون في معرض التلف على وجه علم من الشارع عدم رضاه بتزكيه واحتفل كونه بنظر شخص خاص فإنه حينئذ يكون الفقيه متعميناً في تحرير المخصوصة وعلى فرض عدمه تنتهي النوبة الى غيره من العدو ل وحينئذ فيمكن اثبات هذا المقدار من الولاية لهم على وجه تصرير دعواهم ملزمة لجهة راجحة اليهم نظير سباع دعوى الوكيل والولي في ما هو ولي في حفظه كاً لا يخفى

د ثم انه ، لو كان على هذا الميت دين و كان له وارث ، فعن المحقق في شرائعة أن للوارث الخاصة على ما يدعيه مورثه ، سواء في الدين المستوعب أو في غيره بالنسبة الى مقدار دينه وعلمه بأنه قائم مقام مورثه في الحلف دون الغريم ، وان كان متعلق حقه ، ولكن ، لا يخفى انه بناء على المختار من بقاء التركة على حكم مال الميت لا وجده لتجزيع الحلف اليه لأن حلف على اثبات مال الغير ، و مجرد قيامه مقام الميت في انتقال المال اليه في غير المقام لا يقتضي قيامه مقامه مطلقاً حتى في الحلف ، إذ ليس في البين عموم تنزيل يستظهر بذلك منه ، نعم لابس به بحجة دفعه او

وسماعه الاكتفاء العقلاه بهذا المقدار من الاضافة ، ولو بنحو ملك أن يملك ، ولكن اخبار الخلف من ذي الحق منصرفة عنه جزماً كا انه لاباس بسماع دعوى الغريم على ما هو متعلق حقه كدعوه فيسائر حقوقه ولهم احلاف غريم الميت وليس لهم الخلف كما أشرنا ، خلافاً للمتحقق المفصل بين الوارث والديان وحيثئذ فلو حلف الغريم لكل واحد منها برضاهما فهو وإلا فلا يكفي الخلف لاحدتها في اسقاط حق غيره (ثم) لو بنينا على حلف الوارث اليدين المردودة خلف وأخذ المال ففي تعلق حق الديان به وجده ، لعدم ذهاب عين الغريم بحال الميت حقيقة كي لا يسبق مجال تعلق حق الديان به بخلف الوارث بالتيدين المردودة بل المراد من ذهاب الحق ذهابه ببعض الآثار الراجعة الى الحال ، وحيثئذ فما استنقذه الوارث كان مالاً متعلقاً لحق الديان فيجب على الوارث اداء حقهم ، ولو من جهة اقراره بتعلق حقهم بتركة الميت لامن جهة حافه الغير الصالح لاثبات حقهم

انتقال المال الى الورثة في الميراث المستوعب

ثم انه لما جرى القلم الى كيفية انتقال المال في فرض وجود دين مستوعب او غيره فلا يأس ل تعرض المسألة كي به تزداد بصيرة في مسألتنا هذه (فنقول) مستعيناً بالله انهم اختلفوا في المقام على قولين معروفين من الانتقال مطلقاً ، وعدم الانتقال بمقدار الدين والوصية وانما ينتقل الزائد عنها ، نعم حكي عن العلامة قول الثالث وهو عدم الانتقال في الغير المستوعب والانتقال في المستوعب ، وفي الجوادر انه لا يعلم وجهه بل لم يعرف ذلك من غيره بل اظن كونه سهوا من قلم الناسخ وبالجملة العمدة في الباب القولان الأولان المعروقان وعمدة مبني الخلاف بين الاعلام هو الخلاف في المراد من البعدية « في الآية الشريفة » وفيما ورد من الترتيد المستفاد من تقديم الكيفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الأثر في جملة من الاخبار بل في بعضها نفي الأثر قبل الدين ، بعد الجزم بتحكيم مثل هذه المقيدات على اطلاقات دليل الأثر أو السهام في الجملة (ومليخص) ما قبل فيها هو انه بعد الجزم يُعدم كون المراد من البعدية البعدية الزمانية في اصل الانتقال للحزم بانتقال ملزاد

عن الثالث الموصى به بل مازاد عن الدين لدى المشهور اليهم حين الموت فيدور الأمر بين أن يكون المراد البعدية الزمانية بالنسبة الى استقرار الملك كي بها ترفع اليد عن اطلاق مادل على انتقال المال اليهم مستقرا ، أو المراد البعدية الرتبية بالنسبة الى تسهيم السهام كا افاده في الجواهر من دون نظر فيها الى كيفية الانتقال أو المراد البعدية الرتبية في أصل الانتقال (اقول) مقتضى التحقيق أن يقال أن مثل الوصية والارث بعد ما كان بينها المضادة من حيث التأثير فلا جرم تقدم الوصية والدين في التأثير يوجب منع الارث عن تأثيره وحيثئذ فيقع الارث في تأثيره في رتبة لاحقة ولازمه حيئذ عدم تأثير الارث إلا في رتبة فارغة عن المزاحم اما لزيادته عن مقدارهما او لوفا ئهما من الخارج (وعليه) فلولا شبهاه أخرى كما سيأتي بيانها مع فسادها في ذيل الكلام (كان) مقتضى القاعدة المصير الى المعنى الاخير لظهور الآية والرواية في ترتيب أصل الانتقال ، لا تسهيم السهام ولا استقراره بل ولو لا الاجماع السابق ايضا ، أمكن حمل البعدية على هذا المعنى بلا ظهور في الزمانية فضلا عن وجود الظهور المعين للحمل على ما ذكر بعد عدم اردة الزمانية منه جزما ولازما ذلك تقديم الدين كالوصية على الارث في التأثير في الانتقال ، وحيث أن اعتبار الدين على الميت فرع اعتبار مال قابل لوفاه ذمته منه بحيث لو لاه لما اعتبر العقلاء لهذمة فلابد من اعتبار مقدار من المال للميت على وجه قابل لأداء دينه منه (وعليه) فالقدر اللازم اعتبار ما يقابل الدين في عين التركة ، وبذلك المقدار ترفع اليد عن ظهور العمومات في انتقال تمام المال الى الوارث ، بل ومقتضاه حيئذ كون المعتبر في مال الميت هو الكلي الموجود في التراث كه لعدم دليل رافع لظهور ما يقتضي انتقال خصوصيات المال الى الورثة (ومن هذه) الجهة نقول ان اختيار الوفاة بيد الوارث نظير الصاع في الصبرة وان التلف منهم الى أن يبقى مقدار الدين (وتوهم) ان ذلك كله فرع اعتبار الذمة لالميت الذي هو من الجمادات مع أن العقلاء لا يعتبرون له ذمة (مدفوع) باز مجرد عدم اعتبار العقلاء على فرض التسليم غير مصر بعد قيام الدليل على اعتبار الكاشف عن خطأهم في فهم ضابط الاعتبار ، كما انه قد يكون الأمر بالعكس من جهة تحطثتهم في اعتبار هم في بعض المقامات ، ومن جهة ذلك ربما نقول انه لا يأس باعتبار ملكية المنافع او الاعيان في بعض المقامات للهيئة الاجتماعية

المسماة بالدولة ، بل ربما يساعد العرف عليه ايضاً ولذا يلتزمون بصحبة القرض لهم بهذا الاعتبار من دون اشتغال ذمة احد بخصوصه له وبهذه الملاحظة يصبح امر العبور في السفن والجسور والتصرف في اجرة البرق والبريد المعمولة عند الدول بلا مالكية أحد بخصوصها ولذاته سيرتهم على المعاملة معها معاملة الاملاك خصوصاً في الجسور والسفن المعلوم تتحققها في زمن الأئمة عليهم السلام بلا نهي منهم عن التصرف فيها بلا اذن من شخص خاص ، خصوصاً مع كون السلطان في بعض الاحيان صغيراً أو سفيراً او محجوراً من سائر الجهات وليس ذلك إلا من جهة عدم اعتبارهم امثال هذه ملك شخص خاص (وبالجملة) نقول ان الملكية بعد ما كانت من الامور الاعتبارية كانت تابعة لاعتبار العقلاء أو الشرع عن منشأ صحيح عنده ولو لم يلتفت اليه العقلاء ابداً لكن بحيث لو التفتوا اليه كان لهم مثل هذا الاعتبار ايضاً (وعليه) فيكشف لنا في اثبات اعتبار الشرع مالاً للميت ما يقتضيه ظاهر الدليل في أمثال المقام (وما ذكرنا) ربما يصبح امر الاوقاف المتعلقة بالعتبات المقدسة والمشاهد المشرفة والرباطات . بل ربما يستقرض لها فيؤدي القرض من منافع تلك الاوقاف كما هو المعروف في مشهد الرضا عليه آلاف التحية والثناء . وارجاع جميعها الى تملك المسلمين كلام ظاهري إذ لا دليل على لابدية كون المالك من ذوي الشعور مع أن الطبيعى المالك للزكاة ليس بذى شعور . كيف ولا يكون الاشخاص الموجودون مالكين لها قبل القبض جزماً . بل مثل هذا المعنى خلاف الوجdan في انتهاء الوقف . او انشاء عقد القرض عند الاحتياج الى المصادر من دون التزام ايضاً باشتغال ذمة المتولى في هذا القرض . وعليه فلا مجال للتوكه المزبور اصلاً (واضعف) منه توهم اقتضاء عدم الانتقال عدم شرکة ابن الابن مع عميه بعداده الدين من الخارج . ووجه الفساد هو انه بعد حمل عموم ماترك على بيان الحكم لا قضايى كان اعتبار الطبقات ناظرة الى هذه المرتبة من الانتقال ولازمة حينئذ ئاً ثير المقتضى اثره عند رفع المانع ومقتضاه حينئذ انتقال المال الى الا بنين الميت والحيي ثم من الميت الى ابنه بمقدار سهمه . ولئن شئت تقول ان ترتيب الطبقات ابداً كان ملحوظاً بل حظ حال الموت لحال الانتقال الفعلى وله الى ما ذكرنا نظر من قال في الميت ينتقل اليه « ملك اذ يملك » وهذا المعنى ينتقل الى ابنه . وإلا فهل

هذا المعنى ليس مما ترك كي يشمل مثله دليل الارث بل هو حكم محض غير قابل للانتقال وكيف كانت لامجال لرفع اليد عمما تقتضي الصناعة في تطبيق القواعد والنصوص بمثل هذه الاجتهادات

﴿القضاء بشاهد وعين﴾

وـ على اي حال تقبل الشهادة مع اليدين بلا إشكال فيه في الجملة ويشهد له مضافاً الى دعوى الاجماعات (ما دل) على قضاء رسول الله (ص) وقضاء علي عليه السلام كما حكاه الصادق (ع) (مضافاً) الى اشتمال قصة درع طلحة عليه ومحاجته عليه السلام مع شريح في ذلك (ولكن) قد يقال بأنه كذلك ؟ اذا بدأ بالشهادة من عدل في المال ، وله من جهة منع الاطلاق في الروايات على وجه يشمل عكسه ، إذ غالباً حكاية حار خصوصاً مع تقديم الشاهد على اليدين في غالبيها في الذكر ، (لا من جهة) ما يتوجه من تقوية جانبه بالشهادة في صير منكرآ فيتوجه اليه اليدين كما افاده في كشف اللثام (ولا من جهة) ان المدعى وظيفته الأصلية هي اقامة الشاهد فلا بد وان يقدم ، إذ هذه كلها مجرد استحسان لا يصلح مثلاً لرفع اليد عمداً على كون الشاهد واليدين بمجملهما ايضاً من احد الموازين (مع) ان تقوية القول بالشاهد الواحد فرع حجتية وإلا فلا مجال لتقويته ولا دليل على ذلك لعدم اقتضاء عموم دليل الرواية أو الشهادة لمثله ، فاذن العمدة في الوجه هو الذي اشرنا اليه (ولكن) يمكن أن يقال ان هذه الأخبار وإن كانت حكاية حال وفعل ولكن لما كان الحاكي إماماً مع فرض كونه في مقام البيان عن جواب السؤال المكتفى صاحبه بجوابه عليه السلام ، لا شبهة في انه يؤخذ باطلاقه الحاكي عن ميزانية الجموع قبل سائر الموازين بعد عدم اقتضاء مجرد الترتيب الذكرى للقرنية على اعتبار الترتيب في الميزانية ، خصوصاً مع اختلاف أخبار الباب في ذلك بنحو يعلم بأنه لا خصوصية لأحد النحوين في الاقامة كما لا يخفى (واما) سماعه في مطلق دعوى المال ولو ما كان المقصد منه المال أو خصوص الدين أو مطلق حق الناس ولو لم يكن مالياً بعد الجزم بعدم السماع لحقوق الله محضاً ، ولا الملال لتصريح بعض النصوص عليه بعلاوة نفي الخلاف فيه (فقدم) خلاف بين الأصحاب

ومنشأه اختلاف أخباب الباب ، من اشتغال جملة منها على مطلق الحق ، وجملة أخرى على مطلق المال مثل خبر الدعائم المنقول في مستدرك الوسائل ، والمرسلة بقوله : « فأشار على بذلك (أي بالشاهد واليمين) في الاموال وقال لا تundo ذلك » وفي ثالث « اختصاصه بالدين من قوله (ع) » « في الدين وحده » وفي آخر « يمين صاحب الحق وذلك في الدين » (ومقتضى) كون النافل هو الامام في مقام البيان ظهور دخل الخصوصية فلا يرد عليه من احتمال اختصاص فعله (ع) به بلا نظر الى دخل الخصوصية (وعليه) فمقتضى الفاعدة هو الأخذ بما هو اخص مضمونا من الجميع وهو رواية الدين محضما « بل هي » حاكمه على البقيه (ولكن) مع ذلك ، التحقيق ان الحصر المستفاد في اخبار الدين حقيق بمقتضى اطلاقه القابل للتقيد بخصوص درع طلحة فيصير به الحصر اضافياً بالنسبة الى غير المال من بقية الحقوق وبه يستفاد مذهب المشهور في الجو اهر في المقام فيه م الواقع للنظر فتدرك ولكن لأشبهه في لا بدية طرح منها لضعفها مع عدم الجابر لها لم نقل بovenها لا عراض المشهور عنها مضاما الى معارضته مع رواية درع طلحة بعد الجزم ببطلان احتمال كون الامام في مقام ردع قضاة في كلية الامور مع قطع النظر عن خصوص المورد ، وعليه فلا محيض ، اما من طرحته او توجيهه ، ولو بحمل غرض الامام على مجرد بيان فعلهم ، وحينئذ تبقى اخبار مطلق المال أو مطلق الحق ، والنسبة بينها وان كانت عموما مطلقاً ولكن حيث لا مفهوم لواحد منها ، فلا مانع من الأخذ بكلتا الطائفتين ، ولكن الذي يوهن الأخذ بالطائفة الثانية عدم اعتناء الاصحاب ببعضها فيتعين الأخذ بالطائفة الأولى وان كانت ضعفاً إذ لا ضير فيه بعد ما كانت مورد اشكال الاصحاب في فتواهم عليها (هذا) ولكن في الجو اهر ذهب الى الأخذ بالطائفة الأخرى قبل الاصحاب وهو تابع وثوقه بالسند شخصاً (والمسئلة) من هذه الجهة لا تخلو عن إشكال (كما) انه قد يشكل أمر القبول في مثل ، النكاح ، والخلع ، والطلاق ، والرجمة ، والتدبير ، والكتابة ، والنسب ، والوكالة ، والوصية ، وعيوب النساء . والوقف . من جهة التشكيك في المال المسنود فيه الشاهد واليمين . هل هو ما كان متعلق الدعوى مالا بدوا « أو كانت الدعوى مالية عرقاً وكان المقصود منه المال كي يفصل في هذه الذغاوى » بين ما كان

كذلك أو لم يكن . ويقال بانها تسمع في دعوى الزوجة دون الزوج . وكذلك تسمع في الخلع . والكتابة . وعيوب النساء . والوقف الخاص . دون غيرها الذي لا يكون من هذا القبيل عرفا . خصوصاً الوقف العام الذي لا يرجع الى شخص فتكون اليمين فيه يميناً في اثبات ما لغير فتأمل

(ولكن) الجواهر (قوله ره) في سعة من هذه الجهات . ولذا التزم بان مقتضى القاعدة هو المقبول في جميع هذه الفروع إلا ما خرج (وإنما) الاشكال على من يسلك في المقام مسلك الأصحاب في الأخذ بمثل خبر الدعام والمرسلة وطرح البقية وعليك بالتأمل التام وعدم التحرير في امثال المقام في المصير الى أحد الطرفين بصرف ضعف سند احدى الطائفتين بالقواعد الرجالية أو بمجرد مصير أحد من الأساطين مثل الجواهر وغيره اليه وعليه التوكل في حفظنا عن الزلل في احكامه

« فروع »

(بق) في المقام فروع تعرض لها في الشريعت (منها) انه لو ادعى جماعة مالا فلا يثبت جميع المال إلا مع حلف كل واحد بضم اقامتهم الشاهد الواحد لا تحال الدعوى الى دعاوى متعددة ، فكل مدع لا بد من حله في اثبات حقه وحينئذ فلو امتنع واحد منهم لا يثبت نصيبيه خاصة (ولكن) لا يسقط لعدم الدليل على مسقطية هذا النكول وتنظيره بالنكول عن اليمين المردودة قياس بلا دليل وحينئذ فلو مات الناك فلورثته الحلف على نصيبيه من مورثه (وفي لزوم) تجديد اقامه الشاهد عليه اشكال ناش من الاكتفاء ببيان كل من كان له تحرير مثل هذه الدعوى على وجه موجب للشركة (ألم لا بد) من أن يكون من خصوص الحال ومتى الاشكال في الحقيقة التشكيك في الاطلاق ، لأن الأصل حينئذ هو عدم ميزانية شاهد اقامه غيره (ومنها) انه لو ادعى جماعة مالا وحلف بعض وامتنع بعض آخر فهل يختص المأخذ من مقدار حصة الحال بالحال او يشار كالممتنع بعد الجزم بعدم سقوط حقه حقيقة بامتناعه جزما ، ظاهر انه لا إشكال في صورة كون المدعى به عينا ، إذ حال هذا الحلف حال اقرار ذي اليد بسبب موجب

للشركة ، فانه يشار كغيره فيها أخذ ، وليس ذلك من باب اثبات مال الغير بمحلف غيره ، بل انما هو بسبب اقرار الحالف بالشركة بعد عدم سلطنة أحد الشر يكين على افراز ماله بدون رضاه شريكه ، وأما لو كان دينا فقد يتوجه اختصاص المقايس في اخذ يعفيه ، ولعله من جهة توهم ولاية المدعى عليه على تعين حصة كل منهم في العين الخارجية ولو لاها لما يصح اقتاضه حصة من المال بدون رضاه الباقيين بقبضته ، ولكن لا يخفى ما فيه من منع الملزمة المزبورة كيف وفي مرحلة اي حجز التصریح بصحة القبض مع شركة رفيقه فيما اخذ من نصيبيه وفيها « عن رجالين بينهما مال منه بایديهما ومنه غائب عنها فتقسما الذي بایديهما وأحال كل واحد منها من نصيبيه الفائز فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب به » وفي خبر غيات مثله وفي ذيله ايضاً « ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب فهو بينهما » ولكن يمكن حل الروايتين على صورة إذن كل منها في قبض غيره ، ألا أن يقال ان اذنها في القبض لما كان بعنوان كون المقبوض مختصا بالقايس كما هو المنصرف من الرواية لا يشمر في صحة قبض المشاع ، وعليه فالروياني صريحتان في كفاية القبض بدون الأذن مع دلالتها على عدم ولاية الدائن والمدين في الافراز وحينئذ الحكم بالشركة هو مقتضى القاعدة ، لأن القبض الصحيح يقتضي انتقال الملكية من الكلي الى العين ، وبعد ما كانت الملكية في الكلي بتحو الاشتراك ، فلا محicus من صدوره العين المأخوذة ايضاً كذلك كما لا يخفى (ومنها) ما لو ادعى أحد أن هذه الجارية التي في يد غيره أم ولد (فهنا) داعوى اربعة ، ملوكيه الجارية فعلا ، وحريتها بعد موته ، وانتساب ولدتها اليه وكرنه حرا (ولا اشكال) في ثبوت الدعوى الأولى بالحلف ، كما انه لا اشكال ايضاً في ثبوت الدعوى الثانية باقراره ، كما انه بناء على مبنائهم من اختصاص الشاهد واليمين بالماليات عدم ثبوت الثالثة بها ، وأما حرية الولد ففي ثبوتها باليمين المزبورة اشكال ، من أن المراد من الدعوى المالي هل هو ما كان محکوماً بالمالية لولا الحلف أم يختص بما يوجب جلب المال فيما فيه حينئذ ما كان يعفيه من يله ومنشأ الاشكال التشكيك في شمول الاطلاق فالمرجع حينئذ اصلحة عدم الميزانية (ومنها) انه لو ادعى بعض الورثة ان مورثهم وقف عليهم داراً وبعدم على

نسلهم فإن حلف المدعون أجمع مع شاهدهم فلا إشكال في ثبوت حقهم على القول بسماع المدين في الأوقاف الخاصة وإنما الكلام في صورة انفراطهم فهل يثبت بخلافهم حق الطبقة الثانية أم يحتاجون إلى حلف جديد فعلى القول بأن الطبقة الثانية يتلقون الوقف من الطبقة السابقة فلا إشكال في كفاية حلف السابقة لأن ملكية الثانية من آثار ملكية الأولى الثابتة بالحلف ، وليس هذا من باب اثبات مال الغير بخلاف غير عم وأما إن قلنا بتلقينهم من الواقع كما هو التحقيق وحينئذ ففي اثبات ملكيتهم بخلاف الطبقة الأولى إشكال فإنه من باب اثبات حق الغير بخلاف غيره و بذلك يفترق مع البينة المثبتة للجميع ، و (توه) تنظير المقام يعنى اثبات المثبتة لحق الغريم (مدفوع) بأن ثبوت حق الغريم هناك أيضاً ليس بصرف الحلف بل من جهة اقرارهم المثبت لحق الغريم الذى هو من آثار ملكتهم الثابتة بالحلف و (من التأمل) فيما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده في الجوادر في التفرقة بين المقام وبين اثبات حق الغريم بخلاف الوراث حيث ادعى في المقام منع الملازمة دون مسئلة حلف الوراث إذ القرض إن كان منع الملازمة بينها واقعاً فيلزم عدم ثبوت الوقف للثانية حتى مع البينة وإن كان القرض نفي الملازمة في مقام التعبد فلازمه عدم الثبوت في حلف الوراث أيضاً ، (ثم) انه لو انقرض الأولاد بطبقاتهم اجمع ففي ثبوت الوقف بخلاف الطبقة الأولى بطلاق البر أو خصوص الفقراء على فرض دعواهم الوقف بهذه الكيفية أو فرض احراز ذلك من غرض الواقع في المنقطع الآخر ، إشكال مبني على الاحتمالين السابقين من تلقي الطبقة الثانية من السابقة أو تلقينهم من الواقع فعلى الأول يثبت بخلافهم دون الآخر ، وحينئذ فيحتاج في حقهم إلى حلف جديد لولا رجوع الوقف بالنسبة إليهم إلى الجنس على وجه لا يكون الأفراد مالكين إلا بعد الأخذ فان حالة حينئذ حال الأوقاف العامة التي أشرنا إلى الإشكال في تأثير حلف الأفراد فيها لكونه من قبيل حلف الغير لاثبات حق غيره ، ولعل عدم حصر الأفراد في بعض المقامات كاشف عن رجوع الوقف إلى الجنس الموجب لرفع اليد عن ظهور انعome في التشريح كالقراء في الزكاة ، وهذا بخلاف ما لو كانوا مخصوصين كعلماء بعض المقرى والبلاد فان الظاهر من العموم كون الموقف عليهم هم الأفراد على السوية الموجب لتشرييكم فيه بالمساواة و (عليه) فيمكن حل كلام

المسالك في التفصيل بين فرض الخصر وعدمه من حيث الحمل على التشاريك وعدمه على ماذ كرنا من البيان لاعلى الخصر من باب الاتفاق بعد مالا يكونوا كذلك كي يرد ايراد الجوادر عليه باز مجرد طرو الخصر عليهم من باب الاتفاق لا يوجب رفع اليدين عمما اقتضاه الوقف من الحمل على الجنس ، (ثم) انه لومات أحد الحلفاء من الطبقة الاولى في الخصمار المال بالبالي منهم بلا حلف اشكال لو لم نقل باز حلفهم من الاول من محل الى حلفين احدهما الحلف بمقدار حصته حال حياته والآخر بالخصوص حصبة غيره فيه بعد موته ، إذ حينئذ لا يحتاج في الحكم بانتقال حصبة الميت اليهم الى دعوى كونهم متلقين للملك عن الحالف الميت لا الواقع ، إذ على أي حال لم يرد استحقاقهم لحصة الحالف الميت ببركة حلفه كي يجيء الابتناء المزبور ، و (عليه) فما في المسالك من هذا الابتناء منظور فيه

(ثم) لو امتنع الطبقة الاولى عن الحلف فعلى فرض القضاة بالنکول نحكم في الزايد عن مقدار حصتهم من الارث بملكية للورثة المنكريين للاوقية ، بل ويتعلق بجميع المال حق الديان والوصية ، وأما بالنسبة الى مقدار حصتهم فبعد اقرار المدعين للاوقية ينفذ عليهم وعلى ورائهم المتلقين للملك من قبلهم ، وليس للوارث دعوى الملكية بنحو الطلق ، نعم مع اعتراضهم بالوقف على الطبقات من جميع الوراث بنحو الترتيب قد يستشكل أمر الانتقال اليهم من جهة اقرارهم باستحقاق الطبقة الاولى لجميع المال ولا زمرة عود حصتهم الى المنكريين للاوقية كما أن المنكريين ايضاً مأخذون باقرارهم بانتقال مقدار حصبة الميت من الطبقة الاولى الى الطبقة الثانية الوارثة له وعليه فلا بد من انتزاع المال من يدهم وزمام أمره حينئذ يد الفقيه الجامع للشرائع امطاً أما يوقف المال الى أن يتبعين صاحبه أو ينصفه بخلاف درهم الودعى أو قاعدة العدل والانصاف ، نعم لهم يكن الورثة مقررين بالوقف على جميع الوراث حتى المنكريين له كان أمر هذه الحصة الواقية بمقدار ارائهم راجعا الى مدعى الاوقية فبمقتضى اقرارهم بالاوقيه يكون المقر به بيدهم وقفها ، (ثم) ان ذلك كله في مقدار حصتهم من الارث وأما بالنسبة الى الزايد عن حصتهم فهل لوراث الناكل أن يخلفوا بالاوقيه فإذا خذلوا بعد نکول الطبقة الاولى عن الحلف أملًا وجهاً مبنياً على أن النکول ذاته بحق الاوقية حقيقة كي يكون المورد من قبيل الوقف المنقطع الاول فيبطل

الوقف ويرجع الى الميراث أولاً يذهب بالحق كذلك بل غاية الأمر كونه مسقطاً لسلطنة الناكل على مطالبة حقه فيسوق حينئذ حق الطبقة اللاحقة بحاله ، فيأخذون بحلفهم جديداً ، الأقوى هو الثاني بل بناء على الأول ايضاً يمكن أن يقال غالباً ذاهبية النكول بالحق كونه مسقطاً من حيته لحفهم ومثل ذلك لا يقتضي فساد الوقف بالنسبة اليهم من حين انشاء الوقف كي يكون من صغريات المنقطع الأول وإن كان المدعى به الوقف التشردي في كعامة حلف الطبقة الأولى للثانية ايضاً اشكال لأن تلقي الموقف عليهم بجميع طبقاتهم الملك من الواقف في عرض واحد رتبة فلا يكفي حلف أحد في حق غيره لعدم مثبتتيته لحق غيره ، نعم هنا في مقدار حصتهم لا يكون في العين منازع فيما يأخذون حصتهم ويترتب عليه آثار الواقعية باعترافهم (ولو انكروا) اعتراف مورثهم بالواقعية أو ادعوا صوريه اقراره فتسمع دعواهم عليه بشهودهم وفي الاحتياج الى اليمين لكونه من الدعوى على الميت اشكال من اختصاص الدليل بمورد الدين والعين المحتمل اداؤها كي يراعى بواسطة ذلك الاحوال وظائف المنكر وفي المقام لا يتصور مثل هذا المعنى بالنسبة الى الميت كي يصير به مدعياً والمدعى منكراً ، ومن أنه لم يحصل التبعيد الممكن اجراؤه في كل مورد يكون طرف الدعوى ميتاً بلا خصوصية للدين وملكية العين (نعم) لو كانت الطبقة الثانية صغاراً فلا طريق لا ثبات حصتهم فعلاً لأن حلف الطبقة السابقة وكذلك الولي عن الصغير لا يشمر في اثبات مال غيره فلا يحيص من توقيف الدعوى بمقدار حصتهم الى أن يبلغوا فهل توقف حصتهم من العين ايضاً أم تبقى تحت يد المنكر ظاهر الجوادر هو الثاني خلافاً للرابع

(وقد يقولون) بأن مبني نزاعهم في المقام هو الخلاف بينهم في تقديم اليد اللاحقة على الاستصحاب وعدمه بعد كون المورد من صغرياته من جهة كون المال بالخلف من الطبقة السابقة قبل وجود الصغير بتمامه محفوظاً بالواقعية وكون يد المنكر بعنزة يد المدعين للواقعية فتحكم اليد السابقة على اللاحقة أو العكس كل على مذهبة (ولكن فيه) أولاً أن ذلك إنما يتم في صورة خروجه من يد المنكر حقيقة وكونه في يده فعلاً وإلا فمع فرض كونه في يد المنكر من أول الأمر فقتضي القاعدة استصحاب عنوان القصبيه في يده وفي مثله لا نسلم كونه محمل النزاع المزبور

(وثانياً) نقول أن ذلك إنما يتم في فرض احتمال مطابقة اليدين للواقع ولو من جهة احتمال انتقال جديد وإلا فنفي مثل المقام تقع المعارضه بين هذا اليد والخلف السابق فع تقديمه عليها سابقاً يخرج هذا اليد عن الحاجية فيستصحب عدم حجيتها لعدم عموم ازما ن في دليلها كما لا يخفى فأفهم (وعليه) فلا وجه لا بقائه تحت يد المنكر ولو بنينا على تقديم اليد اللاحقة على السابقة كما لا يخفى ، وحيثند لها فأفاده الحق من ايقاف الحصمة الى زمان بولوغهم في غاية الجودة (والمراجع) في حفظها بعد ما كان من الحسبيات هو الفقيه ، ثم العدول ، ثم لو بلغ الصغير فان حلف فيأخذ حقه (وان نكل) وقلنا بالقضاء به فلا حق له ، وحيثند في الاعفاء للمنكر الاشكال السابق المبني على عموم دليل اليد ازمانا في فرض كونه في يد المنكر من أول الامر الى حين وعده ، وحيثند يكون المال مما قامت الحجة على عدم كونه لكل منهم لأن الاستصحاب ينفي ملكية المنكر ، والنكول ينفي ملكية الناكل ، والا قرار من بقية المدعين للوفيقية بنحو التشربك ينفي سلطتهم على مقدار حصته ، وحيث ان شيئاً من الامارات لا يعارض الا قرار ، ينحصر الحق ظاهراً بين الناكل والمنكر ولا بد حيئذ من التقسيم بينهما بمقتضى العدل ، ولا مجال للتوفيق في المقام لعدم انتهاءه الى أمد مخصوص والله العالم

(ومنها) انه لو ادعى حرية عبد في يد غيره فنفي ثبوتها بالشاهد واليمين اشكال قد تقدم وجهاً في دعوى حرية ولد الأمة في الفرع السابق (وتوهم) الفرق بين المقامين من جهة ان حرية الولد من لوازم ملكية أم الولد الثابتة بالشاهد واليمين دون المقام الذي يكون الحرية تحت الدعوى بدوا (مدفوع) بان حرية الولد من لوازم حرية الأم بعد موت مالكيها لا ملكيتها قبله ، واثبات مثل هذه الجهة بالشاهد واليمين أول الدعوى لعدم احراز مالية المدعى به (واعلم) الى ما ذكرنا ايضاً نظر الجوادر في منعه الملازمة بين الحرية للولد والأمومة بحمله على الملازمة في الظاهر بين ملكية الأم الثابتة بالخلف والشاهد وحرية ولدها ، لأن في الملازمة بينها في الواقع ايضاً كي يرد عليه بان لازمه عدم سماع البيدة ايضاً مع انه ليس كذلك جزءاً

وَكِيفَ كَانَ إِذَا شَهِدَ بِالْحُكْمِ عَدْلَانَ عِنْدَ الْحَامِمِ الْآخِرِ افْنَدَهُ الْحَامِمُ الثَّانِي مَامَ
 يَنَافِقُ الْمَشْرُوعَ بِلَا أَشْكَالَ فِيهِ لَوْ كَانَ الْمَرْادُ بِمَجْرِدِ اِجْرَائِهِ، لَا إِنْشَاءِ حُكْمٍ آخِرٍ فِي
 الْوَاقِعَةِ اِمْضَاءَ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ، لِعدَمِ تَمَامِيَّةِ الْمِيزَانِ فِي حَقِّهِ، وَكَوْنِ مَجْرِدِ الْحُكْمِ الْسَّابِقِ
 مِيزَانٌ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ أُولَى الدَّعْوَى خَصْصَوْصاً مَعَ اِعْتِبَارِ سَبَقِ هَذَا الْحُكْمِ بِنَخْصَوصَةِ
 جَدِيدَةٍ، لِمَنْعِنَعِ تَبَجُّدِهِ بِمَقْتَضَى الْحُكْمِ الْفَاسِلِ الْسَّابِقِ، وَلِقَدْ تَقْدَمَ إِيْسَاً مِنْ أَنَّ
 دَلِيلَ الْحُكْمِ لَا يَشْمَلُ مَالاً يَكُونُ مَسْبُوقاً بِالنَّخْصَوصَةِ (وَتَوْهُمُ) كَوْنَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ
 مَوْضِيَّوْعَ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ جَهَةِ حِرْمَةِ رَدِّهِ اَفْسَدَ (لَأَنَّ) حِرْمَةَ الرَّدِّ لَا يَقْتَضِي وَجْوبَ
 الْإِنْفَاذِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَرْادُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِنْفَاذِ هُوَ الْحُكْمُ بِصَدْرِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ عَنِ
 الْحَامِمِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ إِيْسَاً صَحِيحِ عَلَى فَرْضِ كَوْنِ مِثْلِ هَذِهِ الْجَهَةِ مَوْرِدَ التَّخَاصِمِ
 وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا أَشْكَالَ فِي وَجْهِ الْمَرْادِ (وَأَنَّا الْكَلَامُ) فِي تَعْيِينِهِ فِي كَلِمَاتِ
 الْأَصْحَابِ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ كَلِمَاتِ الْمُحْقَقِ هُوَ التَّنْفِيذُ، بِمَعْنَى الْحُكْمِ بِصَدْرِ الْحُكْمِ أَوْ صَحِحةِ
 الصَّادِرِ. وَظَاهِرُ كَلِمَاتِ الْرِّيَاضِ كَوْنَ الْمَرْادُ هُوَ التَّنْفِيذُ بِمَعْنَى اِمْضَاءِ الْحُكْمِ بِاصْدَلِ
 الْمَلْكِيَّةِ، وَلَذَا انْكَرَهُ وَأَدَعَى عَدْمَ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرُدُّ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى
 مَعْنَى دَاهِدٍ (وَعَلَى أَيِّ حَالٍ) فِي سَاعَةِ قَوْلِ الْحَامِمِ وَحْدَهُ أَخْبَارًا عَنْ حَكْمِهِ فِي
 جُوازِ التَّنْفِذِ مِنَ الثَّانِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْانِي نَظَرًا، لِعدَمِ كُونِهِ مِنْ مَوازِينِ الْحُكْمِ
 وَإِنْ يَتَرَبَّ أَثْرُ صَدْرِهِ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مَدْعِيَاً بِلَا مَعَارِضٍ، أَوْ مِنْ جَهَةِ قَاعِدَةِ مِنْ
 مَلْكٍ شَيْئاً مِثْلَ الْأَقْرَارِ بِهِ، وَلَعِلَّ تَرْدَدَ الْمُحْقَقِ نَاظِرًا إِلَى إِلَكْتِفَاهُ بِمِيزَانِهِ لِلتَّنْفِيذِ
 لَا حِجَّةَ فِي مَقْامِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى الصَّادِرِ أَوْ صَحِحةِ الصَّادِرِ، وَمِنْ التَّأْمِلِ فِيهَا
 ذَكْرُ نَا ظَهَرَ حَالٌ كَتَبَتِهِ أَخْبَارًا فَانْهَى عَلَى فَرْضِ عَدْمِ مَضْرِيَّةِ احْتِمَالِ التَّزوِيرِ، وَلَا
 عَدْمِ الْقَصْدِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ فَضْلًا عَنْ مُجْبِيِّ الْاِحْتِمَالِ السَّابِقَةِ الْمَضْرِيَّةِ
 بِحُجْيَتِهِ، نَعَمْ لِوَفْرَضِ نَفْيِ الْاِحْتِمَالِ الْمَزْبُورَةِ وَكَانَ الشَّكُ فِي مَجْرِدِ كُونِهِ بِصَدْدِ
 الْأَخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعِ جَدِيدًا أَوْ بِصَدِدِهِ تَقْيِيَةً، أَمْكَنْ دَعْوَى السِّيَرَةِ عَلَى جَرِيَانِ اِصْطَالِهِ
 الْجَهَةِ الْمَوْجِيَّةِ لِحُجْيَتِهِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَسْمَعُ الْكِتَابَةُ فِي الْوَصَايَا وَالْأَقْرَارِ، وَبِمَلَاحِظَةِ
 ذَلِكَ رَبِّا يَصْحُّ الْاِنْكَالُ عَلَى الْاِسْنَادِ الْمُتَعَارِفَةِ الْمُعْمَلَةِ فِي مَقْامِ الْاِسْتَشَهَادِ عَلَى شَيْءٍ
 لِفَرْضِ الْاِحْتِمَالِ السَّابِقَةِ وَكَوْنِ الشَّكِ فِي صَرْفِ مَطَابِقَةِ أَخْبَارِهِ الْكَتَبِيِّ لِلْوَاقِعِ

أو لوجهه والله العالم

(تم) ان في الشرائع اختصاص القضاء التنفيذي بحقوق الناس دون حقوق الله وادعى عليه الاجماع ، فاذتم فهو وإلا فلانتظر فيه بعد قيام البيينة مجال (وتوهم) أن المستفاد من درء الشبهة هو اسقاط الله حق خصومة . فليس لأحد الخصومه فيه (مدفوع) باز مجرد درء الشبهة لا يقتضي الاسقاط ، مع أن الكلام في تنفيذ الحكم الاول ، فلا بد من فرض المكالم في مورد تصور الخصومه وفصلها بالحكم الاول كما لا يخفى ، وال الاول " يقول " بعدم الموضوع له لعدم تصور الحكم بمعنى الفصل فيه بل المراد ترتيب الأول على طبق البيينة لما أفاده الجواهر فتدرك ، ثم انه قد يفرق في مورد التنفيذ بين صورة فسوق الحكم الاول بعد حكمه ، وبين جنونه ، او موته فذهبوا الى مشروعية التنفيذ في الاخيرين دون الاول ، وقد تمسك في الجواهر باصالة عدم صحة الحكم في الاول ، واصالة بقاء الحكم على صحته في الثاني ولكن لا يخفى أن هذه التفرقة انما يتم لواحتتمل كون ع.م الفسوق شرطاً متاخراً في صحة الحكم دون الاخرين ، وإلا فلا مجال للفرق بينها إذ جريان الأصل بالنسبة اليها بنحو واحد ، وحيث كان كذلك ، فنقول ان غاية ما يستفاد من أدلة مانعية الفسوق هو المانعية المتقدمة لا المتأخرة ، وعلىه فلولا الاجماع المزبور على التفرقة بين الفرضين ، كان للنظر فيه مجال لو لا دعوى أن حكمة مشروعية التنفيذ تجليل الحكم الاول ايضاً والفاقد خارج عن صلاحية التجليل ، ولكن للنظر فيه ايضاً كمال مجال والله العالم

الفصل الرابع في المدعى

وقد يعرف المدعي به لو ترك الخصومه ترك ، ولا يخفى أن مرجعه الى كونه مبدئ الخصومه ، وكان من شأنه ابداء الازمام على غيره ، وفي قبالة المنكر الذي شأنه نفي الزام الغير عن نفسه ، من دون فرق بين كيفية تحrir الخصومه بنحو السلب أو الايجاب ، ومن المعلوم أن لازم هذا المعنى كون المنكر تاركاً للخصوصه لو ترك غيره ، لأن وظيفته بالطبع رد الزام الغير عن نفسه الذي هو بحسب الرتبة

متاخرًا عن الدعوى ، نظير تأخر طبع القبول حقيقة عن الإيجاب ، (ثم المراد) من الأذام الذي من شأن المدعى ابتدأه ، ربما مختلف بحسب المقامات ، لأنه إن كان محط الخصومة هو مرتبة أصل ثبوت الاشتغال فالازام المبدئي في هذه المرحلة لا يمكن إلا بآيات الاشتغال ، وأماماً لو كانت الخصومة في مرحلة الفراغ عمما اشتغلت الذمة يقيناً ، فابداء الأذام في هذه المرحلة إنما هو بآيات الفراغ ، وهذه الجهة صارت مذناً صيرورة مدعى الرد مدعياً ، إذ في مرحلة الفراغ الذي هو محط الخصومة لا يكون الدائن ملزماً لطرفه بدعواه ، إذ الزامه ليس إلا بما هو ثابت في نفسه ، ولو من جهة اقتضاء الأصل ذلك ، وإنما ابداء الأذام المتصور في مثله ليس إلا من قبل المديون ، نعم لو كان قوله في رده حججة كقول الامين في دعواه الرد يتقلب هذا الشأن منه إلى الدائن (وبالجملة) نقول أن مبدأ الخصومة عرفاً لا بد وأن يكون في دعواه محتاجاً إلى مثبت خارجي ولا يشمل من كان قوله ثابتاً في نفسه ، ولذا يترك هو وحججه لوركه غيره ، وحينئذ فربما يلزمه مثل هذا المعنى قول بعضهم في تشخيص المدعى من أنه هو الذي يكون قوله على خلاف الحجة ، والظاهر أن المراد من الحجة هي الحجة الفعلية في مورد دعواه أصلاً كان أو ظاهراً يتكل عليه عرفاً ، ومن جهة ذلك كان مدعى الفساد على خلاف اصالة الصحة مدعياً ، وليس صرادة مخالفة قوله لا صرامة مخصوص أو أصل في الجملة (ومن التأمل) فيما ذكرنا كله ظهر موافق النظر فيما أفاد في الجوادر فراجع وتأمل فيه وفيما ذكرنا

(وهل المدار) على قيام الحجة في محط الدعوى محسناً أم يكفي قيام الحجة على نفي الجهة الملزمة المترتبة على هذه الدعوى ، قد يظهر من الجراحت في دعوى استئجار دار بأجرة معينة مع اختلافها في تعين الاجرة بين الأقل والأكثر . بان المدار مخالفة القول للحججة في نفس محط الدعوى ، ولذا ادعى بان كل منها مدعى من جهة لاصالة عدم تعلق العقد على ما ادعاه ، ولكن صريح السراير خلافه ، حيث التزم بان الأصل مع منكر زيادة مال الاجارة ، والظاهر تقادم قول السراير لعدم صدق لوركه ترك بالتقريب المتقدم على من وافق قوله الأصل في جهة لغيره الزامه كي يكون الغير مبداً للازام باسم غير ثابت ، مع أن في النص الصريح في دعوى

الوديعة من طرف المالك والرهن من طرف غيره ، تقدیم الامام حینیش قول من يدعي الوديعة الذي هو كاشف عن أن المدار في موافقه الاصل ومخالفته ليس إلا في الجهة التي تكون الدعوى بالنسبة اليها ملزمة لا بالنسبة الى محط الدعوى وايضاً هل المراد من الحجة في المقام هو مجرد الحجة الافتراضية كي تكون صورة الاختلاف في ثمن المبيع بين المبائعين من باب الدعويين والخصومتين لكل منها مدع ومنكر كما هو ظاهر كلام المسالك في نظره من التحالف ، أو المراد هو الحجۃ الفعلیة کی يصدق على كل واحد بعدم مطابقة قوله للحجۃ فيكون مثل الفرض المزبور من التداعی في خصومة واحدة بلا تحقق منكر في هذه الخصومة ، ولقد اعترف الجواهر في فرض کون العین بيدها مشاعا باذليدين متسلطان ، فلا يصدق على شيء منها المنكر ، ولكن قد اختار في الاختلاف في ثمن الاجارة المزبورة باذ كل منها مدع من جهة ومنكر من جهة ، مع انه لو كان المدار في الامر الحالف أن كان على الاصل ولو لم يكن حجۃ فعلا ، فلازمه في العین في بدها بعد تساقط اليدين بمحضه أن يكون ايضاً من باب الدعويين وإلا فلا يحيص في فرع الاختلاف في مال الاجارة ايضاً أن يتلزم بعدم وجود منكر لعدم أصل حجۃ من جهة العلم الاجمالي بكذب احدها ، وعلى أي حال لا يخلو التفرقة بين الفرعين على مختاره من تساقط اليدين من تهافت (وكيف كان) الذي يقتضيه التحقيق جعل المدار على الحجۃ الفعلیة إذ هو الذي يوجب کون من كان قوله موافقا له متوقفاً على رکه غيره ، مع انه او كان المدار على مجرد الحجة الافتراضية يلزم الالتزام بعدم تشخيص المنكر في غالب الدعاوى ، إذ ربما يكون قول الآخر ايضاً موافقا لاصل آخر محکوم ، ومن جهة ذلك نقول أن مقتضى البقاعدة کون الب ragazzi في فرع الاختلاف في الشمن المردود بن المبائعين من باب التداعی في خصومة واحدة لامن بباب الخصومتين او وجود مدعين ومنكري بن ، و تمام الكلام في محله (ثم) ان المراد من الحجۃ هل هو مجرد الحجۃ المقلالية ولو كانت مدعوعة شرعا أو لم يثبت امضائهم من ناحیته ، أم خصوص الحجۃ الشرعية (قد يتوجه) باذ تشخيص المدعى والمنكر المأخذ في لسان الدليل بعد ما كان نظير سائر العناوين العرفية بيدهم فلا بد وان يلاحظ نظرهم في صدق عنوان المدعى علي كل منها ، ولازم ذلك کون المتبع

حيث إن اصول الشرعية (ولكن) يمكن أن يقال بأن صدق المدعى على
مثل هذا الشخص بمناطق حججية الأصل باعتقادهم فلو ردتهم الشرع الشريف من جهة
تحطّاً لهم في التمييز لا يبيّن مناطق في الصدق المزبور ، بل ربما يصبح العنوان حيّة
منطبقاً على غيره ، نعم مالم يردّهم كان نظرهم ميزان التمييز بمقتضى الاطلاق المقامي
كسائر العناوين القابلة لفهم مناطق خطأهم كما هو الظاهر ، وعليه فلا بد وأن يكون
الظاهر الذي يكون مخالفة مع الدعوى مناطق صدق المدعى من الظواهر المتبعه
شرعاً كما لا يخفى.

(ثم اعلم) ان سماع الدعوى على وجه يوجب الزام المدعي بالحضور والزامه

بالمجواب ثم باليمين عند عدم البينة على ما تقدم سابقاً مشروط بكون المدعى سلطاناً على المطالبة لأن السلطة على الدعوى من شأن السلطنة على مطالبة الحق الثابتة حتى في حال الشك في ثبوت حقيقته، فبدون مثل هذه السلطة واقعاً لامجال للسلطنة على الدعوى المترتبة عليها الآثار الخاصة المزبورة، ومثل هذه الجهة هو الملوك التام في سماع الدعوى عرقاً وشرعاً

﴿ ما يمتنع في المدعى ﴾

(وبعد) ذلك الأساس لا بد من اعتبار امور في المدعى (منها) أن يكون مكلفاً فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون وذلك لامن جهة سلب عبارتها ، إذ يمكن منع اقتضاء دليله منع هذا المعنى بل غایة الامر عدم جواز أمرها المنشأ لترتيب آثار ومسبيات على مثلها لامثل الدعوى الحاكمة عن مطالبة حقه ، بل العمدة عدم سلطنته على المطالبة المزبورة فكيف له السلطنة على مامن شأنه هذا ، مع امكان كون هذه الدعوى ايضاً بمحاجة منشأيتها لآثار خاصة من الامور التي لا يجوز مثلها على الصغير (ومنها) أن يكون مدعياً لنفسه أو من له الولاية من جهة سلطنته على المدعى به ، بخلاف الاجنبي المحسن الذي لاسلطنة له بوجه على المدعى به ، وليس شأن مثله عرقاً تحرير المخصوصة ، نعم لابس سماع بينته لكن لا بما هو ميزان فصل خصومة بل بما هو حجة ومنشأ لترتيب آثار الواقع (وقيل) ايضاً أنه لا بد وأن يكون مدعياً بما يصح تملكه فلا يسمع دعوى تملك الخمر والخنزير ولكن يمكن الاشكال في اطلاقه إذ ربما يكتفي فيه بمجرد حق الاختصاص المنتهي الى الملكية أو الصالح له كدعوى خمر يصلح أن يصير خلا ، نعم مالا ينتمي الى الملكية ابداً في الاكتفاء بصرف حق الاختصاص الغير المنتهي الى حق ملزم تكليفي على الغير ، بل ربما يكون مثله منشأ توجيه التكليف بازالته عن المسجد وامثاله منظور فيه لعدم كونه من الدعاوى الملزمة على الغير ، مع أنهم اشتربوا في سماع الدعوى عرقاً أن تكون ملزمة لخصمه ولو بضميمة أصل من الاصول ، وامل وجهه ايضاً هو كون السلطنة على الدعوى من شأن السلطنة على الزام الغير بوفائه على طبق دعواه ومطالبتها ، ومن ذلك لا يسمع دعوى الوقف والهبة وببيع الصرف بلا ضم دعوى

القبض به ، إذ لا يكون المدعى به موجبا لازاماً الخصم بشيء ، وأما دعوى بيع غير الصرف فلا باس بسماعها ولو لم يضم اليه انقضاء زمان الخيار على المختار من عدم دخله في الانتقال خلافاً للشيخ (قوله) بل ولا يحتاج في سماع الدعوى لزبورة ضم دعوى عدم الفسخ إذ نفس المدعى به كانت ملزماً غایة الامر الفسخ يوجب رفع تأثيره والاصول عدمة ، فما أفاده الارديني (قوله) من الاحتياج الى هذه الضمية منظور فيه ، كيف ولازمه عدم سماع دعوى الهمبة للأجنبي حتى مع ضم القبض لاحقها رجوعه وهو كما ترى

(ثم انه بقي في المقام فروع) لا باس بتعرضاها تبعاً للمحقق (قوله) في شرائعة (منها) انه لو التمس الغريم احلاف خصميه بعد اقامة الخصم بيته لم يسمع منه سواء في دعوى الاعيان أو الذمم ومن غير فرق بين قيام البيينة على الاستحقاق الفعلي أو الاستحقاق السابق وحكم الحاكم ايضاً على طبقه كي يستصحب في اجرائه لما يزانيته في حكمه بالاشتغال الفعلي كي تنكر ميزانيته ، وعمدة الوجه فيه ظهور التفصيل القاطع للشراكة بعد الجزم بعدم جريان النساط في اليمين الاستظهاري في الدعوى على الميت في المقام ، لما فيد من العلة الغير الجارية في المقام . وحيينما ذكرنا عن المقواعد من سماع الالتماس المزبور منظور فيه . نعم في فرض قيام البيينة على الاشتغال السابق وحكم الحاكم على طبقه كان للخصم دعوى الوفاة لونم يكن انكاره السابق متضمناً لا قراره بعد الوفاة . وبعد تحريره مثل هذه الدعوى الجديدة كان وظيفة منكر الرداليمين . وأما قبل تحرير الدعوى فلا مجال لتوجيه اليمين عليه بعد قيام بيته على الاشتغال ولو سابقاً فضلاً عن اقامة البيينة على الاشتغال الفعلي . إذ لا مجال حينئذ لضم اليمين به ابداً . بل لا مجال لسماع دعوى الرد والوفاة من المنكر بعد حكم الحاكم بالاشتغال الفعلي لحرمة رده وفصل مثل هذه الخصومة ايضاً كما لا يخفى هذا (ومنها) انه هل تسمع دعوى لا قرار لكونه ملزماً ظاهرياً أم لانسمع من جهة أن ملزميته ولو ظاهراً فرع وصوته فما لم يصل الى المكلف لا يكون بملزم اصلاً . فكان كدعوى الهمبة قبل المتبع ومن هذه الجهة لا يقتضي الا قرار بالبيع (وجهاً) مبنياً على أن الاحكام الظاهرة هل فعليتها فرع وصوتها الى المكلف بحيث لو لا هن تكون فعلية بعثة

بخلاف الأحكام الواقعية من الوضعيات والتكتيكية إذ فعليتها الواقعية ليست تابعة لوصولها غاية الأمر لانتجز لها ، وحيث قد حققنا في محله عدم تبعية فعليتها - لوصول فلا بأس بسماع مثلها ، مع امكان أن يقال انه يكفي في سماع الدعوى مجرد ملزمه لها في ظرف ثبوتها ولا يحتاج الى الملزمية في ظرف الدعوى (اللهم) أن يقال أن الدعوى بعد ما كانت من شؤن السلطة على المدعى به فما لم يثبت مثل هذه السلطة لا مجال لصحة الدعوى عليه وحينئذ فالعمدة هو المبنى الأول كلام لا يخفى (ومنها) انه لا تفتقر صحة الدعوى الى تفصيل السبب بعد ترتيب الأثر على المتدر المشتركة بل وعلى فرض ترتيبه على كل واحد من الخصوصيتين ، نعم في سماع الدعوى على فرض ترتيب الأثر على احدى الخصوصيتين اشكال إذ هي من صغريات الدعاوى الجھولة ولقد تقدم شطر من الملاكم فيها فراجع لهه ينفعك في المقام

وعلى أي حال فلو ادعي الزوجية وأذكرت المرأة فلا شبهة في سماعها بلا احتياج الى استفصال خصوصياتها لأن نفس الزوجية مما يترب عليها الآثار وعليه فالبينة على المدعى واليمين على من أذكر ، ولكن فليعلم أن دعوى كل طرف في مثل هذه الدعوى بملزمه اقراره بما هو ضرر عليه ولازم ذلك تقدمه على البينة والخلف وغيرها كما ورد من قول الصادق (ع) « المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً » الذي لازمه ترجيحه على البينة المقدمة على سائر الحجج جزءاً مضافاً الى ما ورد في سماع تكذيب الخالف نفسه حتى بعد حكم المحاكم المستلزم التقديم الأقرار على حكم المحاكم وحله اضاً ، ولازم ذاك حينئذ عدم تمامية ميزان القضاء على الزوجية مطلقاً حتى بالنسبة الى الآثار الضررية على المقرر بها أو بغيرها نعم لا بأس بسماع سائر الموازين بالنسبة لغير مثل هذه الآثار ، وحينئذ فلا بد للحاكم أن يحكم على طبق ما جرى عليه الميزان من البينة واليمين مع عدم ميئه ما يقتضيه اقرار كل واحد من الطرفين عند تحريرها المخصوصة وليس له الحكم بالزوجية حتى بالنسبة الى المنكر لها من حيث آثارها الضررية عليها وهكذا العكس (ثم) انه من التأمل فيما ذكرنا من عدم سماع دعوى الجماع في فرض ترتيب الأثر على احدى الخصوصيتين ظهر وجہ ما ذاده المحقق من قوله « ولو ادعي ايضاً أنها ولدت في ملكي فيني عدم السماع اشكال » من جهة أن مثل هذه غير ملزم بذاته ومن انه

بضميمة الاصل وقاعدة نعية الباء للملك كان ملزا اقواء الاخير ، وهكذا لو ادعى انه ثمرة نخلی وأولى بالمنع لوقال هذا غزل قطني أو دقيق خططي فان احتمال انتقاله بصير ورته دقيقاً وغراً غير متصور إلا بقدر نتيجة أو بشرطه في ضمن عقد لازم وهو بعيد وان كانت مقتضي التحقيق صحة شرط النتيجة بالنسبة الى الملكية وازنم يصح بالنسبة الى مثل عنوان البيع والصلاح وغيرها لثبوت احتياجه الى اسباب خاصة غير معلوم الثبوت مثل النذر والشرط

(بقى الكلام) في كيفية التوصل الى الحق فنقول أن الحق تارة عين ، وأخرى غيرها من منفعة أو دين (فان كان عيناً أو منفعة) فلا اشكال في انه بعد ثبوت الحق ببينة أو غيرها انت له انتزاعه ولو بغير مالم نثر فتنة عظيمه فيهـا تلف الاموال والغلوس بحيث يعلم عدم رضاـء الشارع بعـثـلهـ كـماـ تـشـعـرـ بهـ ايـضاـ اخـبارـ بـيعـ الـوقـفـ نـعـمـ لـوـ كـانـ عـالـمـاـ مـحـقـيقـتـهـ بلاـ قـيـامـ بـجـهـةـ تـرـعـيـةـ لـدـىـ غـيرـهـ ، فـنـيـ تـكـلـيفـ تـقـسـهـ لـاـشـكـالـ مـالـهـ يـعـلـمـ مـنـ أـخـذـهـ مـنـهـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ اـنـتـزـاعـهـ ، وـإـلاـ فـعـ التـمـكـنـ مـنـ التـقـاصـ مـنـ مـالـهـ فـقـيـهـ التـفـصـيلـ الـآـتـيـ فيـ الفـرـعـ الـآـتـيـ لـاـ تـحـادـ المـنـاطـ ، وـمـعـ دـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ اـيـضاـ فـلـابـدـ مـنـ رـفـعـ أـسـرـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ الـعـدـلـ ، فـيـتـبـعـ حـكـمـهـ فـيـ الـوـاقـعـةـ (وـأـمـاـ اـنـ كـانـ دـيـنـاـ) فـلـاـشـكـالـ مـعـ بـذـلـهـ فـيـ أـنـ لـلـبـاذـلـ اـخـتـيـارـ الـقـضـاءـ وـلـيـسـ لـهـ الـاخـذـ مـنـ مـالـهـ بـدـونـ تـعـيـيـنـهـ وـاـنـ كـانـ غـائـبـاـ ، فـعـ دـمـ الـضـرـرـ فـيـ صـبـرـهـ فـيـصـبـرـ إـلـىـ أـنـ يـحـضـرـ فـيـذـلـ وـإـلاـ فـقـطـىـ عـمـومـ نـفـيـ الـضـرـرـ دـمـ رـضـاءـ الشـارـعـ بـتـفـوـيـتـ حـقـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ تـعـيـيـنـهـ بـاـذـنـ الـحاـكـمـ مـعـ فـرـضـ ثـبـوتـ حـقـهـ عـنـدـ لـأـنـهـ مـنـ الـحـسـبـيـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ الـمـرـجـعـ فـيـهـاـ هـوـ الـحاـكـمـ الـوـليـ عـنـ الـمـقـصـرـ فـيـ هـذـهـ الـتـصـرـفـاتـ ، هـضـمـافـاـلـ اـمـكـارـ استـفـادـهـ هـذـاـ المـقـدارـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ اـطـلـاقـ الـمـقـبـولـةـ بـعـدـ كـوـنـ مـثـلـهـشـأنـ قـضـاءـ الـجـوـرـ ، نـعـ الغـاـيـبـ حـيـنـيـذـ عـلـىـ حـيـجـتـهـ وـفـيـ لـزـومـ أـخـذـ الضـامـنـ مـنـهـ وـجـهـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـهـ فـيـ مـحـلـهـ (وـاـنـ كـانـ) الـمـدـيـونـ حـاضـرـاـ مـقـرـأـ وـلـكـنـ كـانـ مـمـتـنـعـاـ عـنـ الـاـدـاءـ ، فـعـ دـمـ التـمـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـحاـكـمـ فـالـظـاهـرـ اـنـ لـاـشـكـالـ فـيـ اـسـتـقـلـالـهـ فـيـ التـقـاصـ بـمـقـدارـ مـالـهـ مـنـ مـالـهـ الـآـخـرـ ، وـاـنـ تـمـكـنـ مـنـ الـحاـكـمـ فـيـهـ اـشـكـالـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـآـتـيـةـ مـنـ فـرـضـ جـجـودـ الـطـرفـ بـنـاءـ عـلـىـ التـحـقـيقـ مـنـ جـيـانـ الـاـخـبـارـ بـعـنـاطـهـ فـيـ الـمـيـقـامـ خـصـوصـاـ ماـشـتـملـ عـلـىـ قـضـيـةـ زـوـجـةـ اـبـيـ سـفـيـانـ إـذـ الـظـاهـرـ كـوـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـ الـمـسـئـلـةـ ، وـعـمـدةـ

ووجه الاشكال بعد كون استقالة الله فيه على خلاف القاعدة لاحتمال عدم التعيين إلا باذن رئيس في تقادمه ولایة (تارة) من جهة التشكيك في وجہ دلالة الأخبار الآتية بأنه من باب بيان الحكم الالهي كي يستكشف منه عدم احتجاج التعيين في المورد الى تعيين المالك بنفسه وباختياره أو انه من باب اذن الامام له ولایة كي يحتمل في زمان الغيبة دخل اذن رئيس فيه (واخرى) من حيث اطلاقها لصورة التمكّن من الاتهات لدى الحاكم العادل (ولو كان) المدبوون جادداً فان قلنا باستقالة في التفاصل بمقتضى اطلاق الأخبار الآتية من حيث التمكّن من اتهات حقه لدى الحاكم وعدهم فهو ، وإن لم نقل باطلاقها مثل هذه الصورة أو لم نقل باصل الاستقالة فلا بد حينئذ من اتهات حقه لدى الحاكم ببينة كي يكون له الاذن في التفاصل ولا يكفي حينئذ مجرد اذنه المعلق على محققتها بلا احتجاج الى البيانة المثبتة ، إذ كيف له مثل هذا الاذن مع احتماله خطأ المتصرف الموجب لكون اذنه الذي هو بمنزلة تصرفه بلا محل ، وهذا بخلاف فتواه على الجواز معلقاً لأن الفتوى منه بيان للحكم الواقعى وليس هي منه بمنزلة تصرف نفسه كلام لا يخفى (نعم) لوم يتمكن من اتهات الامر لدى الحاكم فالظاهر عدم اشكالهم في استقالة في التفاصل ، اما لاطلاق الاخبار او لقاعدة الضرر المثبتة للسلطنته عليه

(وحيث اتضح مثل هذه الجهات) فالعمدة في المقام التكلم في أخبار الباب (فنقول) ان من جملتها ما في خبر جيل سنت أبي عبدالله « ع » (عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر عن ماله بقدر الذي جحده أيا خذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم) ونظيره ما في صحيح حتي داود وابن ذوي وفيها (ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذ فقال خذ مثل ذاك ولا تزد عليه) وفي خبر ابن مهزيار وصحيحه أبي بكر (أيجوز أن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حق قال فقال نعم ؛ اخطل ولا يخفى أن مقتضى ترك الاستفصال فيها استقالة بالتفاصل حتى في فرض تمكّنه من الاستيدان من الحاكم أو اتهات حقه لديه ، وتوهم حل هذه الأخبار على بيان الاذن من الامام خلاف ظاهر كون الراوي في مقام السؤال عن حكم الواقعه من حيث جوازه وعدمه شرعاً لافي مقام الاستيدان منه « ع » مع جزءه بعدم الجواز بدون اذنه (ع) وأيضاً ظاهرها شمولها لما لو كاذ المال

وديعة عنده خصوصاً في خبر ابن سليمان التصریح به بل وفي صحيح بقباق (أما أنا أحب أن تأخذ وتحلف) وحينئذ فربما يقع بينهما وبين النواهي الواردة فيأخذ الوديعة المشتملة على قوله (ولا تخن من خاك ، او ان خاك فلا تخنه) وفي ثالث (هذه الخيانة) معارضه التباین لصراحة رواية بقباق في الرجحان وصراحة أخبار النواهي في المرجوحة على وجه لا مجال للحمل على الكراهة ، وحينئذ فلولا اعراض الأصحاب عن صحيحة بقباق لابد من أعمال قواعد التعارض بينها ، وحيث انه لا مرجح في البین إلا العمومات من جهة عدم تمامية البقية وعدم وجود الترجيح بمخالفة العامة أيضاً فلا محيسن في مثل المقام من الرجوع الى عمومات جواز التفاص (وأماماتهم) موافقة النواهي أيضاً لعمومات حرمة الخيانة (مدفع) بان عمومات الحرمة منصرفة عن مثل المقام إذا ظاهر من الخيانة التصرف في مال الغير بلا استحقاق وولايته على الأخذ ومع عموم أخبار التفاص لا يبيّن موضوع للعمومات أصلاً ، ومن هذه الجهة أيضاً ندعى ان المراد من الخيانة في هذه الخيارات هي الخيانة الصورية المناسبة لحمل هذه النواهي على الكراهة ولذا لان تكون بين هذه النواهي والأخبار المجوزة معارضة أصلًا وإما المعارضه بين هذه النواهي الصريحة في المرجوحة وصحيحة البقاقي الصريحة في الرجحان وفي مثل هذه المعارضه لا مجال لمراجحة أخبار حرمة الخيانة للنواهي أصلًا كما لا يخفى ، ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر ان في علاج هذا التعارض لا يبيّن مجال التشكيت بقواعدة نفيضرر إذ مثله لا يجري في غير إلا لزميات على التتحقق في حملها على نفي الضرر بنفي مذشأه لأنفي الموضوع الضري (نعم) لو كانت المعارضه بين مادل على حرمة الأخذ وجوائزه أمكن اجراء حديث نفي الضرر في حرمته ، فيبيّن أدلة الجواز بلا معارض وذلك أيضاً بملك حکومة لا ضرر على عموم أدلة التكاليف ، لا بمناط المرجوحة لعدم كون مثل هذا العام في عرض سائر العمومات ، وحينئذ فما في الجواهر من أعمال المرجوحة في عمومات نفي الضرر منظور فيه كما لا يخفى ، ولكن الذي يسهل الخطاب في المقام عدم اعتناء المشهور برواية بقباق وذلك مع كونها صحيحة يوجب وهنأ فيها على وجہ يسقطها عن الحجية فتبين النواهي الظاهرة في مطلق المرجوحة أولاً أقل من الحمل على ذلك جمعاً بينها وبين المجوزة خصوصاً

خبر ابن سليمان بلا معارض في أصل المرجوحة كما لا يخفى هذا (ثم) انه لا اشكال في جواز التناص من غير الجنس، لرواية الامة والدابة واطلاق بقية الروايات، وإنما الكلام في السلطنة على تبديله بالجنس فيقتضي أم لا قد يظهر من المحقق جوازه دفعاً لمشقة الترخيص، وفيه ان هذا المقدار من الترخيص والصبر الى أن يصل الى جنس ما له لازم على أي حال سواء اقتضى غير جنسه ثم تبديل بجنسه او يتبدل بجنسه فيقتضي حينئذ لا يفهم لهذا الوجه معنى محصل كما ان ظاهر الاخبار ايضاً مجرد جواز التناص مما في يده من عين ما له بلا تعرض فيها لنقله بشيء آخر مقدمة لتناصه حينئذ فاستفادة السلطنة على التبديل من اخبار التناص دونه خرط الفتاد

(وأيضاً) نقول ان الظاهر من الروايات باطلاقها عدم الفرق بين كون مال المذهب به حين التناص موجوداً أم تالفاً كما انه لا شبهة أيضاً ان بالتناص تفرغ ذمة المقتضى منه، وإنما الكلام في ان العين الموجودة في فرض كون المال المحجود عيناً ينتقل الى الجاحد بالتناص من ما له أو يتحقق العين على ملكية المفاسد وان لم يكن له عهدة ضمان على المفاسد منه، وجهاً مبنياً على ان باب التناص من قبيل المعاوضة وحقيقة التملك بالعوض أم من قبيل باب الوفاء بمرتبة من مراتب المال مع بقاء خصوصية العين في ملكية المالك الأول بلا ضمان في المالية ولا زمه حينئذ ترتيب آثار وجوده من حرمة تصرف من بيده بدون رضاء صاحبه لا آثار تلفه من ضمانه نظير ما قيل في المال المأخوذ بدل الحيلولة بلا لزوم اجتماع العوض والمعوض في مثل هذا الفرض أصلاً، الأقوى هو الثاني لانه المرتكز في الذهن لا انه معاملة مستقلة ولا أقل من الشك في تحقق استصحاب بقاء ملكية شخص العين بحاله بعد عدم اقتضائه عموماً لاضرر أيضاً شيئاً في امثال المقام، وحينئذ فلولا قيام اجماع على الانفاق كان فيما أفاده في الجوادر مجال منع (ثم) انه لو تلفت العين في يد المفاسد قبيل تناصه فإن لم يكن المال وديعة عنده فالظاهر ضمانه لعموم على اليد (وتوجه) ان جواز أخذه له شرعاً رافع للضمان (مدفوع) إذ لامنافات بينهما نظير ضمان المأخوذ بالسوء وأضعف منه احتمال كون يده يد من هو ولي في أداء دينه من ماله فإن الظاهر انه لا اشكال في كونه يد أمانة لضمان عليه في تلفه، ومع هذا

الاحتمال لا مجال للتمسك بالعموم المزبور لكونه من باب التمسك بالشبهة المصداقية للجزم بخروج أيادي الأمانات عنه ، ووجه الضعف انه على فرض عدم جواز التمسك في الشبهات المصداقية الماثلة عن الشبهة الحكيمية خصوصاً في المطلقات بالنسبة الى مقيدها كانت اصلالة عدم جعله ولها حاكمة على الاحتمال المزبور ومدخلة للمورد تحت يد غير امني مشمول للعموم بتاً ، ولو كان المال عنده وديعة فقبل قصده التناقض لا اشكال في عدم ضمائه بتلقاءه وأما بعده سواء قصد البيع بمحبس ماله بناء على فرض جوازه أم لا يقصد إلا التناقض من عين ما في يده فقد يقال في المقام بعدم الضمان من جهة احتمال الولاية فيستصحب أمانية يده فيحكم على عموم على اليد بالنسبة الى المورد الذي شك في مصداقيته لخخصمه ، ولكن يمكن أن يقال بان الشك فيه مسبب عن الشك في صدوره ولها على التصرف ، فالصلالة عندها حاكمة على الأصل المزبور بعد الجزم بان ولايته السابقة على حفظه انعدمت واستصحاب مطلق ولايته غير جار لأنه من باب استصحاب الكل من القسم الثالث (نعم) لو قلنا بجواز التمسك بالمطلقات في صورة الشك في مصداقية شيء لمقيده ، لا يأس بالرجوع الى العموم من دون كون المقام مقام استصحاب حكم الخصص ولو نقل بعموم زمانى للعام لأن اطلاقه الحالى يكفى في التمسك به في صورة الشك في التقىيد الزايد الوارد حين حدوث الفرد كما هو الشأن في عموم الوفاء بالعقد بالنسبة الى المخيارات الثابتة حين حدوثها كما لا يخفى ، ولكن التمسك المزبور خصوصاً في المطلقات يعزل عن التحقيق ، وعليه فالعمدة في امثال المقام كون المرجع هو الأصل فان ثبتنا به عدم الولاية كما في الفرض الأول فتشتت به ونحكم بادحاله في اقرار المحكوم بضمانه وإلا فيشكل الحكم بالضمان بمقتضى العموم المزبور

﴿في دعوى الاملاك﴾

ـ وعلى أي حال لواحد ما لا يد لأحد عليه قضي له به مع عدم المنازع بمعنى ترتيب آثار الاختصاص عليه ، لا القضاء بمعنى فصل الخصوصية ولو كانت متوهمة الذي لازمه عدم سماع دعوى غيره عليه ، بل مثل هذه الدعوى لا تنشر في جعل مثله منكراً بعد وجود المعارض له لأن حجتها مادام يصدق عليها أنها بلا معارض

(ومن هنا) ظهر أيضاً انه لانثمر يده اذا علم استنادها الى دعواه هذه ، نعم لو كانت يداه مستندة الى سبب آخر كانت موجبة لصيورته منكرأ في دعوى الغير عليه وعلى أي حال قد يتمسك لحجية الدعوى بلا معارض بالرواية المعروفة المشتملة على قضية كيس واقع بين عشرة مع كون واحد منهم مدعياً له والبقية نافين عن أنفسهم ، وقد أورد عليه بأنه من الممكن كونه من باب سماع دعوى ذي اليد حيث ان المال في يد الجميع فنفي الباقين يلغي يدهم عن الاعتبار وتبقى يد المثبت باقية بحالها ولكن لا يخفى ما فيه ، من انه لو فرض كون المال في يد العشرة ف مجرد اقرار البقية لا يلغي اليدي عنهم موضوعاً وإنما يلغي اعتبارها (وبعد ذلك نقول) اذ من الواضح كون يد كل واحد على تمام المال غير معقول لأن حقيقة اليدي ليست إلا عبارة عن الاستيلاء على المال خارجاً ومثل هذا المعنى لا يتصور بنحو الاستقلال بالنسبة الى اثنين فضلاً عن الأكثرين لأن استيلاء كل واحد مستقل ملازم مع قدرته على منع الغير عن التصرف وهذا المعنى لا يجامع مع قدرة الغير كذلك فما هو معقول هو الاستيلاء القائم بكليهما بنحو يكون كل واحد مشمولاً بهذا الاستيلاء ضمناً لا مستقلان ، ومن المعلوم ان مرجع هذا الاستيلاء الضمني بحسب الاعتبار الى استيلاء كل واحد على النصف ، ولا زمه حينئذ في مورد الفرض كون يد المدعى للمال على عشره لا على تمام المال فقتضاه حينئذ كون الحكم باعطاء التام لملك صرف اليدي بل اعطاء البقية بملك الدعوى بلا معارض

(وتوم) ان ما افید إنما يرد على فرض كون اليدي عبارة عن نفس الاستيلاء ، واما لو كانت عبارة عن الاضافة الخاصة المعهودة بين الجماعة فلا مانع من تصوير الأيدي التامة الاستقلالية بالنسبة اليهم ولذا لم تكن البقية نافين لكننا نحكم بالشكله بنقض هذه الاضافة الخاصة لامن جهة ما ذكر من الاستيلاء ، كيف وهو مشكوك في المورد لأنه من المحتمل عدم تحقق الاستيلاء إلا لبعض هذه الجماعة (مدفوع) بأنه كيف تكون اليدي مجرد اضافة المزبورة مع إنما نرى ان اضافة المشتري الى ما في الدكان من الامتعة ليست باقل من اضافة المالك اليديه ، والحال انه ليس ذه اليدي بالنسبة الى الامتعة الكائنة في الدكان إلا صاحبه بلا صدق يد المشتري أصلاً مع أقربية المتعاق اليه من المالك ، فيكشف ذاك كثيفاً

جزمياً بان المدار في حقيقة اليد ليس مثل هذه الاضافة المحسوسة الخارجبة بل تمام المناط هو الاستيلاء الذي كان ثابتاً لصاحب الدكان دون غيره ، وأما ما ذكر من انه لوم ينف الباقيون يحسم بالشركة حتى مع الشك في الاستيلاء الفعلى للجميع في غاية المتأنة لكن ليس ذلك من جهة كون اليد عبارة عن نفس الاضافة بل الظاهر ان الاضافة المزبورة عند العقلاء طريق الى اليد فاما لم يتمكنف الخلاف يحسم بكون المال في يد الجميع لا البعض بخلافه في صورة كشف الخلاف ، ولذا نقول بان فرض اضافة المال الى المشتري أيضاً لوم يحرز من الخارج كونه مشترياً يحسم بنفس هذه الاضافة بكونه مشتر بيتها ، لا ان أحدهما أجنبي ، عن المال رأساً ، وبالجملة بعد فرض عدم تصور اليد المتعدة على تمام المال بنحو الاستقلال ، فلا يحيمص فيما ذكر من الفرض عما ذكرنا من الاشكال ، خينه فلا ول اأن يقال ان نفي البقية صار موجباً لكشف خروج المال عن تحت يدهم وكون نسبةهم اليه كنسبة المشتري الى متاع الدكان ، بخلاف المدعى ظن نفس اضافته حاكية عن يده مستقلأ فيكون رد المال اليه أجمع بمناط قول ذي اليد لا المدعى بلا معارض ، وعليه فلا دليل على قبول هذه الدعوى إلا ما ذكرناه سابقاً عند التعرض لها في ذيل بيان الدعاوى من السيرة عليه في الجملة وتفصيله موكل الى المراجعة الى ما أسلفناه

(بقي في المقام) فرع آخر وهو انه لو انكسرت سفينة في البحر في الرواية (ان ما أخرج البحر فهو لأهله وما اخرج بالغوص فهم أحق به) واحتمال ارجاع الضمير الى مالك الاول كما في الجوادر في غاية البعد انصفاً ، وعليه فحمل الرواية على القاعدة فرع دعوى ان المال الواقع في البحر بحكم التالف على وجده يكون ذلك مانعاً عن ملكية صاحبه مع وجود مقتضية بنحو يعتبر العقلاء من مثله صرامة ملك أن يملك لولا مانع عن تملكه بحيث لو ارتفع المانع لا يحتاج في العود الى صاحبه بعد خروجه عن البحر الى تملك جديد بل خروجه بنفسه من البحر نظير الفسخ في العقود الذي هو في اعتبارهم رافع للمانع وهو هنا المخرج الجديد وان عوده الى المال بعد حله وانعدامه إنما هو بمقتضى الملكية السابقة لا انه مقتضى له مستقلأ ، ولوئن شئت قلت ان وقوعه في البحر وبعد وصوله اليه كما يوجب كونه منزلة التالف في رفع علقة الملكية كذلك خروجه بنفسه منه معهد لها باقتضائها

الأولية ، وأما لو ملكه غيره بالغوص فهو بنفسه أيضاً مانع عن الرجوع إلى صاحب المال ، ولا يبعد مساعدة الاعتبار أيضاً على ذلك بل يوحي إليه أيضاً التعبير في الخبر في الفقرة الأولى (أله أخرجه لهم) حيث إن الظاهر منه كون الامتنان في اخراجه لهم لا في تمليلهم إياه جديداً ، كما أن الفقرة الأخيرة عبر (بأنه الحق) إذ مثله يشعر بكونه من صغيريات من سبق إلى شيء فهو أحق الوارد في المباحثات التي كان الناس فيه شرعاً سواء ، ولازمه كون المال بمثابة التاليف الخارج عن ملكية المالك على وجه لا يقى لهم حتى حق اختصاص قابل لترقيه إلى مرتبة الملكية ، كيف ومعه لامجال لتملك الغير بالغوص ، نظير عدم سلطنة أحد على اثبات اليد على ما هو متعلق حق اختصاص الغير كما هو ظاهر ، فظهور مما ذكرنا أن وجه أحقيبة المالك له ليس من جهة بقاء حق اختصاصه بالمال الموجب لملكيته له بعد خروجه نظير بقاء حق الاختصاص في الخمر القابل لصيروته خلا الموجب لصيروته ملكاً بعد ما يصير خلا ، كما أنه ليس وجه التفصيل بين الخرج بنفسه أو بالغوص كون المورد من صغيريات خروج المال عن الملكية بالأعراض ودخوله فيه بالرجوع عن أعراضه قبل تملك الغير ، وذلك لأن الظاهر من الرواية أن بنفس الخروج يدخل في ملكه بلا احتياج إلى رجوعه عن أعراضه السابق ، مع أن مجرد انقطاع يد المالك عن المال قهراً لا يقتضي تحقق الأعراض الخرج عن الملكية ، بل الأعراض أمر قصدي لا بد من قصدده المعلوم عدم خطوره بحال المالك في المقام أصلاً ، وأضعف من ذلك إدخال التفصيل المزبور في صغيريات الإباحة لما يأخذ نظير نثار العرس ، إذ مثل ذلك المعنى أيضاً فرع قصدده إليه المعلوم عدم تتحققه من المالك عند عبوره عن محل غرق فيه ماله ، وبالمثلة لامجال لتطبيق مضمون الرواية على القاعدة إلا على ما ذكرنا ولقد أشرنا إلى أن اعتبار العرف أيضاً مساعد لذلك بل ويمكن استفادته من الرواية أيضاً كما لا يخفى والله العالم هذا

وـ كيف كان قد تقدم الكلام مفصلاً في أنه يحكم على الغائب مع البيينة وهو على حجته وـ أنه بداع ماله في الدين ولا يدفع إلى المدعى المقيم للبيينة إلا بكافيل على ما استقصينا الكلام فيه فراجع ولو تنازع اثنان فيما في يدهما فلهم بالسوية ويقضي بالاشارة بينهما بعد الحلف من

كل منها عند عدم البينة وذلك لما عرفت من أن صراغ يديها على تمام المال إلى استيلاه كل واحد عليه ضمته لامستقل ، ولازم كشف مثل هذا الاستيلاه العامّ بها عن الملكية القاعدة بها على وجـه يكون جميع ذرات العين تحت ملكيتها بلا ميز في متعلق الملكية بل ولا في نفس الملكية أصلـا وصرـاجـعـ مثلـ هـذـاـ الـاعـتـبارـ إلى اعتبار كون كل منها مالـكاـ للـنـصـفـ المـشـاعـ ومنـ هـذـاـ الـبـيـانـ اـتـضـحـ حـقـيقـةـ الملكـيـةـ الاـشـاعـيـةـ عنـ المـفـروـزـةـ ، منـ انهـ باـخـتـلـافـ الكـيـفـيـةـ فيـ نـفـسـ المـلـكـيـةـ لاـ فيـ المـتـعـلـقـ كـيـ يـسـتـشـكـلـ أـمـرـهـ بـاـنـهـ أـيـ شـيـ .ـ يـفـرـضـ مـنـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ كـلـ ماـ يـجـزـىـ مـنـهـ مـشـاعـاـيـنـهـاـ وـ حـيـنـئـذـ فـالـقـسـمـةـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـعـ الـنـبـطـ فـيـ نـقـطـةـ خـاصـيـةـ ، لـاتـبـدـيلـ بـعـضـ مـتـعـلـقـ المشـاعـ بـعـضـ آـخـرـ ، وـلاـ مـنـ قـبـيلـ تـمـيـزـ الـمـخـنـاطـ عـنـ غـيرـهـ ، وـذـلـكـ ظـاهـرـ وـاضـحـ ، وـبـالـجـمـلةـ نـقـولـ بـعـدـ كـوـنـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـهـامـ بـالـتـحـوـ الـمـزـبـورـ بـمـيـزـلـةـ يـدـ كـلـ عـلـىـ النـصـفـ فـكـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ تـحـتـ يـدـهـ مـنـكـرـ وـمـدـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـ الغـيرـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ كـوـنـ الـحـلـفـ مـيـزـانـ كـلـ وـاحـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـصـفـ الـمـالـ الـذـيـ تـحـتـ يـدـهـ لـأـمـامـهـ ، فـاـذـاـ حـلـفـاـ فـلـابـدـ مـنـ التـنـصـيـفـ بـيـنـهـاـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ ، وـمـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ اـتـضـحـ فـسـادـ مـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ ، مـنـ جـعـلـ الـيـدـيـنـ مـتـعـارـضـتـيـنـ وـعـدـمـ الـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ الـحـلـفـ لـكـوـنـهـاـ مـنـ قـبـيلـ التـدـاعـيـ ، الـذـيـ لـاـ مـنـكـرـ فـيـ الـبـيـنـ أـصـلـاـ ، وـيـؤـيـدـهـ رـوـاـيـةـ مـرـسـلـةـ مـنـ إـنـ النـبـيـ (صـ)ـ (ـجـعـلـهـ بـيـنـهـاـ)ـ بـلـأـنـعـرـضـ فـيـهـ لـلـحـلـفـ أـصـلـاـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـ إـنـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ بـاـبـ التـدـاعـيـ أـيـضاـ لـاـ مـجـالـ لـلـغـصـلـ بـلـ بـيـنـةـ بـعـدـهـ «ـعـ»ـ بـيـنـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـنـاطـ حـيـجـيـةـ يـدـ كـلـ عـلـىـ النـصـفـ لـاـ بـعـنـاطـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ وـحـيـنـئـذـ فـالـرـوـاـيـةـ شـاهـدـةـ لـنـاـ لـأـعـلـيـنـاـ ثـمـ لـوـ فـرـضـ كـوـنـ ظـهـورـ الرـوـاـيـةـ فـيـ مـقـامـ الـغـصـلـ ، فـاـنـ كـانـ لـهـ اـمـلاـقـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ الـاـحـتـيـاجـ إـلـىـ الـحـلـفـ فـيـؤـخـذـ بـهـ وـتـرـفـعـ الـيـدـعـنـ الـفـاعـدـةـ وـإـلـاـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـاـكـيـفـاءـ بـهـ بـلـ حـلـفـ ، وـلـوـ قـلـاـ بـكـوـنـهـ مـنـ بـاـبـ التـدـاعـيـ لـاـ حـمـالـ دـخـلـ التـحـالـفـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ فـيـهـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـتـفـصـيـلـ بـيـنـ الـاـحـتـمـالـيـنـ مـنـ حـيـثـ جـرـيـانـ الـاـصـلـ وـعـدـمـهـ ، إـذـ كـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ قـبـيلـ يـدـ كـلـ عـلـىـ النـصـفـ أـوـ مـاـ لـاـ يـدـ لـاـ حـدـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـوـجـبـ فـرـقاـ منـ حـيـثـ الـاـصـلـ الـمـزـبـورـ عـنـ عـدـمـ الـاـطـلاقـ اوـ الـاـطـلاقـ ، فـماـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـاـحـتـمـالـيـنـ فـيـ ذـلـكـ مـنـظـورـ فـيـهـ جـداـ ، ثـمـ إـنـهـ عـلـىـ الـخـتـارـ لـوـ حـلـفـ كـلـ مـنـهـاـ فـلـاـ شـيـءـ فـيـ اـنـحـالـ حـلـفـ كـلـ إـلـىـ الـحـلـفـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـنـصـفـيـنـ ، فـيـؤـخـذـ

بوحد من حلفي كل واحد ويلغى الآخر ، لعدم كونه ميزاناً وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، فإن قلنا بالقضاء بالنكول فيعطي تمام المال للحالف نصف بحلفه ونصفه الآخر بنكول خصميه ، وإن لم نقل به وبينينا على رد الحكم في الاكتفاء بالحلف الأول الصادر منه قبل الرد اشكال ، لأن حلف غير منكر ولا مردود ، ولو كان حلفه على التام بعد الرد ، فلا يأس بالاكتفاء به بعد فرض انحصاره لكون كل منها مستندآ إلى أحد السببين وفي المسئلة لا يقتضي تعدد الاسباب تعدد الوجود خارجاً بعد ما كان منحلاً إلى المتعدد اعتباراً ، وحيثئذ فالتحقيق ما ذهب إليه بعض المفصلين في المقام من دون أن يرد عليه ما أورده في الجواهر كما لا يخفى على من راجع وتأمل ، ولو نكل عن اليمين المردودة في قضي أيضاً بينها نصفين نصفاً للحالف بحلفه ونصفاً لنبيه لنكول الحالف عن اليمين المردودة ، ولو نكلا كلامها ولو بعد رد الحكم الحلف إلى كلية لها فتقتضي القاعدة أيضاً الحكم بالتصنيف من جهة ميزانية كل واحد للحكم بالنصف لغيره وهو واضح ظاهر ولو كان في يد أحدهما فللمتشبث مع اليمين لعموم البينة على المدعى واليمين على من أذكر الذي يكون المورد من أظهر مصاديقه

لو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه من جهة افتضاء مجموع الا قرار النافي عن نفسه واليد النافي لغير المقر له كونه له فيكون المقر له بغيره ذي اليد ، يقدم قوله بيمينته ، وفي كفاية توجيه الدعوى إلى من بيده المال بعد تصديقه لغيره لظرفية المقر له في هذه الخصومة وعدمها وجهاً ، أظهرها العدم ، لأن توجيه الخصومة إلى كل منها بلحاظ الجهة الملزمة عليه ، وحيث أن الملزم به في كل منها غير الملزم به في غيره فلا بد وأن تكون في البين خصوصيات : ومفرد وحدة المدعى به من العين غير موجب لوحدة الخصومة بعد كون الغرض من هذه الدعوى على من كان بيده المال أخذ بدل الحيلولة منه ، وبالنسبة إلى المقر له أخذ العين ، ولو شئت قلت بأن المدعى بعد ما كانت من شؤن المطالبة فسألاً أن المطالبة من أحد ذي الأيدي لاتكفي عن مطالبة الأخرى خصوصاً بعد فرض اختلاف المطالب به من كل واحد ، فكذلك دعواه التي كانت من شؤنها ، ثم إن أخذ العين من المقر له فهو ليس بعده تحرير الخصومة على المقر ، وأما إن لم يأخذ ولو بحلفه فلا يسقط بحلفه حق مطالبتة عن المقر كما عرفت نظيره في بعض الفروع السابقة

فراجع ، وان أقر الحالف بعد حلفه وأخذ منه العين يرد الى المقر بدعوه المأذوذ
منه بواسطه المخاصمه معه وذلك ظاهر واضح

وكيف كان قانون صدقها المقر الذي يده المال تساوي في الحكم بالنصف وحلف
كل منها لصاحبها ، وذلك ايضاً من جهة الغاء اليد بالقرار في النفي عن المقر له
وق الا ثبات لنفسه مع بقائها على الاماريه على النفي بالنسبة الى غيره ، ولا زمه حينئذ
ايضاً كون كل منها بمزلاة ذى اليد على النصف فكان المال حينئذ يكون في يدها
ولقد نقدم أن مقتضى القاعدة الحكم بالتنصيف بعد حلفها ، لعدم ميزانية حلف كل
واحد إلا بالنسبة الى ما كاز منكر ا فيه ، والفرض أن ذلك ليس إلا النصف فحينئذ ينصيف
بعد تحليفها الى آخر ما ذكرنا في الفرض السابق من كون المال في يدها ، وعلى أي
حال بعد الحكم بالكل لنكول الخصم عن اليمين تسقط الدعوى عن المقر حتى
بالنسبة الى النصف المقر به للناكل بعد وصول العين ، وتوجه أن اليمين المردودة
بمزلاة الهبة الجديدة للحالف مذهبها لحق المدعى وآتيا بحق جديد له كما توجه
كشف اللثام من نوع جداً ، لأنه لا تكون اليمين المردودة مذهبة لحق ، بل
كانت مثبتة له نظير البينة لأنها مثبتة لحق جديد ايضاً بعد اذها بهما الحق الاول
فك فرق حينئذ بينها وبين التملك بسبب جديد إذن التملك الجديد بعد الحلف ذهب
حق واحد اث حق جديد ، بخلافه في اليمين المردودة بل وهذه الجهة هي عمدة منشأ
الفرق الجاري حتى في الهبة الجانبيه (لاماً فاده) في الجوائز من كون التغير لم يك ان
فيها او ضمة الجديدة قبل العوض فلم يكن مثله مانعاً عن الرجوع الى المقر بخلافه في
النكول عن اليمين (إذا لزمها) عدم الرجوع في صورة التملك بالهبة الجديدة
وهو كما ترى

وبالجملة ان كذبها أقرت العين في يده فعليه اليمين لها وان نكل وقلنا بميزانية
للقضاء فكان نكوله واردا على حجيجه يده لنفسه وان بقيت على حجيجهها على نفي
ملكيه غير المنكول له ، ولا زم ذلك كون المال بمزلاة مالواقر لاحدها بلا تعيين ويحيي
حكمه (وان نفي عن نفسه) وقال ليس لي أول بأعراف صاحبها ، وفي مثله يلفي اليد
عن الاعتبار نفياً واثباتاً فكان المدعى في المقام كما فيما لا يدل احدها عليه فحينئذ ان

قلنا با ان توافقها على نفي المال عن غيرها دعوى بلا معارض فتسعم فكانت هذه الصورة من هذه الجهة مثل صورة اقرار اره لا حدهما، وإنما مجال لا تمحصار الحق فيها كي تكون القرعة منحصرة بينها، ولا مجال ايضًا للحكم بالتنصيف بينها القاعدة العدل والانصاف وللاملاط الودع والوعدي ، لأنه في موردالا تمحصار ، ولا يجر للمقرعة ايضًا في هذه الصورة ، بل لابد من اجراء حكم مجهول المالك عليه ، ومن هنا ظهر ما في الجوادر من منه جريان المقرعة من جهة عدم الاشكال في التنصيف ^{إذا الكلام بعد عدم شمول الدعوى بلا معارض لمثل المقام ، ومن العجب تمسكه للتنصيف في بعض كلاماته باقتضاء الدعوى لشيء ذلك إذا واجه لا قتضـاء الدعوى شيئاً أبداً كـلا يخفـي فالاولى التمسك لمنع القرعة بضعف دايـلـها ليس إلا ، نـعـمـ لوـبـتـ الاـ تـمـسـكـ فـيـهـاـ فقدـ يـتوـهمـ جـرـيانـ منـاطـ القرـعـةـ عـنـ تـعـارـضـ الـبيـنـيـنـ وـتسـاوـيـهـاـ فـيـاـ لـاـ يـدـ لـاـ حـدـهـماـ عـلـيـهـ فـاـ نـهـ حـيـنـهـ زـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ مـلـأـهـ القرـعـةـ مـنـ جـهـةـ حـجـيـةـ الـبيـنـةـ فـيـ نـيـ الشـاثـ وـتسـاقـطـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ حـيـنـهـ زـيـلـيـحـقـ بـهـ كـلـ مـوـرـدـ كـانـ الـأـمـرـ مـنـحـصـرـاـ بـيـنـ الشـخـصـيـنـ وـلمـ يـكـنـ مـعـيـنـ فـيـ الـبـيـنـ ، وـلـكـنـ ذـلـكـ اـيـضـاـ لـوـ لـاـ تـقـيـحـ الـمـنـاطـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـتـنـصـيـفـ فـيـ الـوـدـعـ وـالـوـدـعـيـ ، وـإـلـاـ فـيـقـدـمـ ذـلـكـ اـيـضـاـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ مـنـ جـهـةـ نـفـيـ الـاشـكـالـ فـيـهـ ، فـيـهـ زـيـذـ تـخـتـصـ الـقـرـعـةـ بـخـصـوصـ مـوـرـدـ تـعـارـضـ الـبـيـنـيـنـ الـمـنـصـوـصـةـ فـيـهـ ، نـعـمـ لـوـ استـشـكـلـ فـيـ جـرـيانـ الـمـنـاطـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ اـيـضـاـ فـيـ طـرـفـ الـاـتـحـصـارـ بـهـاـ فـعـمـ اـحـتـيـالـ الـاشـتـراكـ بـيـنـهـاـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ جـرـيانـ قـاعـدـةـ الـعـدـلـ وـالـانـصـافـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـتـنـصـيـفـ بـيـنـهـاـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ توـقـيـفـ الـمـالـ مـوجـبـاـ لـصـيرـورـتـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـتـلـفـ ، وـمـعـ عـدـمـهـ فـقـدـ يـشـكـلـ فـيـ تـقـدـيمـ اـحـتـيـالـ رـفعـ الـظـلـمـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـامـ الـمـالـ مـعـ الـقـطـعـ بـازـوـمـ الـظـلـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ نـصـفـهـ وـتـرـجـيـحـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـخـلوـ عـنـ غـمـوضـ بـلـ لـاـ يـعـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ الـجـزـمـ بـعـدـ توـقـيـفـ الـمـالـ الـذـيـ هـوـ فـيـ مـعـرـضـ الزـوـالـ بـالـتـحـيـرـ بـيـنـهـاـ فـتـأـمـلـ ثـمـ أـنـهـ ظـهـرـمـاـ ذـكـرـنـاـ حـكـمـ مـالـوـ أـ قـرـ لـاـ حـدـهـاـ وـلـمـ يـعـيـنـ ، فـاـنـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ مـعـ جـرـيانـ الـمـنـاطـ الـوـدـعـيـ فـيـ الـمـقـامـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ دـلـيـلـ الـقـرـعـةـ اـشـكـالـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ}

ولو تداعى الزوجان مثابع البيت قضي لمن أقام البينة وحكي نفي الخلاف في ذلك عن الرياض وذلك ان تم اجماعا فهو ، وإنما فالنظر فيه مجال بعد فرض كون

المтайع بيتها على نحو يحكم انه بيدها لأن البينة امما تسمع في نصفه الذي كانت البينة بالنسبة اليه بيضة الخارج ، ومقتضاه مع اجتماع البينتين من الطرفين الحكم بالتنصيف حسبما من الكلام فيما كان المال بيدهما ، ولازم ذلك كون الوظيفة عند عدم البينة التحالف والتنصيف ايضاً من دون فرق بين ما يختص بالرجال أو النساء ، وبين كون الدار لها أو لاحدهما ، وبين كون الزوجية باقية أم زائدة ، وحكي ما ذكرناه من التحالف المستلزم للتنصيف عن الشيخ في مسوطه والعلامة في قواعده ونفره في شرحه ، ثم ان ذلك كله ايضاً في صورة عدم احراز استيلاء واحد منها على المтайع كلاً أو بعضاً معيناً من الخارج ، وإلافقه أشرنا سابقاً أن مجرد اليد لا يكفي في الحكم بكون المال في يدهما كيف وحقيقة اليد عرقاً هو نفس الاستيلاء الخارجي كما هو ظاهر الرواية الآنية ، وان اضافة اليد خارجاً ربما تكون امارة الى هذا الاستيلاء وحيثئذ في الحكم على من استولى على مтайع بأنه ذا يد عليه وبينة صاحبه بيضة خارج ، هذا كله يقتضى القواعد من دون فرق فيه ايضاً بين سبق ملكية المтайع لأحدهما وعدمه ، بناء على التحقيق من تقديم اليد الحالية على السابقة واكمن نسب الى المشهور كما عن المسالك بل عن الخلاف والمرائر دعوى الاجاع عليه بان ما يصلح للرجال كلنقطة والعامة وامثلها فللرجال ، وما يصلح للنساء كالمقطة وامثلها فللنساء ، وما يصلح لها كالوسادة وامثلها في قسم بيتها ، وبدل عليه صحيح النخاس عن الصادق (ع) « اذا طلق الرجل امرأته وفي بيته مтайع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء يقسم بيتها اربع » وفي الموقف « في امرأة تموت قبل الرجل الى قوله ما كان من مтайع النساء فهو للمرأة وما كان من مтайع الرجال والنساء فهو بيتها ومن استولى على شيء فهو له » وعن الشيخ في استبصاره فتوى ثالث وهو أن المтайع كلها للمرأة إلا ما علم انه للرجل أو ما قيمت البينة عليه لرواية عبد الرحمن في الصحيح المشتملة على قضاء ابن أبي ليلى باربعه وجوه وفي ذيلها « فقال أبو عبد الله (ع) القضاء الاخير » من كون تمام المтайع للمرأة وفي خبر آخر مثله وفي ذيله « والمтайع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي الذي جاءت به وهو المدعى فلتزعم انه احدث في شيء فلم يأت بالبينة » ولا يخفى أن ذيل الاخير الاولى ايضاً يقتضي اختصاص المرأة

بما تأثيره من بيتها ، وفي مثابة ربما يكون الحكم على طبق القاعدة من استصحاب عنوان اليد في الرجل من كونها يد مأذونة من المالك ، ولازمة حينئذ كونه مدعياً وظيفته البينة ، ومثل ذلك أخص مضموناً من ظاهر فتوى الشيخ ، لولا دعوى كونه على طبق مضمون الروايتين ، وعليه فـا هو على خلاف القاعدة هو الرواية الأولى التي هي أشهر الروايات وأظهرها بين الأصحاب ، لولا تنزيتها أيضاً على القاعدة بحمل ما يصلح للرجاء على الغالب بكونهم مستولين عليه ، وهكذا ما يصلح للنساء ، ورؤيده ما في ذيل الموقف من قوله « ومن استولى على شيء فهو له » الذي هو بمنزلة التعليل لما أفاده من الحكم كما أن اطلاق الفتوى أيضاً منزل عليه أيضاً ، وعليه فلا يكون للشيخ فتاوى مختلفة ، بل في كل مورد عبر بتعبير مخصوص ، ولكنه خلاف الظاهر أيضاً فـا فـاً أنه شاهد لفهمه الاطلاق وحيثند أن تم كون فهمه قرينة على الاطلاق فيؤخذ على خلاف القاعدة بعد اعتراضهم عن الرواية الثانية ، وإلا فلا مجال لرفع اليد عن القاعدة بمثل هذه الاخبار انصافاً وكيف كان فـا لو ادعى أبو الميـة انه اعارضها بعض ما في يدها من متاع أو غيره كلف بالبيـنة لأنها خلاف ظاهر يدها في الملكية الظاهرة ، ولكن في خبر جعفر بن عيسى الفرق بين دعوى الأب وغيره فيعطي الأب بلا بـينة دون غيره من أخ أو غيره وضعفه جماعة وان صحـحـه آخرـي وما كان هذا شأنـه لا يصلح لأن يرفع الـيد عن القاعدة بمثله لعدم الـوقـقـةـ بـسـنـتـهـ ، نـعـمـ على فـرـضـ تصـالـيمـ السـنـدـ لاـمـجالـ لـماـقـيـلـ فـىـ دـلـالـتـهـ بـحـملـهـ عـلـىـ القـاعـدـةـ مـنـ جـهـةـ أـنـ المـأـذـنـ بـهـ لـمـ كـانـ مـنـ جـهـةـ تـمـلـيـكـ أـبـيهـ فـاعـ الشـكـ فـيـهـ يـسـتـصـحـبـ عـدـمـهـ ، إـذـ هـوـ خـلـافـ المـخـتـارـ مـنـ تـقـدـيمـ الـيـدـ الفـعـلـيـةـ عـلـىـ الاستـصـحـابـ فـنـدرـ

نماز البیان

ولو تعارضت البيئات فان قامت أحديها على الملكية في زمان والآخر على ملكية غيره في هذا الزمان ، سواء كان من جهة اطلاقها الشاملين لزمان واحد او تصريح أحدهما بالتاريخ واطلاق الآخر او تصريحهما بتاريخ حدوث مقارنين او مع تقدم تاريخ حدوث أحديها على غيره ، فالظاهر ان الحكم في الجميع يقتضي

القاعدة هو التساقط ، لا الجمجم بينها بـتقدير الاطلاق لعدم اقتضاء القاعدة الجمجم المزبور في الكلام الصادر عن الشخصين اذا لم يكونا من جهة عصمتهم بمفردة شخص واحد كالأنفة عليهم السلام ، ولا الاخذ باسبوبيات تاريخاً في مقدار سبقه مع الالتزام بالتساقط في غيره ، لأن ذلك إنما يمد في مورد لم تكن البينة الدالة على الاسبق دالة على الملازمـة بين السبق واللحوق ، وإلا فلا مجال للتساقط في بعض المدلول بـملك المعارض وعده في غيره ولو من جهة التبعيض سندأً فضلاً عن الدلالة لفرض دلالتها على عدم الانفكاك أيضاً ، ولا زمه حينئذ كون معارضتها في الملكية اللاحقة معارضة معها في أصل الملكية رأساً ، (ومن هنا) ظهر حال البينة على تمام الشخص وعلى نصفه بيـنة أخرى لغيره ، إذ يجيء فيه التفصيل المزبور من حيث قابلية البينة للتفكـيك بين النصفين ولو من حيث السنـد وعدمه ، فإنه يؤخذ في النصف الآخر في الاول دون الاخير (بل ذلك أيضاً) لـملك الميزانية عند عدم المعارض في النصف لما عرفت من أنها فرع قيامها في مورد المخصوصة ، وإلا فهي متـبعة من حيثيتها لـالميزانية كما هو ظاهر وسيأتي الاشارة إليه في بعض الفروع الآتـية فانتظر ، « وأيضاً » لـال المجال للجمع بين البيتين بالـتبـيعـيـض في المـدلـول من حيث التـتصـيـف وأمثاله وذلك لأن البيـنة على تمام بعد اقتضائـها ملكـيـة كل جـزـء فيـ كل جـزـء جـزـء كانتـ البيـنـتانـ مـتعـارـضـتـينـ ، ولا مجال في مثلـه للـجـمـجمـ بيـنـهاـ بالـتـصـيـفـ حتىـ لوـ كانـ الخبرـانـ منـ شـخـصـ واحدـ فـضـلاـ عنـ الشـخـصـينـ ، كماـ أنهـ لوـ أـدـتـ البيـنـةـانـ علىـ الـمـلـكـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ منـ جـهـةـ الـيـدـ أوـ الـاستـصـحـابـ بنـاءـ علىـ جـواـزـ الشـهـادـةـ علىـ الـوـاقـعـ بـمقتضـىـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ، فـلاـ وجـهـ لـتقـديـمـ ماـ كانـ مـسـتـنـدـهاـ الـوـجـدانـ علىـ ماـ كانـ مـسـتـنـدـهاـ التـصـرـفـ اوـ الـيـدـ اوـ الـاـصـلـ بـنـحوـ الـاطـلاقـ إذـ منـ الـعـلـومـ انـ دـلـيـلـ البيـنـةـ بـالـنـسـبـةـ الىـ كـلـيـهـاـ علىـ السـوـيـةـ بـعـدـ اـحـتمـالـ مـطـابـقـةـ حـدـيـهـ لـالـوـاقـعـ (وـتـوـهـ) انـ تـقـديـمـ البيـنـةـ علىـ نـفـسـ الـاـصـلـ الـذـيـ هوـ مـدـرـكـ الـآـخـرـ يـقـضـيـ تـقـديـهـاـ عـلـىـ مـقـضـيـاهـ (مدـفـوعـ) غـايـةـ الدـفـعـ لـانـ مـاـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـاـصـلـ إـعـاـهـوـ الـبـيـنـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـمـتـشـبـثـ بـهـ وـالـمـفـروـضـ انـ الـمـتـشـبـثـ بـالـاـصـلـ رـبـعاـ لـانـكـونـ الـبـيـنـةـ الـآـخـرـ فيـ حـقـهـ حـجـةـ لـعـلـمـهـ بـفـسـقـهـ مـثـلاـ ، وـمـنـ كـانـ حـجـةـ عـنـهـ هـوـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ تـكـونـ الـبـيـنـتانـ مـنـ حيثـ الـمـطـابـقـةـ لـالـوـاقـعـ عـنـهـ سـيـانـ ، نـعـمـ لـوـفـرـضـ جـجـيـتـهاـ لـدـىـ الـشـاهـدـيـنـ الـمـسـتـنـدـيـنـ

إلى الأصل في شهادتها بحيث لو التفتا إليها لم يشهدوا أمكن في هذه الصورة ترجيح غيره إذ مثل هذا يكشف عن فساد مدرك الشهادة حتى عند نفسه ، وفي مثله أمكن دعوى انصراف دليل الحجية عنه ، وهذا بخلاف الصورة الأولى التي لا يكون المدرك فاسداً حتى عند غيره في فرض بناؤه على جواز الشهادة على طبق الأصل ، نعم لوم يكن بناء الحكم على ذلك مع كون بناء الشاهد على الجواز ، ففيه أيضاً إشكال من جهة كونه من صغريات ما إذا فرض فساد مدرك الشاهد عند الحكم وصحته عند الشاهد ، إذ في شمول عموم دليل البينة مثله إشكال وعلى فرض العموم يتحقق بال الأول ، (وعلى أي حال) فما في بعض الكلمات من تقديم الشاهد المستند إلى الوجдан على المستند بالأصل بنحو الاطلاق لا يخلو عن إشكال ، نعم لو صرحت الشاهد بالملكلية بمقتضى الاستصحاب لديه أو بالملكلية الظاهرية ، لامجال لسباع مثله منه أصلاً ولو لم تكن في البين معارضة ، لأن من المعلوم أن الملكلية الظاهرية والاستصحابية إنما تكون موضوع الآخر عند من كان محكوماً بها دون غيره الذي لا يكون كذلك إذ كان الاستصحاب متحققاً في حقه ، نعم لو كان في مورد تكون الملكلية الظاهرية عند غيره موضوع الحكم لديه ، لا يأس بسباع مثله لترتيب الأمر المزبور على طبقه (ومن هنا) ظهر أيضاً أنه لا وجده لسباع الشهادة على علمه بالملكلية ، إذ مثله لا يكون موضوع آخر للسامع غالباً ، وفي مثل هذه المقامات لامجال لمعارضة البينتين كي يطلق الترجيح على تقديم ما قامت على الملكلية الواقعية وإن كان مدركاً كالأصل بناء على الاكتفاء بصححة المدرك حتى عند الشاهد ، وعليه فصح لنا أن ندعى بأن مقتضى القاعدة في فرض تعارض الشهود هو التساقط مطلقاً إلا مع كشف الشهادة عن فساد المدرك عند الشهود الآخر ولو على فرض التفاتهم إليه فإنه حينئذ يقدم الآخر لأنه لا يعارض له حقيقة هذا كله الكلام في مقتضى القاعدة في باب الشهادة

(وبقى الكلام) في مطلب آخر وهو أن من المعلوم المقرر أن مجرد دليل حجية البينة بنحو الاطلاق لا يلزم ميزانها الماءصل بعد عموم البينة على المدعى واليمين على من أنكر الظاهر في التفصييل الداطع للشركة (وإنما الكلام) والاشكال في مقام آخر وهو أنه هل دليل الميزان ناظر إلى مائتة فعلمة حجيتها من الخارج أم

لا نظر له إلا إلى اثبات الميزانية والحجية بذاته هذا البيان مع قطع النظر عن الخارج ، فلن قلنا بالأول فلام ذلك عند تعارض بينه المدخل والخارج عدم وجود ميزان في البين حسب القاعدة ، إذ بعد افتضاه الفاعدة السابقة ت safطها ، فلا تكون في البين حجة كي تكون ميزاناً للمدعى فلا جرم يحتاج تقديم بينة الخارج او الداخل الى مرجع منصوص بنص منصوص ، وإلا فقبل هذا العموم بل وما في رواية منصور الآنية غير مثير حسب ما ذكرنا من المبني ، وأما أن قلنا بالثانى فلا بأس بعموم دليل الميزان في فرض التعارض المذكور والحكم بتقديم بينة الخارج ، لابه المدعى ، وحيث كان الأمر كذلك نقول ان مقتضى التحقيق هو الاخير ، لأن موضوعية البينة اعموم دليل الميزان والحجية في مقام الفصل في عرض موضوعيتها اعموم الحجية لكل أحد ، وحيثئذ فسقوط عموم الحجية بالتعارض لا يقتضي سقوط دليل الميزانية كما هو ظاهر ، وعليه فالقاعدة تقتضى في جميع المقامات تقديم بينة الخارج على الداخل ، نعم ربما يتعارضان في مقام الفصل أيضاً اذا كانت البينة من الطرفين بينة خارج وميزان فصل كما سيوضح الحال في فروع التداعي ان شاء الله

و عليه ولو كان المال في يدها وأقام كل منها البينة فمقدمة ماتلواه لك ، هو الأخذ باليينة في كل واحد من الطرفين بمقدار من مؤداتها الذي كانت البينة بالإضافة إليه بيته خارج وهو النصف ، لما أسلما من أن يد الشخصين على تمام المال عزلة يد كل واحد على النصف كا هو المشهور المعروف ، نعم مقدمة مختار الجوادر من تساقط اليدين في الفرض تكون البينتين أيضاً متعارضتين ولا مجال له حينئذ للهصير الى التنصيف إلا من جهة الاخبار الخاصة لآية أو من جهة اقتضاء اليدين بالأخذ بكل منها في نصف ، ولكن لا يخفى ما في الاخير لما تقدم وجهه والاول وان كان صحيحاً لكنه لو لا معارضته مع رواية اسحق الصريحة في اعتبار التحالف منها في الحكم بالتصيف المزبور ، إذ مقدمة هذه الرواية عدم كون كل من البينتين في المقام حجة وميزاناً ، واما الميزان هو الحلف ، فمع صدور الحلف منها ينصرف بيتهما ، ومثل هذه الرواية على فرض تسليم قوة اطلاق الآخر بيانه فضلاً عما لو نقل بقوة الاطلاق إذ لا يأس بتفقيده بما بعد التحالف ، نعم الذي

يسهل الخطيب في أمر هذه الرواية عدم اعتناء المشهور بها فلا مجال للأخذ بسندتها وعلى أي حال مقتضى التحقيق في مثل هذا الفرض هو التنصيف خصوصا على اختبار من عدم حجية البينة في مقام الميزانية من غير المدعى كما لا يخفى ، إذ حينئذ ما في المرسلة المجبورة بالعمل من الحكم بالتنصيف في الفرض يكون على القاعدة ، بل من الممكن حينئذ كون طرحوهم رواية اسحق من جهة ترجيح هذه المرسلة عليها بموافقة عموم السنة لامن جهة ضعف السند فتأمل ، اللهم إلا أن يقال أن حجيتها في نفسها كافية في صدق المعارضة ، فتخرج بالنسبة إلى التنصيف أيضاً عن الميزانية وحينئذ فلا محicus من أن تحمل أخبار التنصيف على صورة حانثها أو على الحكم به من باب المصالحة الحكيمية بلا كفايتها في فصل المخصوصة ، ثم إن مقتضى هذه المرسلة حسب ما فيها من التفصيل بين كون المال في يديها فالتنصيف وبين مالا يدللا حدتها فالقرعة مع فرض التسوية التي لازمها بفهمها الترجيح بينها عند عدم الاعنة دال وبين مالو كان يد أحدهما فالحكم لغير من بيده المال ، تخصيص مادل باطلاقه بالأخذ بالقرعة أو الاكثر عدد او الارجح عداته بصورة مالا يد لاحد عليه ، فلا يكاد يشمل جريان مثالها في المقام ، ولا اقل من معارضة مطلقا لها مع مطلقات التنصيف الواردة في الباب مثل رواية تميم بنحو التبأين الموجب لرجح هذه المطلقات في المقام بعموم السنة الجارية في امثال المقام أو غيره مالا يكون من موارد تعارض البندين كما لا يخفى هذا ،

ولو لم يكن في يد أحدهما بل ولا في يد ثالث فعن المصنف الحكم بالتنصيف فيه ايضاً لا لعموم البينة كي يقتضي تساقطها في مقام الفصل ولا الجمجم بينها بالتنصيف ، بل من جهة اطلاق مادل على التنصيف بعد خروج مخارج (اقول) وما أفيد كذلك لو لا المرسلة المجبورة المشار إليها سابقا الدالة على اخراج مطلق مالا يدللا حد عليه ، ولا زمها اجراء حكم التعارض عليه من القرعة مع التساوي والرجح بالأكثريه أو الاعدليه مع الاختلاف وحيئذ لا وجيه لتخصيص الخارج بخصوص صورة كون المال يد ثالث إلا بعد الاعتناء بالمرسلة المذبورة مع فرض اختصاص البقية بصورة كونه يد ثالث وكل الامر بين كما ترى ، إذ في مثل أخبار القرعة ايضاً مثل هذا الاطلاق الشامل لما لا يدللا حددهما

تعلية وبالجملة لامجال للتخصيص المزبور بعد اطلاق المخصوص وما يتراوأ عن الحقق في شرائعه ايضاً من تخصيص الفرض الثالث بصورة كون المال في يد الثالث ايضاً منظور فيه ، وكيف كان نقول أن مقتضى التحقيق كون حكم هذه الصورة حكم الصورة الآتية في كلامه من كون المال في يد ثالث فانتظر لعام الكلام فيه ولو كان المال في يد احدهما قضى للخارج على المشهور ، بمقتضى القاعدة على تأمل أشرنا الى وجده سابقاً فراجع ، مضافاً الى روايه منصور (وما بعارضها) من مثل رواية غياث بن ابراهيم الصريحة في تقديم بينة الداخل ، وكذا رواية جابر ، وكذا رواية ابي بصير المشتملة على ترجيح الاكثر عدداً فيستحلقه ورواية عبدالله بن سنان المرجحة للبينة المثبتة للنهاج (متروح) أما لاعراض المشهور ، أو لترجيح رواية منصور بعد فرض تبادل الجميع دلالة بموافقه السنة وذلك ايضاً لولا اطلاقها بصورة تثبت ذي اليد بالسبب وإلا فيقييد مثلها برواية منصور (وتوهم) أن رواية منصور أعم من رواية ابي بصير المشتملة على الاخذ باكثرهم بينة فيستحلف (مردوع) بان اشتغال رواية ابي بصير الاستخلاف يكشف عن دلالتها على عدم ميزانية البينة ولو كان اكثراً ويدل بالمحوى على عدم ميزانيتها حتى مع المساوات ، وحينئذ لامجال لتقيد خبر منصور بغير صورة الاكثرية لأنه مناف لمحوى رواية ابي بصير ، ولذلك نقول أن في أصل الدلالة على ميزانية البينة في المورد بينها المباينة فلا بد حينئذ من الترجيح بينها بعموم السنة لما عرفت (ثم) ان مورد جميع الروايات حتى رواية منصور بعدما كان في صورة ذكر البينة سبب الملكية لا يبقى مجال التفصيل بين صور تثبت البينة بذكر السبب فيها وعدمه فما حكي عن الشيخ في كتابي الاخبار من التفصيل المزبور، منظور فيه . ثم ان ذلك كله فيما لم يكن المتخصصان متثنين بالسبب . فلو تشبثا به او تثبت خصوص ذي اليد منها فيتمكن أن يقال أن مقتضى القاعدة بصير وردة ذي اليد مدعياً وذلك لعدم كون اليد اماره خصوصية الملكية المدعى به ، بل غاية الأمر كونه اماره نفس الملكية . فالخصوصية كانت على خلاف الأصل فيكون القائل بها مدعياً . بل لو ادعى الا نتقال من طرفه كان خصمه بمقتضى اقراره منكراً أولاً اقل من كونه بالنسبة الى الملكية السابقة مدعياً بلا معارض بضميمة استصحابه بقاء

ملكيته ، وعليه ففي الفرض الأخير لا إشكال فيه لجرأان القاعدة وخبر منصور في مثله ، ولازم ذلك سجاع بينته لا بينة المدعى المتشبت بالسبب ، وأما لوم يدع الانتقال من خصميه بل تعرض للسبب بغیر هذا الوجه ، فلا يكون المورد حينئذ مشمول قاعدة تقديم بينة الخارج ولا مشمول خبر منصور ، وحينئذ يبقى الكلام في بقية الأخبار (فإن قلنا) بظهورها في صورة عدم تشتت ذي اليد بالسبب فلا يشمل منها المقام ، فالمرجع في مثله حينئذ قاعدة تساقط البينتين وعموم أخبار التنصيف لوم نقل بحريان مناط أخبار ما لا يد لأحدها في المقام ، وإلا فيرجع إلى القرعة في فرض التساوي والترجيح بالأكثرية والاعدالية عند الفاوت (ولو قلنا) باطلاقها فإنه بعد تخصيص صور عدم ذكر السبب بخبر منصور تقع المعارضة بين البقية بنسخة التباین ولازمه مع عدم الترجيح الرجوع إلى التخيير ، لا الأخذ برواية أبي بصير المشتملة على الأخذ بأكثر عددًا من جهة ترجيحها بحقيقة ما دل به عمومه على الأخذ أو القرعة ، لأن ظاهر مادل على الأخذ بالأكثر على فرض شمولها المقام كون البينة مرجعاً في الفصل لافي تمييز المدعى من المذكر فلا موافقة بینها كي يرجح رواية أبي بصير بها ، وعلى أي حال لا مجال لما أفاده العلامة المصنف قدس سره بقوله إلا انت يقيمهما المتشبت على السبب ولو أقامها كل منها على السبب فلامتشبت ويختلف في الصورتين وذلك لأنه لو أريد به ما هو ظاهره من التفصيل بين تعرض الشاهد بالسبب وعدمه كي يرجع إلى ما أفاده الحق في شرائعة حاكياً عن الشیخ ، فلقد عرفت ضعفه ، وإن أريد به صورة تعرض المتخاصمين للسبب عند تحrir خصوصيتها ، فلقد عرفت أن مقتضى الصناعةـةـ أما التنصيف أو أعمال قواعد التعارض الآتي فيما لا يد لأحدها عليه أو التخيير بين الأخذ برواية غیاث او خبر أبي بصیر او خبر الأخذ بالنتائج ، وعلى أي حال لا وجہ لما أفاده والله العالم فتامل في المقام فإنه من منوال الأقدام ولو كان في يد ثالث قضى لارجع البينتين بالکثرة او العدالة وذلك لنفهم خبر عبد الرحمن عنه «ع» (قال كان على «ع» اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عردهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على أيهما تصير اليمين) بذلك تغير اطلاقه بالمرسلة المفصلة بين ما لو كان في يد أحدهما او يدها او لا يد لواحد منها بحله على صورة لا يد لواحد منها ، وظاهر المفهوم عدم الاحتياج

في القضاة الى القرعة بل يقضى بذمته أكثراها بينة أو عدالة (وتوهم) ان منطقه الاحتياج عند التساوي الى القرعة واليمين، والمفهوم عدم الاحتياج الى كلية فلا ينفي الاحتياج الى أحدهما (مدفوع) بان سوق المطوق هو عدم ميزانية البينة رأساً للتساقط ، والاحتياج الى القرعة في تمييز المدعى عن المنكر كي يترتب عليه الوظيفة ، ومفهوم هذا البيان ليس إلاميزانية أكثراهم عدداً او عدالة بخلاف الترجيح هذا مضافا الى ان في موئمه سماعه عقلياً منطوقاً الاحتياج عند التسوية بصرف القرعة في القضاة ، ومفهومه عدم الاحتياج عند الاكثرية عدداً اليها في القضاة و مجرد تقييد المنطوق بالدليل المنفصل بعدم اليمين لا يرفع ظهوره في طرف المفهوم في عدم الاحتياج فيما يأخذ به ، وأما ما في خبر أبي بصير من الاستحلاف بعد الاخذ بأكثراهم بينة فهو لا يصلح لتقييد مثل هذا الاطلاق حتى فيها لا يأخذ به عليه ، بل هذه الفقرة إنما كانت مصدراً بصورة كون المال في يد أحدهما ولقد عرفت انه في موردده مبقل بمعارضات شتى فكيف يصلح لتقييد مثل هذه المطلقات بالنسبة الى مورد لا يد لا يأخذ به وبالجملة لا يأس بالاخذ باطلاق هذه الروايات ويحكم بـ ميزانية ذي المرجع من البينتين ومن التأمل فيها ذكرنا ظهر ما في كلمات الجواهر من التزام بالاحتياج الى الحلف مع وجود المرجع وأعجب منه نسبة الى ظاهر الأصحاب وحمل اطلاق كلمااتهم وعدم تعرضهم اليمين على وضوح اعتباره لديهم (ثم لا يتوجه) أيضاً معارضه هذه المطلقات بخبر غياث بالتصنيف الوارد فيها لا يد لا يأخذ بهما خاصة من جهة كون النسبة بينها عموماً من وجه لامية خبر التصنيف من حيث الاكثرية والاعدلية وأخصيته منها من حيث كونه فيها لا يد لوحده منها او يدهما (لانه يقال) انه يكفي في وجه الجم بینها ما في المرسلة عن أمير المؤمنين (ع) في البينتين يختلفان في الشيء الواحد يدعىـ الرجلان انه يفرغ بينها فيه اذا اعتدلت بینة كل واحد منها وليس في أيديها فان كان في أيديها فهو في ما بينها نصفان وان كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه) وضيقها م جزء شهرة العمل (ولا يخفي) اـ لازمه تقييد اطلاقات القرعة بصورة نسوية البينتين عدداً وعدالة في مورد لا يد لا يأخذ بهما عليه كما ان اطلاق بعضها من حيث القضاة بالقرعة بلا تعرضه لليمين مخصوصة برواية البصري (ثم ان) في

رواية البصري تقديم اكثراهم عدالة على اكثراهم عدداً بحسب الذكر ، وفي اقتضاء هذا المقدار تقديم على الاكثرية عدداً من حيث الترجيح رتبة اشكال (ومقتضى اطلاق مونقة سماعة هو الاكتفاء بالاكثر والقدر المتيقن من التصرف فيه هو رفع اليد عن تعينه عند وجود الاعدل ، وأما الزائد منه المستلزم لعدم صريحته أصلاً مع وجود الاعدل ، فلادليل عليه ولازمه حينئذ التخيير بينها ، وعليه فلو فرض وجود الاعدالية في طرف العدد في آخر فمقتضى اطلاق الاكثرية عدداً بعد الجزم بعدم احتمال تعينه دون الاعدل التساقط والرجوع في مثله الى اطلاق دليل القرعة بناء على شمول الاعتدال مثله ، ولكن ظاهر الاصحاح خلافه ، بل نظرهم الى تقديم الاعدالية ، فان كان ذلك اجماعاً منهم فهو وإلا فللنظر فيه بحسب الصناعة مجال والله العالم (ثم ان) مقتضى الجمع بين اطلاق خبر غياث واطلاقات الاخذ بالأكثرية بشهادة المرسلة الدالة على تقدير كل واحد في مورد غير مورد الآخر (ليس إلا ادخال) صورة لا يد لأحدهما مع التساوي في أخبار القرعة ولازمه الاقتصار بعقدر دلالتها على خلافه وهو فرض اقدامها على الحلف بعد القرعة (وأما) مع نكولها عنه فيبقى تحت اطلاقات التنصيف وعليه فيستخرج من ملاحظة جميع ما ذكرنا ما أفاده المحقق (قوله) في شرائعه من القرعة ، والخلف مع تساوى البينتين ، والأخذ بالأكثر عدداً أم عدالة عند اختلافها فيما لا يد لأحدها ، والتنصيف مع نكولها عنه (وبواسطة) ذلك كله ايضاً ترفع اليد عماد على الأخذ بنكول المدعى الذي هو في المقام من لم تخرج القرعة باسمه ، إذ مثل هذه العمومات أعم مورداً من أخبار التنصيف قطعاً ، لوم نقل باختصاصها بصورة عدم وجود البينة في بين اصلاً والله العالم (كما انه) ظهر ايضاً وجه ما أفاده المصنف (قوله) اشكالاً على المحقق في تقديم الاعدالية على الاكثرية بقوله

ولو اختلفا فيما يناديون احدها أعدل والأخر اكثرا عدداً في الترجيح
بالاعدالية والاكثرية اشكال كظهور وجه قوله وان تساوايا اقرع فيحلف من
خرج اسمه فان امتهن عن الحلف والرد أحلف الآخر فان امتهنها قسم بينها

على اشكال في التنصيف (ولعل) وجه الاشكال ، اقتضاء المرسلة التي هي شاهد الجمجم بين اطلاقات التنصيف واطلاقات القرعة والترجيح ، جمل كل على مورد غير مورد الآخر ولا زمه تخصيص التنصيف بمقتضى المرسلة بما اذا كانت في يدها ، وادخال مالا يد لا حدها عليه في القرعة وبعد ذا لا تبقى حجية لظهور أخبار التنصيف بالنسبة الى ما لا يد لا حدهما كي يحكم بالتنصيف عند امتناعها (ولكن فيه) أن اقتضاء المرسلة ادخال ما لا يد لا حدهما في القرعة ابدا يقتصر فيه بمقدار مضادته مع اطلاق التنصيف ، وذلك انما هو في صورة اقدامها على الحلف وأما مع امتناعها عنه فيبيق تحت اطلاق أخبار التنصيف بتاً والله العالم

خاتمة للمعنى المقصود

(بقى) في المقام فروع لم يتعرض لها المصنف ولا يخلو ايرادها عن فائدة خاتمة للمقصود (فنقول) ان من جملتها انه قال في الشرابع ويتحقق التعارض بين الشاهدين ، والشاهد والامرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين انتهاء ، ووجه في الجواهر الفرق بينها بصدق البينة على الاول دون الآخر ، غاية الأمر يقوم مقامها في الميزانية في الجملة لا في مطلق الآثار (أقول) ما فيد انما يتم لو كان نظر الحق فيما أفاد الى منع ترتيب ما تقدم من الآثار من الاخذ بالاكثر والاعدل والرجوع الى القرعة مع التساوي ولكن ذلك خلاف ما افاده بعد ذلك بقوله فيقضي بالشاهدين بل والشاهد والامرأتين دون الشاهد واليمين ، إذ ظاهر ذلك منع تتحقق اصل المعارضة لامنع تتحقق أحکامها المزبورة (وعليه) فيرد عليه بأن مجرد عدم صدق البينة على الشاهد واليمين لا يقتضي عدم المعارضة بعد اطلاق دليله في الاموال ، بل حينئذ ربما يكون الشاهد واليمين مقدماً على الشاهدين في فرض كونهما من جانب خارج اليدين ، لأن وضيفة المدعى في مقام الفصل بلا صلاحية الشاهدين من قبل ذي اليد للميزانية اصلاً (كما انه) لا بأس بالأخذ بكليهما فيما لو كان المال بيدهما ، إذ كل منها من حيث كونه من الخارج حجة غاية يحكم بالتبسيط من حيث السندي بمقدار اقتضاء يده على المال كما هو ظاهر وحيث

(فالتحقيق) في صورة كون المال في يد ثالث غير مقر لأحد هما معيناً أولاً بـ
لأحد عليه الحكم بالتساقط بين الشاهدين والشاهد واليمين ، على ما هو التحقيق من
كون الأخير أيضاً ميزاناً مستقلاً للمدعى قبالة البيينة واليمين ، نعم لو بذينا على أن
ضم اليمين بخلافة صيغة طرفة متقوماً بالشاهد الواحد فيصير منكراً فوظيفته
اليمين (كان) لما أفاده وجه ، لأن البيينة الصادرة من المدعى مقدمة في الساع على
غيرها لأن وظيفة المدعى مقدمة على وظيفة المنكر ، ولكنه مجرد تحكم (كيف)
و ظاهر دليله كونه من وظائف المدعى في عرض الشاهدين ، غاية الأمر في خصوص
الأموال لامطلقاً ، ولا أقل من الشك في ذلك ، فيكتفي في المعارضه حينئذ مجرد
الاطلاق دليلاً من دون شمول دليل ترتيب بين المنكر على بينة المدعى لمثله كما هو ظاهر
(وعليه) فتقتضي القاعدة صيغة طرفة المورد بلا ميزان ، وفي مثله يمكن المصير إلى
عموم «القرعة لكل أمر مشكل» فيقرع في مقام تمييز المدعى عن المنكر ، لامن
جهة ميزانيتها للفصل قاي واحد خرجت القرعة باسمه كانت وظيفته اليمين ، وإن
نكلاب فيحكم بنكول المدعى لو لم نقل بميزانية نكول المنكر العموم دليلاً بعد فرض
اختصاص أخبار التنصيف لغير المقام وهو فرض تعارض البينتين كلاماً يخفي
(ولعل) نظر الشيخ (قدره) في حكمه بالرجوع إلى القرعة أيضاً إلى ما ذكرنا
لالي الأخبار المتقدمة المختصة بمورد تعارض البينتين المنصرف عن المورد (ولكن)
ذلك لولا التزامه في فرض امتناعها عن اليمين باعتراض التنصيف فراجع كلامه ترى
حقيقة صرامة (ثم أعلم) أن في كل مورد قضينا بالتنصيف فإنما هو في مورد يمكن
فرض الاشتراك فيه ويصبح التبعيض من جهته ، وأما فيما لا يمكن فيه ذلك مثل
دعوى الزوجية ، ففي الجوادر أنه يحكم بالقرعة كما نص عليه في رسالة داود من
الرجوع إليها عندتساوي للبينة من الطرفين ، وظاهرها كسوق سائر الأخبار كون
القرعة ميزان تحصيل المنكر لالفصل ولازمه الاحتياج إلى الحلف ، ومع امتناعها
عن الحلف يحكم على طبق نكول المدعى على اختبار ، وذلك أيضاً لولا منع شمول دليل
الحكم بنكول المدعى عن اليمين المردودة مثل المقام من فرض تعارض البينتين ، وإلا
فيسيق المورد بلا ميزان وإن بحكم بالزوجية لمن خرج استه بالقرعة بخلاف
حجتها لا فصلاً بيتها

(ومنها) انه قال في الشراح بان الشهادة يقدم الملك اولى من الشهادة بالحادث ولعل عددة الوجه فيه ما في الرواية المتقدمة من ترجيح الشهادة بالنتائج على الشهادة بالشراه وإلا (فتوهم) تساقط البينتين في الملك الفعلى وبقاء البينة على الملكية السابقة بلا معارض فيشمله عموم دليلها المقتضى لاتباعه في سند الادلة لها (مدفوع) جزما بالنسبة الى صورة كون الشهادة بالملكية القديمة بسبب يقتضي ملكيته الحالية ، إذ حينئذ كانت البينة الحالية معارضة لها في اصل الملكية لطرفه من الاول فيتساقطان مع أن غاية ما يلزم كون المال بمقتضى حجية البينة مكتوماً في الامس بملكية له ومثلها ليس محظ الخصومة ، بل محظها الملكية الحالية ، ولا يثبت في الحال الا بالاستصحاب الذي ليس هو ميزان الفصل ، بل غاية الأمر يصير منكر الولاء كون المال في يد غيره او في يدهما ، وإلا فاليد الحالية مقدمة على الملكية السابقة واستصحابها وذلك كله غير مرتبط بتقديم البينة على الملك القديم في مقام الميزانية (واما الرواية) فاستفادة المناط منها من ترجيح ما هو اقدم تاريخاً اول الدعوى ، مع أن مورد الرواية صورة كون المال في يد احدها ، وفي مثله قد تقدم بان الاخبار متعارضة على وجه لا مجال إلا من الترجيح بينها بموقفة السنة المنطبق ذلك على رواية المتصور الحاكم فيها بتقديم بينة الخارج ، بلا صلاحية بينة الداخل للمعارضه معها في مقام الفصل كي ينتهي الامر الى ترجيح احدها على الآخر بمرجح كلامي.

(ومنها) اذا ادعى شيئاً في يد غيره فقال المدعى عليه هو لغلاق اندفعت عنه مخاصمتة في نفس العين ، لا انه باقراره غير مسلط على ادائها الى المدعى ولو مع اعترافه بعده ، غاية الامر يوجب اقراره اخيراً غرامته عليه للمقرره ثانياً (ولكن) في اندفاع الخصومة عنه كافية ولو بلحاظ الدعوى المترتبة الملازم مع التغير (اشكال) وفي مثل هذه الخصومة ايضاً لا يحتاج الى دعوى العلم عليه ، إذ ليس محظ الدعوى جهة تكليف غير ملزم عليه إلا بالعلم كدعوى اشتغال ذمة الميت بالمال على الوارث الذي تقدم شرحد ، وحينئذ فلا وجه لل الاحتياج الى دعوى العلم في تلك الخصومة المترتبة الدعوى بلا علم ، وحينئذ ثما في الشراح من تخصيص دعوه بعلمه ، منظور فيه (وعلى أي حال) فلو انكر المقرره مالية المال له في الشراح حفظها الحاكم لخروج المال ظاهراً عن ملك المقرر باقراره وعدم دخوله في ملك المقرر له بانكاره له فيرجع

أمره الى الحاكم فلا يعطي المدعى إلا بيته « وفي شمول ، كبرى الدعوى بلا معارض في المقام نظر من جهة كون الغير الذي هو ذي اليـد مـأمور باعترافه بـايصالـه الى مـالـكـه ولو يـدـسهـهـ فيـ مـالـهـ ، ومـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ أـعـظـمـ منـ اللـقـطـةـ التيـ هيـ فـىـ يـدـ منـ لـمـ يـعـلـمـ صـاحـبـهـ ، فـكـاـ انـ مـجـرـدـ يـدـهـ مـانـعـ عنـ سـتـاعـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعـوـىـ كـذـلـكـ فـىـ المـقـامـ «ـ وـلـوقـالـ »ـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ اـنـ لـمـ جـهـولـ لـاـ اـسـيمـهـ ، فـفـيـ اـنـدـفـاعـ الخـصـومـةـ عـنـهـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ العـيـنـ مـنـ جـهـةـ اـقـرارـهـ النـافـيـ عـنـهـ ، اوـ عـدـمـهـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ اـحـتـالـ اـقـرارـهـ لـهـ فـلـمـ يـكـنـ بـعـدـ غـيرـ مـقـدـورـ التـسـلـيمـ الـمـوجـبـ لـصـرـفـ خـصـومـةـ شـخـصـ العـيـنـ عـنـهـ نـظـيرـ عـدـمـ صـرـفـ الـمـطـالـبـةـ عـنـ بـيـدـهـ الـمـالـ لـمـضـ اـحـتـالـ الـحـيـلـةـ فـىـ مـالـهـ (ـ وجـهـانـ)ـ أـقـويـهـاـ الثـانـيـ خـلـافـاـ لـلـجـواـهـرـ مـنـ التـزـامـهـ بـالـأـوـلـ

«ـ وـمـنـهـ »ـ اـنـ اـذـ اـدـعـىـ مـدـعـىـ اـهـ آـجـرـ الدـابـبـةـ الـتـيـ هيـ فـىـ يـدـغـيرـهـ عـلـيـهـ (ـ وـادـعـىـ ثـالـثـ)ـ اـنـهـ مـالـهـ وـأـوـدـعـهـ إـلـيـاهـ ، فـرـجـعـ هـذـهـ الدـعـوـىـ فـىـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ دـعـوـىـ كـلـ وـاحـدـ مـالـيـةـ العـيـنـ لـهـ وـإـنـماـ اـخـتـلـافـهـاـ فـىـ مـلـكـيـةـ نـفـسـ العـيـنـ وـانـ اـخـتـلـافـهـاـ فـىـ الـعـقـدـ المـزـبـورـ تـبـعـيـ مـضـ

(ـ وـبـذـلـكـ)ـ يـمـتـازـ مـثـلـ هـذـاـ فـرـضـ عـنـ دـعـاوـىـ الـعـقـودـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ دـعـوـىـ كـلـ وـاحـدـ تـحـقـقـ عـقـدـ عـلـىـ الـمـالـ الـعـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـالـكـ بـلـ خـصـومـةـ فـيـ الـمـالـ أـبـدـأـ بـلـ كـانـتـ الخـصـومـةـ بـتـامـهـاـ مـتـعـلـمـةـ بـكـيـفـيـةـ الـعـقـدـ الصـادـرـمـنـهـ (ـ وـعـلـيـهـ)ـ فـيمـكـنـ دـعـوـىـ كـونـ المـقـامـ مـنـ بـابـ التـدـاعـيـ بـالـاضـافـةـ إـلـيـهـاـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـ اـعـتـارـافـ مـنـ بـيـدـهـ الـمـالـ لـاـحدـهـ مـعـيـنـاـ ، وـإـلـاـ فـيـ فـرـضـ الـاقـرارـ يـقـدـمـ قـوـلـ المـقـرـرـ لـهـ لـكـونـهـ بـعـزـلـةـ ذـيـ الـيـدـ ، وـعـلـىـ أـيـ حـالـ حـكـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـضـيـنـ وـاـضـعـ، مـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ بـيـنـةـ كـلـ وـاحـدـ وـمـعـ تـعـارـضـهـاـ تـبـحـرـيـ الـاـحـكـامـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـةـ مـنـ التـرجـيـحـ اوـ الـقرـعـةـ وـالـحـلـفـ اوـ التـنـصـيـفـ فـيـ صـورـةـ اـمـتـنـاعـهـاـ عـنـ الـحـلـفـ (ـ هـذـاـ كـلـهـ)ـ فـيـ فـرـضـ نـفـيـ ذـيـ الـيـدـعـنـ نـفـسـهـ وـإـلـاـ فـعـ اـنـكـارـهـ لـهـاـ اوـ لـوـاحـدـ مـنـهـاـ تـبـحـرـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـيـ الـيـدـ وـمـدـعـيـهـ الـاـحـكـامـ الـمـعـهـودـةـ مـنـ اـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ اـنـكـرـ وـتـكـفـيـ مـنـ وـاحـدـهـاـ بـلـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ يـمـينـيـنـ وـالـهـ العـامـ (ـ وـلـوـ فـرـضـ)ـ الـدـعـوـىـ عـلـىـ اـجـارـةـ ماـ فـيـ يـدـغـيرـهـ عـلـيـهـ وـادـعـىـ ذـيـ الـيـدـ اـعـارـتـهـ مـنـهـ (ـ فـهـيـ)ـ رـاجـعـةـ إـلـىـ مـسـئـلـةـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الـعـقـودـ فـيـ مـالـ شـخـصـ مـعـيـنـ ، وـفـيـ مـثـلـهـ (ـ هـلـ الـمـدـارـ)ـ فـيـ تـشـخـصـ الـمـدـعـيـ

والمنكر على جريان الاصل في مصب المدعوى كسيجي عن الجواهر كي يكون مدعى الاجارة مدعياً والاخر منكراً « وجهاً تقدم سابقاً باذ الاقوى هو الثاني ويفيد الرواية المحكمة عن أمير المؤمنين (ع) من تقدمة قوله مدعى الاعارة على مدعى الرهينة وعلى الثاني البينة على مدعاه ولقد أشرنا الى الرواية سابقاً أيضاً والله العالم

(ومنها) لو ادعى داراً في يد انسان وأقام بينة على أنه في يده أمس او على ملكيّة كذلك (في الشرائع) الأقرب القبول ، وظاهر تعليمهم بان الحكم بالاستصحاب او جب المطابقة بين الدعوى والشهادة كون المراد القبول في مقام الميزانية لفصل الخصومة ، وإلا فهل هذا التعليم مستدرك (وعليه) فيشكل الحكم بمثل هذا الاستصحاب بمقتضى العمومات الحاصلة لولا دعوى كون المراد من القضاة باليقنة ما كان للبينة دخل في اثباته ولو بضم الاستصحاب (ولكن) مع ما في ذلك من الاشكال لظهور البيانات في البيانات القاعدة على محظ الخصومة (لا اشكال) في عموم دليل اللاحقة وحكمته على الاستصحاب ، اللهم إلا ان يمنع عموم حجية مثل هذا اليد في مورد الخصومة ، ولكنه كما ترى (ثم ان ذلك) في صورة قيام البينة على صرف الملكية السابقة او اليد كذلك (وأما لو أقيمت) على سبق غاصبية ذي اليد الفعني فالظاهر ان استصحاب عتوان غاصبية اليد يخرجها عن الامارية على الملكية (فييند) يبق في حينه استصحاب بقاء الملكية السابقة ، وعليه فلاكتفاء بهذا المقدار في مقام الفصل فرع ما ذكرنا من التوجيه في العمومات الحاصلة ، وإنما في النظر فيه مجال ، لولا قيام اجماع في البين ولو بحمل دعوى نفي الخلاف فيه على مجرد الحكم بمناط الحجية لامناظ فصل الخصومة والله العالم

التحريم في حملة من فروع الافتراض في العقود والمواريث والأولاد

أما صور الاختلاف في العقود (فتها) ما لو اختلفا في استيجار دار معينة شهرآً معيناً ، واحتلما في الاجرة ، تارة من حيث قلتها وكثرتها ، واخرى من حيث تعين جنسها المردود بين المتبائين كالدينار والدرهم (فعلى الآخر) فلا شبهة

في عدم مطابقة واحد منها للأصل حتى بالنسبة إلى الجهة الملزمة من الدعوى لتعارض الأصل من الطرفين (وعليه) فلا بد وأن يجعل ذلك من باب التداعي في خصومة واحدة بلا وجود منكر في البين ، نظير دعواها في ملكية مال لا يدل أحد عليه (وتوجه) كفاية مجرد الأصل الافتراضي في طرف المنكر (منظور فيه) لما تقدم من مدار المنكرية على الموافقة مع الحججة الفعلية فراجع ما ذكرناه في شرح الدعوى (وعليه) فلا مجال للمصير في هذا المورد إلى التحالف بلا بينة ، بل الميزان في مثله منحصر باليقنة ، فإن أقامها كل واحد منها فتسعم ومع التعارض يؤخذ بالارجح كثرة أو عدالة ومع التساوي يقرع ويختلف من خرج اسمه ، أو يرد على طرفه فإن امتنعا يحكم بالتصنيف في محظ الخصومة باعطاء نصف الدينار ونصف الدرهم على أشكال فيه من جهة انتهاء إلى العلم الاجيلي باخذ مالا يستحقه جزماً المتفافي مع كون التنصيف في الاخبار نظير الاخذ بالخلف والبينة الراجحة من الأحكام الظاهرية الغير الجارية مع فرض مخالفته للعلم الاجيلي (وعليه) فلا يحيى من إلا من المصير إلى عموم دليل النكول من طرف المنكر الخارج اسمه بالقرعة أو نكول المدعى عن اليمين المردودة ، هذا كل ماتقتضيه قواعد الباب (ولكن) ظاهر كلام الأصحاب عدم التزامهم بمثله ، إذ كلمات جملة صريحة في جعل من باب الخصومتين مع وجود المنكر في كل واحد من جهة بناهـم فيه على التحالف والانساخ مع عدم البينة ومع وجودها المرجع هو البينة ومع التعارض يرجع إلى الأحكام الثلاثة التي منا التنصيف مع امتناعها عن الخلف حتى صورة لزوم مخالفة المعلوم اجمالاً ، بل واسلام ذلك عالماً تفصيلياً بمخالفة الواقع ، ولا أرى مثل هذه الجهات وجهاً خصوصاً في استلزم التحالف انفساخ العقد ، إذ ذلك إنما يتم لو فرض ذهب اليمين بحق الطرفين حقيقة ، وإلا فلو لم تذهب إلا مجرد السلطة الظاهرية الخارجية معبقاء ذمة الحالف على اشتغالها بما كان ، فلا وجه للانساخ إذ لابن المفعة بلا بدل (وتوجه) أن قطع السلطنة الخارجية يوجب كون العوض بمنزلة الثان ولا زمه حيزه اجراء قاعدة التلف قبل القبض ، فلا بد حينئذ من الانساخ (مدفع) بان ذلك كله لوم يمكن الحالف من أدائه ولو بتكتيكيه حلفه وإنما فلا وجه لشمول هذه القاعدة لمثل المورد ، اللهم إلا أن يدعى بان الاقرار

يوجب قلب الموضع، من المنكر إلى المقر، وإن نظرهم في الانفاسخ مادام باقياً على انكاره الذاهب بمحقق اليمين لاملاطقاً (نعم إن) في اطلاق حكمهم بالتنصيف حتى مع الانتهاء إلى مخالفة العلم الاجمالي بل وللتفصيلي في بعض الاحيان أشد اشكالاً، والالتزام بكونه مصالحة قهريّة شرعية خلاف سوق الأخبار الظاهر في مقام الوظائف الظاهريّة المحمولة في مرتبة الشك بحكم الواقع «وعليه» فلا محيص إلا من الالتزام بما جريان التنصيف حتى في مثل هذه كعدم جريانه فيما لا تقبل القسمة كالزوجية، ولقد تقدم أن المرجع فيها هو الأخذ بنكول الحالف بناء على شمول دليله للمقام أو الحكم بترتيب الأثر على طبق القرعة، بمناط الحججية، لابناظف فصل الخصومة، ولقد أشرنا إليه أيضاً في فرع الاختلاف في الزوجية الغير الجاربة فيه التنصيف والقسمة فتدبر والله العالم «نعم إن» ظاهر الجزء بل صريحه ارجاع الفرع الأول أيضاً إلى الخصومتين بتخييل إن مصب الدعوى أمران متباينان، من تعلق العقد بالاربعة او الائتين فحكم فيه أيضاً بالتحالف والانفاسخ مع عدم البينة ومع البينة فيؤخذ ببينة كل واحد ومع التعارض يرجع إلى الأحكام الثلاثة «ولكن لا يخفى» ما فيه من أنه مع الأغراض عمما ذكر في تاليه، لا يكفي مجرد التباین في مصب الدعوى كون المقام من التداعي، بل الظاهر أن مناط تشخيص المنكر على مطابقة قول أحدهما للacial في جهة ملزمة، كما نطق به الرواية الوارددة في الاختلاف في عقد الرهن والوديعة، وعليه فالقول قول منكر الزائد ووظيفته اليمين ومع الرد فيحلف مدعى الزيادة، ومع وجود البينة فلا تسمع إلا بيته بل معارضتها مع بينة المنكر كما هو مختار بن ادريس في السرائر، من دون وجده لتردد الحق في اطلاق كلامه كما لا يخفى والله العالم

«نعم انه» من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال فيما لو اختلفا في استيجار دار معينة وقال الآخر باجارة بيت منها، اذ لازم ما ذكرنا فيه أيضاً تقديم قول الموجر بعد الجزم يكون الاختلاف في متعلق عقد واحد وفألا للسرائر، ولازمة حينئذ عدم سطاع البينة إلا من طرفه بلا أول الامر فيه أيضاً إلى تعارض البينتين، خصوصاً ما في كلام الشيخ من تقديم الاسبق تاريناً من البينتين لما عرفت من ان مجرد ذلك لا يصير صحيحاً «وأضعف» منه ما اختراره الحق قدس سره في الشراح من

الأخذ ببيانه مدعى البيت اذا كان قد ورث ببيانه غيره في الباقي ، بتخييل بطلاز اجرة الباقي بالنسبة الى البيت لسبق اجراته وصحتها بالنسبة الى الباقي ، إذ ذلك انما يتم مع احتساب العقدتين وهو لا يناسب دعواهما في متعلق عقد واحد مع تسامهما عدم صدور عقدتين في البين ، إذ مثل هذه الدعوى مكذبة للاحتمال المزبور ومعه كيف يمكن الأخذ ببعضها المناسب مع وقوع عقدتين إذ البيانة انا تكون حجة بمقدار لاتكذبها المدعى ، فما في الجوادر من الأخذ بها من حيث اقتضائهما تعدد العقد مع عدم مساعدة المدعى الا على عقد واحد منها في نهاية الاشكال « واشك » منه العمل بكل منها حتى مع علم الحاكم بخروج الحاصـل من مجموع البيانتين للواقع « اذذلك » كما ترى ينافي طرائقية البيانة كما هو ظاهر والله العالم

(ثم اذ من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال فيها هو نظير الفروع المتقدمه من انه لو ادعى كل منها انه اشتري داراً معينة من شخص بعينه واقبضا الثمن وهي في يد البائع فلن كذبها من بيده المال فيحلف لكل منها ، ولا يبعد الاكتفاء بحلف واحد في نفي دعواها بعد تحرير المدعويين لا قبله ، وان صدق احدها دفع العين اليه بذلك اجمع بين مقتضى اليه والا قرار . وفي حلف المقر للمدعى الآخر حينئذ اشكال ، من جهة امكان كون المال باقراره بمنزلة التلف قبل القبض فلا ملزم له على العين (وأشكال) منه صيغة المقر له في هذه الدعوى منكراً كي يصير عليه اليمين لأن اليه انما ثبتت الملكية مخصوصاً لا الخصوصية المدعى به ، وعليه فيصير حال هذا الشخص من قبيل دعوى ذي اليه بملكية العين بسبب خاص في عدم صيغة المقر له مجرد يده حينئذ منكراً ، بل لا بد حينئذ من اجراء حكم التداعي عليه ، وان كان المال في حكم ملكه لما ذكرنا وحينئذ يشكل انتزاعه في صورة دعوى السبب على المحكي عن جماعة من مصيريهم الى انتزاعه ، اذ ذلك فرع عدم اطلاق في دليل اليه لمثل هذه الصورة وإلا فلننظر فيه مجال (وعلى أي حال) فلو قال ذي اليه لا أعلم من هي منكراً فعن كشف اللثام يقع مع عدم البيانة ، ولعله لعموم دليلها فينتهي الى حل من خرج اسمه ومع النكول يحكم بنكول المدعى عن اليمين المردودة على المختار من عدم القضاء بنكول المذكر ، ولكن ذلك ايضاً نولاً جريان اخبار التنصيف في المقام من جهة أن الخارج من عمومات التنصيف صورة حلف من خرج اسمه بالقرعة

وبقىباقي تختمه ، وذلك ايضاً بعد احتفال كون المناط في التنصيف عند تعارض البيتين بعلاق تساقطها وكونها كالعدم ، وإلا فلا إطلاق لها يشمل صورة فقد البينة رأساً كلام لا يخفى ، إذ حينئذ لاشكال في البين كي يرجع الى القرعه كما انه لاجمال للمصير اليها في صورة جريان سائر الاصول (ولكن) الكلام بعد في احراز هذا المناط فتأمل ، ثم لو تحقق في البين بيته ف يؤخذ بيته كل واحد ، ومع التعارض يرجع الى الأحكام الثلاثة على اشكال في التنصيف المقتضي لرجوع كل بنصف منه بحكم بعض الصفة ، إذ ينتهي الأمر الى علم البايع بعدم انتقال نصف الثمن من مالكه الواقع اليه ، بل مقتضى القاعدة ادخاله هذه الصورة ايضاً فيما لا يقبل التبعيض فينتهى الأمر الى الحكم بنكول المدعى عن اليمين المردودة او القرعه في مقام ترتيب الاثر بعلاق الحجية لافصل الخصومة ولقد أشرنا الى نظيره سابقاً فراجع (واشكل منه) حكمهم في فرض التبعيض بحكم التنصيف بأنه لو فسخ احدهما ينتقل المال بتهامه الى غيره لعدم من احمة بيته بغيرها حينئذ (إذ فيه) مالا يخفى لأن الحكم بالفسخ من أحكام التعارض فكيف يرفع موضوعه ، بل هو منزلة انتقاله الى البايع بنقل جديد ، إذ هذه كلها لا يوجب النقل الى غيره بيته المعارضة بعثتها من الاول

(ثم انه) لو ادعى اثنان أن ثالثا اشتري من كل منها هذا المبيع المعين الذي بيده عكس المسئلة السابقة فأن صدق احدهما قضى عليه باقراره ، وفي حالة الآخر اشكال ، لعدم امارية اليد على خصوصية المدعى به ، فبالنسبة اليها لا بد من اجراء احكام التداعي لا المدعى والمنكر ، وان صدقها يقضي عاليه بثمنين لا مكان صدق وقوع العقددين (ولا يضر) بذلك اعترافها بعدهه بتخييل أن كلام يدعى صدور العقد الواحد المتنازع فيه منه لكونه ملک دون غيره (إذ غایة) ما يلزم من مثله العلم الاجمالي بمخالفه أحد الاقرارين ، ومثله لما كان بين الشخصين غير مضر ، فكان المقام من هذه الجهة نظير اقرار المقر بعين الشخص ثم اقراره بها لشخص آخر إذ ينتهي مثله ايضاً الى العلم الاجمالي بعد استحقاق أحد الشخصين لعين المال أو بدها ومثل هذا العلم لا يقتضي عملاً مانعاً عن نفوذ اقراريه « لا يقال » انه كذلك ولكن العلم بكذب أحد الاقرارين ينافي طریقتها فلا جرم سقطان عن الحجية

كالبيتتين « لانه يقال » بان ذلك ائمما يرد على من التزم بان مجرد العلم بالمخالفة وان لم يوجب عملا مضر بالطريقة ، وأما بناء على ما هو التحقيق المقرر في محله من عدم مضرية مثل هذا العلم حتى في الامارات كالاصول فـ لا يأس بالالتزام به « وأما جهة التفرقة بين البيئة وامثلها وبين الافرار فـ نما هو من جهة حجية لازم البيتتين من النفي عن الآخر ، وبواستطته لا يعقل التبعد بمقدار البيئة في جميع مداليها فتفسط عن الاعتبار رأساً بعد عدم ترجيح لطرح خصوص الالتزام منه ، وهذا بخلاف الاقرار ، إذ لا تكون الحجة منه إلا مدلوله الائتماني على نفسه لا النفي من غيره ومعلوم أن التبعد بمثله في الطرفين لا يوجب محدودا عمليا نظير التبعد بوجوب الطرفين بالاستصحاب مع العلم الاجمالي بكذب احدهما (ثم ان هذا كله) صورة احتمال صدور عقدين باقراره كذلك ، وأما المعلم من الخارج أو من دعوى الطرفين عدم العقدين لاجمال لا لأخذ بالاقرار المزبور للجزم بكذب شخص هذا الا قرار ومعه لاجمال للحجية ، نعم لو اعترف بصدق كل واحد تدريجا لاباس بالأخذ بها ولو علم من الخارج كذب واحد منها لما عرفت من أن العلم الاجمالي على خلاف المثبتتين من الحكم الطريقي غير مضر بالأخذ بها ، ومن هنا نقول في الا قرار بالعين لشخصين ايضاً لا بد من التفرقة بين ما لو أقر لها باقرارين تدريجا أم باقرار واحد دفعة بلاحظة مضرية العلم بمخالفة شخص الا قرار الواقع وعدم العلم بمخالفة احدها له بنحو الاجمال والله العالم بحقيقة الحال (ثم ان ذلك) كله حكم صور عدم وجود بيضة في البين وأما مع وجودها فعنده عدم المعارضية يؤخذ بيضة كل منها لصدق المدعى عليه ، ومع التعارض ينتهي الى الاحكام الثلاثة حتى الحكم بالتنصيف ، إذ ما ذكرنا من محدود مخالفة للعلم اجمالا على خلاف الواقع في مثل المقام غير مضر ، لأنه من باب العلم بين الشخصين الغير المنافي مع الحكم ظاهرا في حق كل واحد ، نعم ليس ثالثاً أن يشترى النصفين من الشخصين إذ في مثله ينتهي الى العلم بالمخالفة بالنسبة الى شخص واحد ومثله مضر بالحكم الظاهري ، وحينئذ فان تم اجماع على صحته فلا بد وان يتلزم بان الحكم الظاهري لكل واحد موضوع الحكم الواقعى للاخر وإلا فالنظر فيه بمقتضى القواعد مجال والله العالم

(ومن التأمل) فـ بما ذكرنا ايضاً ظهر حال ما لو ادعى عبدان مولاه اعتقه

وآخر ان مولاه باعه منه و كان العبد في يد ثالث ، فان صدق العبد فلا تقطع الخصومة معه لغيره لازمه عليه بالقيمة ، كما انه ان صدق غيره كان خصومة العبد معه باقية لازمه عليه بعد انتقاله اليه بوجه نظير دعوى جنائية العبد بنحو راجع الى نفسه بعد عتقه (وعليه) فلا مجال لما حكى من المسوط من عدم الحلف للآخر بعد تصديقه لغيره ، بتخييل أن الخصومة لا تبقى معه بعد اقراره لغيره لعدم سماع اقراره بهذه تكونه اقراراً في حق الغير فلا تبقى للمدعي جهة الزام بعد عليه كي تصبح معه الخصومة المعتبرة في صحة الحلف (ووجه الفساد) أذ مجرد عدم سماع الاقرار بالنسبة الى الغير في الازام بنفسه فعلا غير مضر بسماعه بعد انتقاله اليه بوجه كما هو الشأن في دعوى جنائية العبد بما هو راجع الى نفسه بعد عتقه ، مع أن ما فيد اما يصح بالنسبة الى خصومة العبد المدعي للحرية وأما بالنسبة الى خصومة غيره المدعي لرقيته فيسمع الا قرار بالعين في الازام بدلـه كما لا يخفى هذا (ثم انه) مع وجود البينة فيتبع ذلك من كل من المدعين ومع التعارض تجري الاحكام ثلاثة حتى التنصيف ، (وفي مثله) لامجال لتقويم العبد على ذي اليد المعترض بعدم مالكيته بنفسه بلا تصديق لواحد من المدعين ، لأنـهـ من باب الحكم بمحرر النصف تعبدا ظاهريا من دون دخل لأخبار المولى في ذلك كـيـ يقوم عليه ، نـعـمـ ذلكـ صحيحـ لوـ كانـ الحكمـ بالتنصيفـ منـ بـابـ التـبـعـيـضـ فيـ سـنـدـ الـبـيـنـتـيـنـ ،ـ إـذـ حـيـنـئـذـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـاـبـ بـاـنـ المـقـامـ منـ بـابـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ تـحـرـيرـ الـمـالـكـ نـصـفـهـ بـاـخـتـيـارـهـ ،ـ وـلـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ اـثـبـاتـ هـذـهـ الـجـهـةـ إـذـ مـنـ الـبـدـيـهيـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـتـنـصـيـفـ غـيرـ مـرـتـبـ بـمـقـامـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـبـيـنـتـيـنـ ،ـ وـاـمـاـ هوـ حـكـمـ نـعـبـدـيـ فـيـ مـوـرـدـ الـتـسـاقـطـ بـيـنـهـاـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ وـامـتـنـاعـهـاـ مـنـ الـحـلـفـ وـمـشـلـ ذـلـكـ لـاـيـثـبـتـ صـدـورـ تـحـرـيرـ نـصـفـ العـبـدـ مـنـ الـمـوـلـيـ اـخـتـيـارـاـ (وـعـلـيـهـ) فـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ فـيـ رـدـ هـذـهـ الشـبـهـ مـنـ أـنـ نـبـاءـ الـاـحـكـامـ عـلـىـ مـقـتضـيـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ وـهـوـ هـنـاـ عـتـقـ النـصـفـ بـالـبـيـنـةـ وـلـوـ بـعـدـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ اـعـمـالـهـاـ مـعـ التـعـارـضـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـزـبـورـ (مـنـظـورـ فـيـهـ) اـذـلـنـاـ بـجـالـ السـؤـالـ عـمـاـدـلـ عـلـىـ اـعـمـالـ الـبـيـنـةـ حـالـ الـتـمـارـضـ بـعـدـ مـاـعـرـفـتـ منـ اـنـ أـخـبـارـ التـنـصـيـفـ غـيرـ نـاظـرـ إـلـىـ الـجـمـعـ الـمـزـبـورـ وـعـدـمـ اـقـضـاءـ القـاعـدـةـ اـيـضاـ إـلـاـ التـسـاقـطـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ هـذـاـ (ثمـ أـعـلـمـ) أـنـ مـرـجـعـيـةـ الشـهـودـ بـلـ وـجـيـعـ الـطـرـقـ الـشـرـعـيـةـ اـنـمـاـ هـيـ صـوـرـةـ عـدـمـ قـيـامـ قـرـيـنةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـحـيـنـئـذـ فـلـوـ شـهـدـ عـلـكـيـةـ الـدـاـبـةـ

في مقدار من الزمان الغير المساعد لستها لاتسمع ووجه ذلك ظاهر ولو ادعى دابة في يد زيد بأنه اشتراه من عمرو فقام البينة على محمد شرائه فعلى الفول بتقديم اليه اللاحقة فلا اشكال في عدم الحكم له وعلى القول بتقديم السابقة ولو في خصوص مورد الخصومة في الحكم بالملكية بمجرد قيام البينة على الشراء المزبور تردد لاعمية الشراء من الفضولي وغيره ومن انصرافه الى الشراء الملزم ولو كان الصغير المجهول النسب في يد واحد وادعى رقيته قضى عليه بالملكية لدى المشهور بمناط الدعوى بلا تعارض ، لا بمناط اليهـ كـي يدعى بـان ما هو امارة الملك هو اليـد المستقرة على معلوم المالية دون مشكوهـا ، لـعدم اطلاقـ في دليلـها ، ولكنـ ما في رواية عبدالرحـن من قوله (الناس كلـهم أحـرار إـلا من أـقرـ على نـفـسـهـ بالـرقـ وهوـ مـدرـكـ الـغـ) ظـاهـرـ فيـ كـوـنـ الأـصـلـ فيـ كـلـ اـنـسـارـ حرـيـتهـ إـلاـ ماـ عـلـ بالـاقـرارـ اوـ الـبـيـنـةـ ، وـلـازـمـهـ عـدـمـ ثـبـوـتـ بمـجـرـدـ الدـعـوـىـ بلاـ مـعـارـضـ ولاـ بـصـرـفـ اليـدـ عـلـيـهـ ، وـكـوـنـ صـدـرـ الرـوـاـيـةـ فيـ مـوـرـدـ الدـعـوـىـ معـ المـعـارـضـ غـيرـ مـضـرـ بـعـمـومـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ ، كـماـ اـنـ مـنـ مـيـلـ هـذـاـ الـعـمـومـ يـسـتـكـشـفـ رـدـعـ الـعـقـلـاـهـ فيـ الـمـيـاعـ لـدـعـوـىـ بلاـ مـعـارـضـ ، بلاـ صـلـاحـيـةـ نـيـاهـمـ المـزـبـورـ لـتـخـصـيـصـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـمـومـ كـلـاـيـخـفـ ، وـلـعـلـهـ لـذـلـكـ اـخـتـارـ فـيـ الـمـبـوـطـ عـلـيـ الـحـكـيـ عـنـهـ تـوـقـفـ ثـبـوـتـهـ عـلـيـ الـبـيـنـةـ ، وـالـظـاهـرـ اـنـ الـحـضـرـ اـضـافـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ غـيرـ اـقـرـارـهـ ، بـلـ وـلـوـ الـاجـمـاعـ وـالـسـيـرـةـ اـصـارـ اليـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ ، وـحـيـنـئـذـ فـاـنـ تـمـ ذـلـكـ فـهـوـ ، وـإـلاـ فـلـمـنـظـرـ فـيـهـ مجـالـ (وـتـوـهـ) اـنـ مـفـادـ الـعـمـومـ بـعـزـلـةـ الـأـصـلـ الـحـكـومـ بـحـجـيـةـ الـدـعـوـىـ بـلـمـعـارـضـ كـمـحـكـومـيـةـ كـلـ أـصـلـ عـمـليـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـطـرـقـ الـاجـتـهـادـيـةـ (مـدـفـوعـ) بـاـنـهـ كـذـلـكـ لـوـلـاـ اـسـتـثـانـهـ اـنـهـ الـاقـرارـ بـلـ وـالـبـيـنـةـ فـيـ ذـيـهـاـ ، وـإـلاـ فـنـفـسـ هـذـاـ الـاسـتـثـانـ شـاهـدـ تـكـفـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـمـومـ مـعـنـيـ منـاسـبـاـ لـجـعـلـ بـنـحـوـ حـاـكـمـ عـلـيـ سـائـرـ الـاـمـارـاتـ ، لـاـ خـصـوـصـ الـجـمـعـلـ فـيـ ظـرفـ الـاستـتـارـ الـحـكـومـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ مـاـهـوـ مـتـكـفـلـ نـيـهـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـلاـ بـجـعلـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـجـمـلةـ فـيـ مـقـامـ نـيـقـهـ عـنـ الـحـرـيـةـ ، لـاـ مـتـكـفـلـاـ لـجـعـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ ظـرفـ شـكـ ، وـلـاـ أـعـمـ مـنـهـاـ ، كـيـفـ وـفـيـ جـعـلـ وـاـحـدـ لـاـ يـتـصـورـ الـجـعـلـ فـيـ ظـرفـ الـاستـتـارـ وـالـجـعـلـ بـنـحـوـ رـافـعـ لـاـسـتـتـارـ الـوـاقـعـ ، إـذـهـاـ نـحـوـانـ مـنـ الـجـعـلـ الـفـيـرـ الـوـاقـعـينـ تـحـتـ جـامـعـ وـاحـدـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ مجـالـ لـدـعـوـىـ الـحـكـومـةـ المـزـبـورـةـ الـمـوجـبـةـ

لتخصيص الرواية بموردها من المدعى مع المعارض كي يتم ما هو المشهور (نعم ان) مقتضى قوله إلا من أقر على نفسه نفوذ اقراره عليه نظير مفاد عموم اقرار العقلاء على أنفسهم وعليه في الحكم بالحقيقة لخصوص من أقر له مع وجود مدع آخر نظر إذ لا وجه لساعده حتى بالنسبة إلى ضرر الغير ولذا قلنا كراراً بأن اقرار من بيده المال لا ينفذ في ضرر الغير ولا يحكم بنفي ملكية الغير إلا بتوسط اقتضاء بيده ولذا صار المشهور بأن المقر له بمنزلة ذي اليد على الملكية والافتراض أنه ليس في المقام شيء آخر من يد أو غيره على وجده ينفي ملكية غيره عنه فلن أين يحكم برؤية العبد للمقر له على وجه يقطع به دعوى مدعاه الآخر (وتوجه) كون ذلك بمناسط قاعدة من ملك شيئاً فاسداً جداً إذ هذه القاعدة على فرض تمايمتها إنما تتم فيما إذا كان اقراره متعلقاً بما ملكه لانا في الملكية وفي المقام من قبيل الثاني إذ باقراره يخرج نفسه عن تحت سلطنته بل كان من لا يقدر على شيء وكلامه على مولاه ولعله لذا حكي عن الشیخ في مبسوطه بعدم سماع اقراره على ضرر غيره (ولا مجال) لدفع الجواهر بعدم الدليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، إذ ليس في المقام ظهور دليل إلا عموم اقرار العقلاء أو خصوص خبر حران ، ولقد تقدم ما لها من مقدار الدلالة (وتوجه) أن مورد رواية حران هو قبول اقراره حتى على ضرر المدعية لحريتها وكونها بنتها إذ ربما تكون رقيتها ضرراً عليها من حيث نق ارثها منها (مدفوع) بأن مثل هذه الآثار مما يترب على ما هو ضرر على نفسه وفي طوله ، ولا بأس بساعده فيها ، وما لا يسمع فيه إنما هو أمر ضرري على الغير في عرض ضرر نفسه ، ولذا أشرنا في بعض المقامات سابقاً إلى شرح موارد سماع الأفراط على ضرر الغير وعدم سماعه ، وجعلنا من الثاني اقرار المورث على وارثه فراجع ، وبالجملة لا تصلح مثل هذه الرواية شاهداً على خلاف ما ادعينا ، وعلى هذا فإن تم في البين اجماع حتى مع خلاف الشيخ على الساع حتى على ضرر الغير في خصوص المقام فهو ، وإلا فلننظر فيه مجال

ولو ادعى داراً في يد زيد بجمعها وادعى عمرو نصفها (فتارة) تكون دعوى التهم بسبب غير قابل للتفكك بين النصفين (وآخر) على نحو قابل للتفكك بينها من حيث الصدق والكذب (فعلى الأول) تكون دعوى النصف من احمة دعوى

وأمام صور الاختلاف في المواريث

فلمات المسلم عن ابنه وتهماه فاعلى اسلام احدها حين موت الاب واختلافا

في مسلمية أخيه وهو مدع لها (فتارة) يكون مسبوقاً بالكفر (وآخرى) مجہول الحال سابقاً، فعلى الأول فلاشكال في أن اصالة عدم اسلامه إلى حين الموت تقتضي عدم انتقال المال إليه، لأن مرتبت على الموت في حال اسلامه، فللاصل المزبور متبع ولا يعارض ذلك باصالة عدم الموت إلى حين الاسلام، لأن له لم يترتب عليه أثر، ولازمه تقديم قول منكر اسلاميته فيرث المال كله، إلا أن تقوم البيينة لدعيه، لأن مرتقب على كونه وارثاً ولم يكن وارث غيره، وأما الفرض الآخر من كون حالته السابقة مجہولة فلا شبہة في عدم جريان الاصليين المتقدمين وأما اصالة عدم تحقق الموت الخاص بمن هو مفادي ليس التامة فهي لا تنفي وارثية هذا المشكوك الا بناء على حججية المثبت وحينئذ فاصالة عدم انتقال الزائد من استحقاق المنكر لاسلامية شرط يكمله جارية بالنسبة إلى الطرفين وعليه فلارجحه أنه قد يترتب على عدم مساعدة الأصل مع واحد منها، فينتهي الأمر في مثله إلى التداعي الذي لا يميزان له إلا البيينة ومع تعارضها فالحكم ثلاثة (وتوهم) أن لدى الأسلامية تكفي دعوى علم خصمها بسلامه وفي هذه الدعوى كان الأصل عدم علمه به، فيه كفى في فصله بين الخصم على نفي علمه بسلامه الموجب لارثه (مدفع) بأن مجرد علم الطرف لا يوجب انتقال المال إلى غيره ولا بنفيه يوجب انتقال تمامه إليه، كي تثمر هذه الدعوى محضها في اثبات وارثية المشكوك عند الحكم، ولذا نقول أن مثل هذه الدعوى مما لا تستمع في مورد يكون الأثر مترباً على واقع الحال، نعم ربما يعتبر مثله في توجيه الدعوى إلى غير من عليه الحق بخلافة ملزميتها بادائه تسلكيها، وذلك أيضاً لامن بباب كونه دعوى مستقلة، بل هو شرط ملزمية دعوى الحق على غيره عليه، ومن المعلوم أن في مانحن فيه ليس الأمر كذلك، بل دعوى الاستحقاق متوجهة إلى نفس الخصم لغيره، وفي مثله لا نسلم كفاية مجرد دعوى العلم كي يقتضي تقديم قول منكر العلم، بل لا بد وأن يكون سخط الدعوى نفس الحق الواقعي من جهة وارثيته، وفي هذه الدعوى لا يقتضي الأصل تقديم أحد القولين للمعارضة من الجانبيين كما عرفت (ومن التأمل) فيما ذكرنا ظهر أنه لا تكفي اليمين على نفي علمه في هذه الدعوى لافي الفرض الأخير ولا الأول، لما عرفت سابقاً من أن مقتضى الأصل والقاعدة عدم الاكتفاء بيمين نفي العلم في فصل خصومة الاستحقاق الواقعي، ولو كان العجيب مجيئاً بلا ادرى فضلاً

عن المحبب ببني الواقع ، خلافاً للجوادر فاكتفى بذلك من مثل هذا المحبب ولقد تقدم الكلام معه مستقصي ، كما انه تقدم ايضاً عدم تمامية الكبرى الكلية المعروفة في كلامهم من كفاية اليمين على نفي العلم في كل ما كان راجعاً إلى نفي فعل الغير ، بل الميزان المنضبط هو الذي اشرنا إليه آنفاً لأنَّه المقدار المستفاد من النص الخاص على خلاف القواعد والأصول ، نعم لا يكفي في المقام اليمين على البطل على نفي الواقع ايضاً لأنَّه يمين على نفي فعل الغير ، ولقد تقدم أنَّ أدلة اليمين لا تقتضي اثبات الحق المتقوم بنفي فعل الغير كي، يمين الغريم على نفي اشتغال ذمة الميت المديون وحيثئذ لما عن كشف اللثام من نفي الحلف عليه لولا دعوى العلم عليه في غاية المبالغة بالنسبة إلى عقده السلي دون الإثبات ، وعليه فلا يكون في مثل هذه الدعوى ميزان فصل تقرضه إلا البينة (غاية الأمر) يقدم بينة منكر الإسلامية في الفرض الأول لأنَّه بيته خارج بخلافه في الفرض الآخر ، لأنَّه من التداعي الذي تسمع البينة من كل واحد منها ومع التعارض ينتهي الأمر إلى الوظائف الثلاثة المعروفة والله العالم ومن التأمل فيما ذكرنا كله ظهر الحال في ملوكين اعتقداً واتفقاً على حرية أحدهما حال موت مورثه واختلفا في الآخر فأنَّ الأصل فيه مع المنكر (وتوهم) الجوادر بأنَّ اصالة عدم الحرية والاسلام تقتضي عدم الحكم بالاسلام والحرية قبل الموت وذلك لا يكفي في نفي الارث المقتضى له نفس الولدية والكفر والرقمانع ل الاسلام والحرية شرطان (منظور فيه) إذ غاية ما يلزم مما في عدم جريان الأصل في نفي الاسلام والحرية ولكن لامانع من جريان الأصل في نفس الكفر والرقمة المانعين (وتوهم) أنَّ الأصل مع الشك في الحرية هو الحرية كما تقدم في رواية حمران (مدفوع) فإنه إنما يشمر مع الشك في اصل الحرية لامع العلم بها في زمان وعلم بعد مها في زمان آخر والشك في زمان حدوثه إذ مثل هذه الصورة غير منساق من عموم رواية حمران . نعم على فرض عمومها لشهادة لا يكفي الاستصحاب المزبور حاكها عليها كما عرفت من أنَّ مثل هذا العموم بغيره الاستثناء في ذيلها كان حاكماً على جميع الأصول كما لا يخفى وتقدم شرحه مفصلاً .
ولو اتفق أنَّ أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ولكن اختلافاً في تاريخ الموت بأنه قبل رمضان أو بعده بعد اتفاقها على أنه وقع بعد اسلام

الآخر في شعبان ففي هذه لاجمال لجريان عدم الاسلام الى حين الموت لأن الشك فيه بالإضافة الا الموت شك في الحدوث لاشك في بقائه وانما الاصل يجري في عدم الموت الى حين الاسلام ولكن قد تقدم انه لا يترتب على مثله اثر فلا يشمر مثله في تقديم قول واحد منها كما أن اصالة عدم تتحقق الموت الخاص لانتقضى نفي وارثية المشكوك الاعلى القول بالاصل المثبت ، وعليه فلا يكون مثل المقام إلا من باب التداعي بالنسبة الى المقدار الزائد عن استحقاق منكر الاسلامية ، فلا يكون ميزان الفصل حينئذ إلا البيينة (وحيئنذا) فما عن الحق من أن الأصل بقاء الحياة والترك بينها نصفان كما في الشرائع ، مبني على ما هو المعروف من حجية الاصول المثبتة عند القدماء ، وإلا فلا يكاد يتم مثل هذا الاصول اصلا (واضعف منه) ما أفاده في الجواهر من جعل المدركة عنده قاعدة المقتضى والممانع اذ انما الدليل عليه دونه خرط القتاباد والله العالم

ولو كان دارا في يد انسان وادعى آخر أنها له ولاخيه القائب ارثا لها من أ بيهما ، فإن أ نكر ذه اليه ، ولم تكن في البين بيئنة فيحلف على نفي حقها ، وإنما أقيمت بيئنة كاملة على أنه لا وارث له سواها ، حكم للمدعى بالنصف فصلا بلا خصومة ، وفي الحكم للغائب بنفس هذه البيئة مبني على ثبوت ولايته على أخيه من جهة أوكالته ، وإنما لافلانسمع البيئة بالنسبة الى مقدار حقة في مقام الفصل إلا بعد حضوره ودعواه ، نعم لابس بالالتزام بحجية البيئة وترتيب الاثر على طبق مؤداتها لامن باب الفصل ، وحيئنذا فيؤخذ من المنكر ويعطى بيد أمين الى أن يحضر القائب ولعل الى هذه الجهة نظر الشيخ في الخلاف على المحكي عنه ، لامن باب فصل الخصومة كي يحتاج الى اثبات قيام بعض الوراث مقام الميت في اثبات حقه بمناسط فصل الخصومة كي يتأمل فيه متأنمل (ثم المراد) من البيئة الكاملة في كلما تهم هي البيئة القائمة على انحصر الحق فيها من جهة وجدانه الناشي عن خبرته باحوال الميت ، وأما ولم يعلم بوجود وارث آخر ، فعلى القول بجواز الشهادة على نفي الواقع بمقتضى الاصل فلا بأس بسماع مثله ما لم تعارض بيئنة أخرى كاملة فيحكم فصلا حينئذ على طبقها لعموم دليل ميزانيتها ، وأما أن لم نقل به فلا بد وأن يشهد على نفي العلم بوارث آخر ، وحيئنذا فلا مجال للحكم بانحصر الحق فيها بل غاية الامر بثبت

بها مقدار متيقن من استحقاقه والباقيه تنظر لكشف الحال ، ولكن تتبع من ذي اليد وتعطى بيد أمين الى ان ينكشف الامر ، بل لاباس باعطاء مقدار دعواه للمدعي بمقتضى الاصل لا بمناط الفصل كما هو ظاهر ، وحينئذ فيأخذ الضامن منه استظهارا كما عن المحقق في شرایعه ووجوبه على المدعي الآخذ بمقتضى الاصل حقه نظر ، بل وفي وجوب فحص الحاكم عن الوارث في الاعطاء بخلاف حجية الاصل المزبور نظر ، لأن الاصول الموضوعية باطلاق اداتها محكمة (وتوهم) الجواهر أن الاصل المزبور لا يقتضي انحصر الوارث (صحيح) لو كان موضوع انتقال تمام المال جهة وجودية ، وإلا فلو كان الموضوع كونه وارثا ولم يكن معه غيره ، فلا باب بتنقيح بعض الموضوع بالاصل وبعضه بالوجدان كما لا يخفى وإذا ماتت امرأة وابنها فقال آخوها أن الولد مات أولا ثم المرأة فالميراث بينه وبين زوجها نصفان ، وقال الزوج عكس ذلك فالميراث كله له (فتارة) يكون تاريخ موت احدها معلوما (وأخرى) يكون ناز مجهول التاريخ (فعلي الاول) فلا اشكال في اقتضاء استصحاب حيوة مجهول التاريخ الى حين موت الآخر بلا معارضته باستصحاب عدم موت الآخر الى حين موت مجهول التاريخ لأن الشك في بقاءه الى زمان الآخر في الحقيقة مسبب عن الشك في حدوث الموت قبله وبعبارة أخرى مرجع الشك في المقام الى الشك في اضافة بقاء الى زمان الموت ومن المعلوم ان شأن الاستصحاب هو احرار البقاء ونفي الشك عن نفسه بلاحظ الاخر المترتب عليه ولا يكون شأنه اثبات الخصوصية ونفي الشك عنها مع الجزم بالبقاء الى زمان كذا وذلك بخلاف العكس فان الشك فيه متعلق بنفس بقاءه الى زمان موت معلوم التاريخ . وهذه الجهة هي النكبة في عدم معارضه الاصل في معلوم التاريخ مع الاصل في مجهوله « لا شبهة » احتمال انتراض اليقين باليقين ، وتوضيح ذلك موكول الى محله ، و ايده في يكوز الاصل مع من يدعى تأخير مجهول التاريخ عن معلومه فيقدم قوله حيئه بيمينة : لأنه يمين على بقاء حيواته الى حين موت مورثه الذي هو فعل نفسه لغيره (وأما على الثاني) فلا مجال لجريان الاصل في واحد من الطرفين ، فيلحق المورد بموارد التداعي من الطرفين ، وفي مثله لا يكون ميزان سوى اليقنة ، ومع

الاختلاف في الأولاد

وجودها مع كل منها يحكم على طبقها ، ومع التعارض ينتهي الأمر الى الوظائف الثلاثة المعروفة التي منها التنصيف بينها ، وأما مع عدم البينة فلا بد من توقيف القضاة فيه الى زمان تحقق الميزان ، ولازمه حينئذ توقيف المال لا الحكم بكون حركة الابن لأبيه بعد يمينه انه ما مات قبل امته ، ولا بتنصيف التركة بينها بعد يمين الاخ انها ما ماتت قبل الابن ، إذ من المعلوم ان الحكم المزبور فرع اثبات مقارنة الموتى وعدم بقاء كل واحد الى حين موت الآخر ، ولا يكفي فيه مجرد عدم الموت قبل الآخر لعدم ترتيب اثر عليه ولا على تقديره أصلا كلام لا يخفى (وحيثند) فما في الشرائع من المصير الى الحكم المزبور منظور فيه والله العالم ثم ان ذلك كله حكم الاختلاف في المواريث

﴿الاختلاف في الأولاد﴾

يق في المقام تتمة في الاشارة الى الوظيفة المقررة في الاختلاف في الأولاد (فتقول) لأشبهه عندنا في عدم اعتبار الظن الحاصل من القيافة والنسابة وأمثالها لعدم دليل على مثلها خصوصا مع ردعهم عنها كما عن أبي جعفر «ع» (من سمع قول قائل أو كاهن أو ساحر فصدقه أكبـه الله على منخره في النار) ، وما في بعض الاخبار من حكمهم على طبق القيافة محول على حصول القطع بها ، ومثله قضية شخصية في واقعة خاصة لانصرح حجة كلية (ثم بذلك) فأن كاز في البين فراش صحيح لاحدهما يتحقق بصاحبـه ، فيقدم قوله ، وإلا فأن علم بالزن فلا يتحقق ومع الجهل فأن أمكن اقامة البينة عليه فهي المتبعـة ، ومع التعارض يؤخذ بالارجح ، ومع التساوي يؤخذ بالقرعة كما أنه مع عدم البينة أيضاً كان المرجع هو القرعة وعمدة الوجه فيه اطلاق ماعن زيد بن أرقم من قوله في ذيل الرواية (والحق الولد بمن أقرع وغرمه ثلثي قيمة الام) ونظيره مضمونـا ماعن الباقي «ع» المحـكي في الجوادر فراجع الرواية ومقتضـى الاطلاق في هذه الروايات عدم الفرق في مرجعـية القرعة بين ما لو كان او اطيانـا الا عيانـ للولد مسلمـين او كافـرين عبدـين او حرين او مختلفـين ، بل في صحيحـ الحـلبي (اذا وقعـ الحرـ والعـبدـ والـمشـركـ على امرـةـ في طـهـرـ وـاحـدـ وـادـعـواـ الـوـلـدـ اـقـرـعـ بـيـنـهـمـ وـكـانـ الـوـلـدـ لـذـيـ يـقـرـعـ) وـحـكـيـ عنـ لـقطـةـ

المبسוט ، ان المسلم والخر أولى ؛ ولكن في الجواهر دعوى استقرار الاجماع على خلافه خصوصاً مع الاطلاقات السابقة مع عدم دليل للترجيح المزبور والله العالم حرره الاُقل الاُحقر خادم الشريعة المطهرة ضياء الدين العراقي في يوم الاحد من شهر رجب المرجب من شهور سنة ثلاثة وثلاثين من المائة الرابعة بعد الاَلف من الهجرة النبوية عليه آلاف التسبيحة على هاجرها آلاف التسبيحة آمين آمين آمين

رسالة

في تعاقب الايدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصل الله على محمد وآل الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

وبعد نقول اذا تعاقبت الايدي على مال الغير على وجه توجب الضمان فالظاهر عندهم ان للمالك الرجوع الى أي واحد شاء وان قرار الضمان على من يبيده التلف ، ولا اشكال أيضاً بينهم في ان للسابقة عند غرامته للمالك الرجوع الى اللاحقة باخذ عينه او بدله وانه مع أخذ العين يرجع العين الى المالك ويرجع بما أعطاه من البديل كما ان الظاهر أيضاً عدم استحقاق المالك للبدل مع وجود العين في يد من يرجع المالك اليه ، ومدرك هذه الاحكام ليس إلا النبوى المعروف ، على اليدي ما أخذت حتى تؤدي ، وحيثئذ فعمدة المقصود في استفادة الاحكام المزبورة من العام المزبور (وقبيل الخوض) في تذكير المقصد ينبغي دفع التوهات الواردة في ضمان الايدي المتعددة لمال واحد وملخصها انه كيف يتصور ابدال متعددة لمبدل واحد نظراً الى ان الضمان المتعدد يقتضي تعهد كل يد لرد بدل العين ، ولا زمه الالتزام بان كل واحدة من الايدي بدل من المال القابل لرجوع المالك اليه ، ولا زمه الالتزام بابدال متعددة على الايدي العديدة ، ومن هذه الجهة التزم بعض الاعاظم بان الخطاب بالنسبة الى غير من بيده التلف تكليف لاوضعي والتزم آخر بان الايدي المتعددة طرف الاضافة لمبدل واحد وان البديل الواحد مضاف الى الايدي لا ان على كل

واحدة منها بدل مستقل فراراً عن لزوم المذور المزبور وان الخطاب بالنسبة الى الجميع وضعي بهذا المعنى لا بالمعنى الآخر المتقدم (ولكن أنت خبير) بان أصل الشبهة لا موقع لها فضلاً عما التزموا به في جوابها وذلك لأن الفرض من تعدد البدل ان كان ما يقوم مقام البدل فعلاً فهو في غاية المثانة ، ولكن ماعلى الايدي قبل أدائنا الى المالك لا يقوم مقام بدله إلا بعد أداؤه . المسقط للحقيقة بلا تصور تعدد في هذا المقام وان كان المقصود عدم تعدد ما يصلح للوفاء بفرض البدل ، فانكاره مساوق انكار البداهة اذ امكان تعدد الابدال لشيء واحد بهذه المعنى كالنار على المنار ولذا ترى لكل دواء ومسهل ابدال متعددة ، والافتراض ان ما على الايدي المتعددة ليس إلا البدل بهذه المعنى لا بالمعنى السابق كما عرفت (فإن قلت) ظاهر على اليدي ما أخذت ان نفس العين الشخصية على أيدي متعددة لا بأبداله وحينئذ يلزم محذور آخر أشد من المذور السابق وهو انه كيف يتصور لشيء واحد شخصي وجودات متعددة او امكانية مختلفة (قلت) ما أفير كذلك لو كان ماعلى الايدي المتعددة وجودات حقيقة متعددة وليس كذلك ، بل غاية ما في الباب اعتبار وجودات شخصية متعددة الايدي عليها وتتصور الوجودات المتعددة الاعتبارية أيضاً لشيء واحد في الوضوح كالشمس في رابعة النهار (و حينئذ) فلا قصور في اعتبار وجود لعين على كل واحدة من الايدي مستقلاً ويقال بان على كل يد وجود شخص ما أخذت بالعنایة المزبورة وبهذه العنایة لا يحتاج الى الالتزام بتغيير سياق العام بين من بيده التلف وغيره يجعل الخطاب في الاول وضعيفاً وفي غيره تكليفيأ ، ولا الى الالتزام بوحدة الوجود وتعدد الاضافة خصوصاً مع ان الظاهر من العام ان ما على اليدين على ما أخذت لا اضافته بالجملة فلا قصور في اعتبار تعدد وجود ما أخذت حسب تعدد الايدي بل يلاحظ تعدد الابدال القائمة عليها وبملاحظة ان وجود البدل نحو وجود لمبدل وهذه الجهة هي مصحح العنایتين في وجودات العين على حسب تعدد الايدي (وحيث انضج ذلك فنقول) ان الظاهر من العموم بعد ما كان ما أخذت بنفسه على اليد فرجعه في اليد الاولى الى كون ما هو تحت يده واستيلائه باخذه على يده فكانه قال ان ما هو تحت يده على يده ، ولا زمه اعتبار وجود آخر لما تحت يده يجعله فوقما ، ولا زمه كما أشرنا أعمال عنایة في اعتبار العين فوق اليد وعليها

وحيثئذ يبقى الكلام في أن محل أعمال العناية (زيارة) نفس وجود العين ويقال أن الوجود بالعنابة على اليد حقيقة بمعنى ابقاء مدلول على والاستعلاء على حقيقة بلا تصرف فيه (وأخرى) محل أعمال العناية هو مدلول على وأن الوجود الحقيقى للعين الذى هو تحت اليد كان على اليد بلا تصرف في وجود العين ابداً، ولعل نظر قائل بتعدد الاضافة إلى ذلك لأن ما هو على اليد هو الاضافة كي يكون خلاف ظاهر العموم كما أشرنا (وربما يترتب) على كل واحد من أعمال العناية نتاج متعددة (منها) انه على الأعمال الاول تبقى الغاية من الاداء الحقيقى بحاله حيث أن اداء العين بوجوده الحقيقى برد عينه وبوجوده الاعتباري برد بدله، وهذا الاداء ايضاً اداء حقيقى بلا عنابة فيه (وأما على الثاني) فلا محيص من أعمال عنابة أخرى في الاداء الذي هو الغاية يجعل اداء بعض مراتيه بمنزلة ادائه من حيث أن البديل واف بعض مراتب العين لا انه مصدق وجودها حقيقة والمفروض أن ماعلى اليد بالعنابة وجود العين حقيقة (وبعبارة أخرى نقول، أن الغاية مضافة إلى ما أخذت فإذا فرضت لما أخذت وجودان، فلما حال الاداء المضاف الى جامع الوجودين حقيقي وجود كل بحسبه وأما اذا فرضت لو جود ما أخذت حقيقته وجود واحد واعتبر لهذا الوجود الحقيقى مكانين بحيث استعمل العناية في المكان لافي الوجود والاداء المضاف الى وجود العين حقيقة ليس إلا باداء شخصه وإلا فاداء بدله ليس وفاء حقيقياً له فلا محيص حيث من أعمال عنابة أخرى في الغاية كائنة في (ومنها) انه على اعمال العناية في وجود العين ليس المالك مطالبة الوجود الاعتباري مادام العين موجوداً في اليد إذ الوجود الاعتباري في الحقيقة هو البديل وهو المصحح لاعتبار وجود العين على اليد اذ كان هو، ومن المعلوم أن المالك لا يستحق مطالبة غير عينه من بدله إلا في ظرف تلف العين أو حيلولتها، وهذا بخلاف أعمال العناية في مكان العين مع بقاء العين على وجوده العيني الحقيقى، فإنه حيثئذ أمكن أن يقال أن للمالك مطالبة شخص عينه في أي مكان كانت فله حيثئذ مطالبة بدلها بمحلاحته انه مصحح اعتبار مكان آخر لشخاص العين الذي هو تحت سلطنته بمطالبتة (ومنها) انه على العناية الاولى كان الوجود الاعتباري للعين قبل اداء الضامن اياه ملك الضامن حقيقة إذ هو حيثئذ عين بدله الذي هو قبل ادائه ملك الضامن، غاية الأمر عنابة كونه عين

ما أخذت موجب لاستحقاق مطالبة المالك إيه الذي هو روح ضا انه الراجع الى استحقاق المالك على الضامن ما هو الميسور من مرائب وجودما له وهو ليس إلا البديل وهذا بخلاف العناية الثانية إذ وجوه العين بالحقيقة في أي مكان كان هو ملك المالك فرجوع المالك الى الضامن من جهة سلطنته على أخذمه غاية الأمر حيث لا يمكن الضامن لا يجبر عليه إلا بده ، وحينئذ فما على اليه ليس ملك الضامن وأن ما هو ملكه هو البديل المسقط للعين ، وإلا فما على اليه كذا في اليه ليس إلا ملكه المالك ، ومن تبعات هذه الجهة من الفرق بين العنايتين يتولد نتيجة أخرى ، وهي أن يمتنع على العناية الأولى عند كون اليه اللاحقة الواردة على ما فيها باخذها يصدق أنها واردة على وجودي العين الذين هما في اليه وعلى اليه ، وفي الحقيقة استيلائه على العين استيلاه على وجود العين الجميع انما ، وشأنه ، فكان اليه الثانية بمنزلة كأس آخر قائم على الكأس الأول الحاوي للعين بشؤنه ، ولا زمه احداث ما أخذت عينـاً اعتبارياً على اليه الثاني للمالك وعيـناً اعتبارياً آخرـاً على اليه الثانية الضامن كل ذلك لعموم على اليه ما أخذت غاية الأمرـاً ما أخذـا في اليه الأولى وجود عين واحدة وفي اليه الثانية وجودـي العين من حقيقـي واعتبارـي وكل منها على اليه الثانية ، وبهذه الملاحظة يقال أن اليه الثانية ايضاً مشغولة بمال الضـامـن فعلى اليه ايضاً وجودـها العـين ، غـاـيـةـاـ الـأـمـرـاـ ليسـ لـلـضـامـنـ السـابـقـ مـطـالـبـةـ الـلـاحـقـ إـلـاـ فـيـ ظـرـفـ اـدـائـهـ مـاعـلـيـهـ منـ البـدـلـ لأنـ اـدـائـهـ مـوجـبـ لـتـلـفـ مـالـهـ فـلـهـ الرـجـوـعـ إـلـاـ فـيـ ظـرـفـ تـلـفـ مـالـهـ بـيـدـ الـلـاحـقـ أوـ ايـضاـ ، كـاـنـ لـلـمـالـكـ ايـضاـ الرـجـوـعـ إـلـاـ فـيـ ظـرـفـ اـدـائـهـ مـاعـلـيـهـ يـحـيلـتـهـ ، غـاـيـةـاـ الـأـمـرـاـ يـكـوـنـ مـطـالـبـتـهـ فـيـ ظـرـفـ اـدـائـهـ مـاعـلـيـهـ يـدـهـ بـرـجـوـعـ المـالـكـ اليـهـ وهذا واضحـ فيـ فـرـضـ تـلـفـ العـينـ ، كـاـنـ منـ يـدـهـ التـلـفـ لـيـسـ لـهـ يـدـ لـاـ حـقـةـ فـلـاـ مـقـتضـيـ لـرـجـوـعـهـ بـادـاءـ الـبـدـلـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـلـذـاـ كـانـ قـرـارـ الضـامـنـ عـلـيـهـ (ـوـأـمـاـ فـيـ فـرـضـ) بـقـاءـ العـينـ فـيـ يـدـ الـلـاحـقـ فـاـنـ طـالـبـ المـالـكـ مـنـ السـابـقـ شـخـصـ العـينـ فـهـوـ بمـنـزـلـةـ الـاذـنـ باـخـذـهـ مـنـ الـلـاحـقـ وـاعـطـائـهـ لـلـمـالـكـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ ، وـاـنـ طـالـبـ الـبـدـلـ وـلـوـ بـمـلـاحـظـةـ حـيـلـتـهـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـمـالـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ اـنـ بـادـاءـ الـبـدـلـ يـسـقطـ سـلـطـنـةـ الـمـالـكـ عـنـ مـطـالـبـ العـينـ عـنـ الـلـاحـقـ اـظـهـورـ حـتـىـ تـؤـديـ فـيـ سـقـوـطـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـالـكـ (ـوـلـاـ قـولـ) بـاـنـ عـيـنـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ الـمـالـكـ باـخـذـ بـدـهـ ، كـيـفـ وـالـبـدـلـ وـجـودـ نـاقـصـ

للعين قكيف يوجب ملکه خروج الوجود الكامل من شخص العين عن ملكية المالك (ولئن شئت قلت) أن المالك أخذ بدل مالية العين وإلا فشخصها باق على ملکه ولا ينافي ذلك ايضاً مع مالكية المالك للبدل حيث انه بدل مرتبة من مراتب العين فلا قصور في الجمع بين ملكية البدل والبدل ، نظير الجمع بين طلب البدل وطلب مبدلہ في الابدال الناقصة في العبادات (وانما لا يتصور الجمع) بين الملكية والطلب في البدل التام لا الناقص وحيثند لذى اليد السابقة بعد ادائه البدل استحقاق مطالبة العين التي هي بيد اللاحقة ببعض مراتبها التالفة من ماله بادائه مع سقوط سلطنة المالك باخذه البدل عن حقيقة العين فإذا أخذ السابقة العين من اللاحقة برجمع سلطنة المالك عليه خروجه عن الحيلولة ويصير مستحقاً للعين وبرجمع بده المأخذة إلى المأخذة منه فيعطي الآخذ العين للمالك ويأخذ ما أعطاه من بدل العين ، ثم بهذه النسبة نقول بالنسبة إلىسائر الأيدي فبتعدد الأيدي يتعدد اعتبار وجودات للعين عليها على وجه موجب لرجوع السابقة عند نلف العين أو حيلولتها إلى اللاحقة ، تعم كل سابقة بالنسبة إلى اللاحقة ليس له الرجوع مع عدم اعطاء ماعلى يده للمالك أو لسابقة ، كما انه مع ادائه ايده ايضاً ليس له الرجوع إلى اللاحقة بالنسبة إلى ماعلى يده مع وجود العين تحت يده بل حقه حينئذ ليس إلا مطالبة العين باخراجها من الحيلولة إذ السابقة باعطاها بدل العين مستحق للعين أولاً ومع حيلولته مستحق لبدها (لا أقول) انه حينئذ يصير مالكا للعين كلاماً يصير باعطاها البدل عند التلف أو الحيلولة مالكا ماعلى اللاحقة من البدل ، بل اما ملك البدل باخذه ومع وجود العين ايضاً يستحق المطالبة بادائه بده غایة الامر هنا باخذه العين ايضاً لا يملك العين من جهة انه باخذه العين ترتفع الحيلولة فيرجع استحقاق المالك او السابقة عليه للبدل المأخذة ، حيث أن ملكيته مراعي بالحيلولة فيستحق المالك العين فيرجع البدل ويأخذ العين (ومن هذا البيان) ظهر ايضاً حال بدل الحيلولة وان المالك مالك للبدل المأخذة ومالك للعين مع كون المأخذة ايضاً بدل نفس العين ، غایة الأمر حيث انه بدل ناقص وواف ببعض مراتب العين فلا مانع في ملكية المالك له عند أخذه البدل مع بقاء ملكيته لشخص العين دون جهة مالية على حالمها وحيثند فصح لك أن تقول أن ما يأخذه المالك مثلاً بدل نفس العين بعض مراتبها فيما يمهك بهذه الملاحظة مع بقاء العين بمراتبها


الآخرى على ملكية المالك ، ومن هنا ظهر أن بدل الحيلولة كبدل العين التالفة بدل نفس العين ، غاية الأمر في بدل التالف حيث لا مجال لعود العين فيستقر ملكية المالك للبدل المأمور ، بخلافه في بدل الحيلولة حيث أنه يمكن العود ، فـلا محـضـ من كـوزـ مـلكـيـةـ المـالـكـ لـبـدـلـ المـأـخـوـزـ مـرـاعـيـ بـعـدـ اـرـتـقـاعـ الحـيـلـوـلـةـ وـإـلـاـفـمـجـرـدـ اـرـتـقـاعـهـ يـرـجـعـ مـلـكـيـةـ الـبـدـلـ وـيـسـتـقـرـ مـلـكـيـةـ المـالـكـ فـيـ الـعـيـنـ (ولـئـنـ شـئـ قـلـتـ (أـنـ الـبـدـلـ مـطـلـقـافـيـ التـالـفـ أـوـ الـحـيـلـوـلـةـ حـيـثـ أـنـ بـدـلـ نـاقـصـ لـلـعـيـنـ بـعـقـضـيـ وـفـائـهـ بـعـضـ مـرـاتـبـ وـجـوـدـهـاـ يـوـجـبـ بـنـفـسـهـ مـلـكـيـةـ مـسـتـقـرـ لـهـ وـلـذـاـ لـوـ فـرـضـ عـودـ التـالـفـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـادـةـ يـعـودـ مـلـكـيـةـ الـبـدـلـ المـأـخـوـزـ فـيـ رـجـعـ التـالـفـ العـادـةـ بـخـلـافـهـ فـيـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ (وـعـلـىـ أـيـ حـالـ لـاـمـجالـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ بـدـلـ التـالـفـ وـبـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ بـجـعـلـ الـأـولـ بـدـلـ الـعـيـنـ وـالـثـانـيـ بـدـلـ السـلـطـنـةـ الـفـائـتـةـ بـخـيـالـ أـنـ شـائـنـ الـبـدـلـ فـيـ بـابـ الـضـامـنـاتـ أـنـ يـكـونـ جـارـاـ لـلـتـالـفـ وـعـدـ تـلـفـ الـعـيـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ تـالـفـ قـابـلـ لـلـجـرـانـ إـلـاـ السـلـطـنـةـ عـلـىـ الـعـيـنـ فـيـكـونـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ بـدـلـاـ وـجـارـاـ لـلـسـلـطـنـةـ لـاـ لـنـفـسـ الـعـيـنـ ، وـتـوـضـيـعـ الدـفـعـ هـوـ أـنـ شـائـنـ الـبـدـلـ وـانـ كـانـ جـرـانـ التـالـفـ وـلـكـنـ نـقـولـ أـنـ دـاـرـهـ التـلـفـ أـعـمـ مـنـ انـعدـامـ الـعـيـنـ مـطـلـقـاـ اوـ انـعدـامـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـلـوـ فـيـ زـمانـ الـحـيـلـوـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ يـدـ الـضـامـنـ فـانـهـ فـيـ هـذـهـ القـطـعـةـ مـنـ الزـمـانـ وـلـوـ بـمـلـاحـظـةـ فـقـدـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ الـضـامـنـ يـصـدـقـ أـيـضـاـ نـحـوـ صـرـبةـ مـنـ التـلـفـ الـقـابـلـ لـلـجـرـانـ بـالـبـدـلـ بـعـقــدارـ تـلـفـهـ وـلـذـاـ كـانـ جـرـانـهـ مـادـاـمـ الـعـيـنـ تـالـفـاـ فيـ يـدـ الـضـامـنـ وـبـمـجـرـدـ عـودـهـ إـلـيـهـ يـرـتفـعـ مـلـكـيـةـ الـبـدـلـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الـضـامـنـ كـماـ أـنـ الـعـيـنـ تـعـودـ وـتـرـجـعـ إـلـىـ الـمـالـكـ ، وـلـئـنـ شـئـ قـلـتـ) لـيـسـ قـوـامـ الـبـدـلـيـةـ بـجـيـرهـ لـلـفـائـتـ بـلـ قـوـامـهـ بـقـيـامـهـ مـقـامـهـ فـيـ الـوـفـاءـ بـلـواـزـمـهـ وـآـثارـهـ عـنـدـ فـقـدـهـ وـلـوـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ لـاـ يـكـادـ يـسـتـحـقـ الـمـالـكـ الـمـطـالـبـةـ بـالـبـدـلـ مـعـ وـجـودـ الـعـيـنـ تـحـتـ يـدـهـ ، إـذـ مـعـ اـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـيـنـ مـالـهـ لـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ عـنـسـيـةـ الـبـدـلـيـةـ لـمـرـتبـةـ النـاقـصـةـ مـنـهـاـ لـعـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـنـسـانـ أـزـيدـ مـنـ عـيـنـ مـالـهـ (وـكـيـفـ كـانـ) نـقـولـ أـنـ شـائـنـ الـبـدـلـ جـرـانـ الـفـائـتـ الـخـاصـلـ بـالـتـلـفـ تـارـةـ وـبـالـحـيـلـوـلـةـ أـخـرىـ ، وـحـيـنـئـذـ لـاـ يـقـضـيـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـجـرـانـ الـمـزـبـورـ جـعـلـ الـبـدـلـ فـيـ الـحـيـلـوـلـةـ بـدـلـ السـلـطـنـةـ الـفـائـتـةـ ، إـذـلـاـ قـصـورـ فـيـ كـوـنـهـ بـدـلـ عـيـنـ الـمـالـ الـفـائـتـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـلـوـ فـيـ حـالـ الـحـيـلـوـلـةـ ، مـضـاـءـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ

البدل بدل السلطنة الفائمة لزمه عدم عود البدل برجوع العين لأن السلطنة الفائمة غير قابلة للرجوع ، ولوئن قيل بأن البدل بدل تمام السلطنة فلئن بأنه ليس بفائدة لمجرد (ولو قيل) بأن البدل في الحি�لوة بدل العين في السلطنة لا الملكية كي برجوع العين يرجع البدل كان أولى (ولكن) لازمه عدم ملكية المالك للبدل المأمور ذل في حكم ملكه في السلطنة على جميع التصرفات فيه ، نظير القول بالاباحة في معاطات البيع مع حفظ حقيقة البيع من المبادلة بين المالدين فيها ، ولكن ذلك خلاف ظاهر كلاماتهم من كون المأمور ذل لاملك للا خذغالية الامر صاعي ببقاء الحيلولة فتدبر فيه حيث لا يأنى كلاماتهم من الجمل على هذا المعنى لولادوى ان البدل في مورد التلف ايضا بحكم بدل الحيلولة من كونه مرجوعاً أيضاً برجوع العين على خرق العادة والحال ان المرتكب في الأذهان فيه هو الملكية ، ولم يتوجه أحد فيه انه بدل السلطنة فليكن كذلك في بدل الحيلولة أيضاً إذ هامن هذه الجهة برتضيعان في ثدي واحد كما لا يخفى (وعلى أي حال) نقول ان ترتيب هذه الآثار والوازيم إنما هو من تبعات كون ماعلي اليه ملك الضامن قبل أدائه الذي هو من تبعات العناية في الوجود وأما على العناية في محل لا في الوجود ، فلا شبهة في ان اليه الثانية الواردة على العين بمجمل شؤونها قائمته على عين المالك بلا قيام يده على مال الضامن وحيثئذ من قبل هذا العام لا مقتضى لرجوع السابقة على اللاحقة عند اعطائه البدل ، لأن يده حيئذ بالنسبة الى ما هو تحت اليه الاولى يد على مال المالك وغاية ما تقتضيه يده جواز رجوع المالك عليه ، لا بجواز رجوع الضامن عند خسارته على اللاحقة ، فإنما مثل هذا الحكم حيئذ من عموم على اليه فقط دونه خرط القتاد (ونظيره) في هذا الاشكال لو قلنا بأن مفاد على اليه تعهد الضامن والتزامه برده بلا اعتبار وجود عين على اليه إذ مجرد العهدة لا يصلح أن يقع تحت اليه ومورداً للضمان كيف وهو من شؤون الأموال عيناً كانت أم منفعة أو حقاً ، وأما الأحكام الوضعية والتكتلية فهي أجنبية عن مقام التضمين بيد او غيرها (وأعجب من ذلك) توجه آخر وهو أنه مع التزامه بعدم تعدد العين في الأيدي وإن الإضافات متعددة التزم أيضاً برجوع السابقة على اللاحقة قضاء لحق البدالية (إذ لنا) حيئذ حق السؤال بأن بدلية الشيء عن الفائدة بقيامه مقامه لافتراضي أن يقوم الضامن أيضاً مقام المالك إذ هو من تبعات

فی تعاقب الایدی

المعارضة الهرية ، وليس كذلك خصوصاً في
بدل الحيلولة ، وبالجملة كلما تهم في المقام في نهاية
القصوى حيث لم يلاحظوا رقة المطلب ولم
يعنوا به وانه العالم كتبه الأحق
ضياء الدين العراقي مع
اختلال باله سنة ١٣٥٧
تم بعون الله تعالى آمين آمين
يارب العالمين

قیمت ۱۰۰ دیال



Princeton University Library



32101 061495048